E/2012/99

قرارات ومقررات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٢
نيويورك، ١٠ كانون الثاني/يناير و ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢
نيويورك، ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢
نيويورك، ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٢
نيويورك، ٢٤ أيلول/سبتمبر و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٢
الملحق رقم ١

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (دإ - ٣) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٩٠/٤٧).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٩٠/٢٢٤).

E/2012/99

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٢ ..... ١

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢ ..... ٣

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات..... ٧

القرارات ١٧

المقررات..... ١٢٧

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٢

عقدت الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٢ في نيويورك في ١٠ كانون الثاني/يناير و ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢. وعقدت الدورة التنظيمية المستأنفة في نيويورك في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، جدول الأعمال التالي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢

عقدت الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢ في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. وعقدت الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٢ في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر و ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، جدول الأعمال التالي:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسة العامة؛

(ب) منتدى التعاون الإنمائي؛

(ج) الاستعراض الوزاري السنوي:

الموضوع: ''تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''؛

(د) المناقشة المواضيعية:

الموضوع: ''سياسات الاقتصاد الكلي من أجل بناء القدرات الإنتاجية وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في سياق تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف سعيا إلى القضاء على الفقر''.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١١.

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(د) تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(هـ) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(ز) التبغ أو الصحة.

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء و ٦٠/٢٦٥.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي:

الموضوع: ''المنظورات الإقليمية بشأن الشباب والتنمية''.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

(ي) رسم الخرائط؛

(ك) المرأة والتنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ط) خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٢٠١٢ -	قبول تونس وليبيا والمغرب أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/2012/15/Add.2)	١٠	١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٧
٢/٢٠١٢ -	دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم (E/2012/L.9)	٤	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٧
٣/٢٠١٢ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2012/L.11)	٥	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠
٤/٢٠١٢ -	الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ (E/2012/L.18)	٧ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٦
٥/٢٠١٢ -	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (E/2012/31 و Corr.1)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٨
٦/٢٠١٢ -	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2012/31 و Corr.1)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢	٣٥
٧/٢٠١٢ -	تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل (E/2012/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٣٩
٨/٢٠١٢ -	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2012/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٤٠
٩/٢٠١٢ -	القضاء على الفقر (E/2012/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٤٥
١٠/٢٠١٢ -	الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (E/2012/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٥٢
١١/٢٠١٢ -	تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية (E/2012/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٥٤
١٢/٢٠١٢ -	استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (E/2011/28/Add.1 و E/2011/30/Add.1)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٥٧
١٣/٢٠١٢ -	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (E/2012/30 و Corr.1 و 2)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٥٨

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤/٢٠١٢ -	تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات (E/2012/30 و Corr.1 و 2)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٦٢
١٥/٢٠١٢ -	مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (E/2012/30 و Corr.1 و 2)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٦٦
١٦/٢٠١٢ -	تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم (E/2012/30 و Corr.1 و 2)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٦٩
١٧/٢٠١٢ -	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2012/30 و Corr.1 و 2)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٧٣
١٨/٢٠١٢ -	تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات (E/2012/30 و Corr.1 و 2)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٧٨
١٩/٢٠١٢ -	تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها (E/2012/30 و Corr.1 و 2)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٨١
٢٠/٢٠١٢ -	الخصوصية الجينية وعدم التمييز (E/2012/L.17)	١٤ (ط)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٨٦
٢١/٢٠١٢ -	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2012/L.16)	٧ (هـ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٨٦
٢٢/٢٠١٢ -	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2012/L.22)	٩	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٨٧
٢٣/٢٠١٢ -	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2012/L.21)	١١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٩١
٢٤/٢٠١٢ -	تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2012/L.8)	٧ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	٩٧

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠١٢/٢٥ -	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2012/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٠١
٢٠١٢/٢٦ -	برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2012/L.29)	٦ (ب)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٠٤
٢٠١٢/٢٧ -	المستوطنات البشرية (E/2012/L.33)	١٣ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٠٨
٢٠١٢/٢٨ -	تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الحادية عشرة (E/2012/L.23)	١٣ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	١١٠
٢٠١٢/٢٩ -	تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين (E/2012/L.24 و E/2012/SR.48)	١٤ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	١١٣
٢٠١٢/٣٠ -	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦/٦١ (E/2012/L.32)	٦ و ٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	١١٤
٢٠١٢/٣١ -	متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (E/2012/L.26 و E/2012/SR.49)	٦ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	١١٥
٢٠١٢/٣٢ -	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة (E/2012/L.25)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	١١٩
٢٠١٢/٣٣ -	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2012/L.30)	١٣ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٢١
٢٠١٢/٣٤ -	مكان عقد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2012/L.34)	١٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٢٣
٢٠١٢/٣٥ -	إنشاء المؤتمر المعني بالعلوم والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2012/L.35)	١٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٢٣
٢٠١٢/٣٦ -	البعد الإقليمي للتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (E/2012/L.36)	١٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٢٤
٢٠١٢/٣٧ -	عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (E/2012/L.39)	١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٢٤

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١/٢٠١٢ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات المعنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر ألف (E/2012/SR.10 و 11)	٤	٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢	١٢٧
	المقرر باء (E/2012/SR.49)	١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٣٣
	المقرر جيم (E/2012/SR.52)	١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٣٤
	المقرر دال (E/2012/SR.53)	١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٣٥
٢٠٢/٢٠١٢ -	الموعد المقترح لعقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2012/L.1)	٢ و ٣	٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	١٣٧
٢٠٣/٢٠١٢ -	الموعد المقترح لعقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2012/L.1)	٢ و ٣	٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	١٣٧
٢٠٤/٢٠١٢ -	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ (E/2012/L.1)	٢ و ٣	٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	١٣٧
٢٠٥/٢٠١٢ -	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣ (E/2012/L.1)	٢ و ٣	٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	١٣٨
٢٠٦/٢٠١٢ -	ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ (E/2012/L.1)	٢ و ٣	٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	١٣٨
٢٠٧/٢٠١٢ -	موضوع المناقشة المواضيعية التي ستجرى في إطار الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ (E/2012/L.1)	٢ و ٣	٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	١٣٨
٢٠٨/٢٠١٢ -	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ (E/2012/L.1)	٢ و ٣	٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	١٣٨
٢٠٩/٢٠١٢ -	مكان وموعد عقد الدورة السابعة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية ومكان وموعد عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/2012/L.1)	٢ و ٣	٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	١٣٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٠/٢٠١٢ -	موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ (E/2012/L.2)	٢ و ٣	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	١٣٩
٢١١/٢٠١٢ -	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ (E/2012/L.3)	٢ و ٣	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	١٣٩
٢١٢/٢٠١٢ -	اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2012/L.4)	٢ و ٣	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	١٣٩
٢١٣/٢٠١٢ -	جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ (E/2012/SR.13)	١	٢ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٤٠
٢١٤/٢٠١٢ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ (E/2012/SR.22 و Add.1)	٢	١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٤٠
٢١٥/٢٠١٢ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأغذية العالمي (E/2012/SR.34)	٣ (ب)	١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٤١
٢١٦/٢٠١٢ -	التقرير الذي يقدم كل أربع سنوات للمنظمة غير الحكومية، حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام (E/2012/L.14)	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٤٢
٢١٧/٢٠١٢ -	الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية، اتحاد خمير كامبوتشيا - كروم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2012/L.15)	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٤٢
٢١٨/٢٠١٢ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2012/32 (Part I) و E/2012/SR.41)	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٤٢
٢١٩/٢٠١٢ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٢ (E/2012/32 (Part I))	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٦٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٠/٢٠١٢ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2012/32 (Part II) و E/2012/SR.41)	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٦٥
٢٢١/٢٠١٢ -	سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان (E/2012/32 (Part II))	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٧٨
٢٢٢/٢٠١٢ -	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2012/32 (Part II))	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٧٨
٢٢٣/٢٠١٢ -	إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2012/32 (Part II))	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٨٦
٢٢٤/٢٠١٢ -	سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2012/32 (Part II))	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٨٧
٢٢٥/٢٠١٢ -	طلبات سحب المركز الاستشاري (E/2012/32 (Part II))	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٩٠
٢٢٦/٢٠١٢ -	مواعيد عقد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٣ (E/2012/32 (Part II))	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٩٠
٢٢٧/٢٠١٢ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٢ (E/2012/32 (Part II))	١٢	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٩١
٢٢٨/٢٠١٢ -	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة والوثائق المتصلة بها (E/2012/31 و Corr.1)	١٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٩١
٢٢٩/٢٠١٢ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبند المتعلق بالتعاون الإقليمي (E/2012/SR.44)	١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٩٢
٢٣٠/٢٠١٢ -	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والأربعين ومكان وموعد عقد دورتها الرابعة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت والوثائق المتصلة بها (E/2012/24)	١٣ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٩٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣١/٢٠١٢ -	تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة (E/2012/SR.45)	١٣ (هـ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٩٨
٢٣٢/٢٠١٢ -	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمتابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤ (E/2012/25)	١٣ (و)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٩٨
٢٣٣/٢٠١٢ -	الموعد المقرر للنظر في التقرير المتعلق بالاتجاهات الديمغرافية في العالم (E/2012/25)	١٣ (و)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٩٩
٢٣٤/٢٠١٢ -	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين والوثائق المتصلة بها (E/2012/25)	١٣ (و)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	١٩٩
٢٣٥/٢٠١٢ -	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الأولى ومكان وموعد عقد دورتها الثانية وجدول أعمالها المؤقت والوثائق المتصلة بها (E/2011/46)	١٣ (ي)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٠
٢٣٦/٢٠١٢ -	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين والوثائق المتصلة بها (E/2012/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠١
٢٣٧/٢٠١٢ -	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين المستأنفة (E/2011/30/Add.1)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٣
٢٣٨/٢٠١٢ -	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين والوثائق المتصلة بها (E/2012/30 و Corr.1 و 2)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٣
٢٣٩/٢٠١٢ -	تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/2012/30 و Corr.1 و 2)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٥
٢٤٠/٢٠١٢ -	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة (E/2011/28/Add.1)	١٤ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٦
٢٤١/٢٠١٢ -	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (E/2012/28)	١٤ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٢/٢٠١٢ -	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١ (E/2012/28)	١٤ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٧
٢٤٣/٢٠١٢ -	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ''شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل: المواد ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية'' (E/2012/43)	١٤ (ح)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٧
٢٤٤/٢٠١٢ -	مكان وموعد عقد الدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2012/43)	١٤ (ح)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٨
٢٤٥/٢٠١٢ -	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة (E/2012/43)	١٤ (ح)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٨
٢٤٦/٢٠١٢ -	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/2012/SR.47)	٩	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٩
٢٤٧/٢٠١٢ -	مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2012/SR.47)	١١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٩
٢٤٨/٢٠١٢ -	القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (E/2012/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٠٩
٢٤٩/٢٠١٢ -	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السابعة والخمسين (E/2012/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢١٠
٢٥٠/٢٠١٢ -	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2012/L.28)	٧ (و)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢١١
٢٥١/٢٠١٢ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير هيئات التنسيق (E/2012/SR.48)	٧ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢١٢
٢٥٢/٢٠١٢ -	مكان وموعد عقد الدورة الثانية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت (E/2012/L.27)	١٣ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢١٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٥٣/٢٠١٢ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبند المتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2012/SR.48)	١٤ (أ) و (ج) و(ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢١٢
٢٥٤/٢٠١٢ -	مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالقرارات الرئيسية وبالتوصيات الرئيسية بشأن السياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (E/2012/SR.49)	٦	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢١٣
٢٥٥/٢٠١٢ -	مكان وموعد عقد الدورة الثامنة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2012/L.19)	١٣ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢١٣
٢٥٦/٢٠١٢ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ (E/2012/SR.52)	٣ و ٣ (أ)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢١٤
٢٥٧/٢٠١٢ -	الوثائق الإضافية التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبند المتعلق بالتعاون الإقليمي (E/2012/SR.52)	١٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢١٥
٢٥٨/٢٠١٢ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبند المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2012/SR.52)	١٣ (ب)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢١٥
٢٥٩/٢٠١٢ -	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثانية ومكان وموعد عقد دورتها الثالثة وجدول أعمالها المؤقت والوثائق المتصلة بها (E/2012/46 و Corr.1)	١٣ (ي)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢١٥
٢٦٠/٢٠١٢ -	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة والعشرين (E/2012/90)	١٣ (ي)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢١٧
٢٦١/٢٠١٢ -	مكان وموعد عقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط للأمريكتين (E/2012/L.37)	١٣ (ي)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢١٨
٢٦٢/٢٠١٢ -	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/2012/SR.53)	١٣ (ي)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢١٨
٢٦٣/٢٠١٢ -	موضوع المناقشة المواضيعية التي ستجرى في إطار الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣ (E/2012/L.40)	١	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	٢١٨

القرارات

١/٢٠١٢ - قبول تونس وليبيا والمغرب أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٣٠٢ (د - ٢٧) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ المتعلق بالطلبات التي وردت من تونس وليبيا والمغرب للانضمام إلى عضوية اللجنة،

وإذ يحيط علما أيضا بالطلبات التي وردت من تونس وليبيا والمغرب للانضمام إلى عضوية اللجنة،

١ - **يوافق** على انضمام تونس وليبيا والمغرب إلى عضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛

٢ - **يطلب** إلى الأمينة التنفيذية للجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٣
١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

٢/٢٠١٢ - دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في دورتها الخامسة والستين ووثيقته الختامية[٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٤]،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١[٥] وإلى قراريه ٢٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٩/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالتعليم، بما في ذلك أهداف توفير التعليم للجميع،

وإذ يعيد تأكيد الحق في التعليم وضرورة إعمال هذا الحق بالكامل وأن التعليم ضروري لتحقيق التنمية البشرية والتنمية المستدامة والسلام في العالم وإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٣) قرار الجمعية العامة ٦٥/١.

(٤) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/66/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ١٠٧.

وإذ يسلم بأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، أهداف مترابطة، وإذ يعرب عن قلقه من إحراز تقدم بطئ في تحقيق بعض الأهداف، وإذ يكرر تأكيد التزامه بمواصلة تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيزها بوصفها عنصرا حيويا في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالتعليم،

وإذ يسلم أيضا بتفاقم مشكلة بطالة الشباب وأهمية توفير التعليم والتدريب الجيدين للشباب وتطوير مهاراتهم من أجل تعزيز أهليتهم للعمل وتيسير الانتقال للعمل في وظائف لائقة والمساعدة في تذليل العقبات الرئيسية التي تحول دون إمكانية توظيفهم، وإذ يكرر في هذا الصدد تأكيد أهمية مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب على نحو تام وفعال وبالطرق المناسبة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بهم،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢[٦]؛

٢ - **ينوه** بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بإحراز تقدم في تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية وهدف توفير التعليم للجميع والأهداف المتصلة بذلك، ويشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣ - **يعيد تأكيد** ضرورة تولي الحكومات دورا قياديا في مجال التعليم، ويشدد على أهمية أن تدخل الحكومات الوطنية والمؤسسات الرسمية والسلطات المحلية في التزامات فيما يتعلق بالتعليم، ويسلم في الوقت ذاته بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وينبغي أن يتولى زمام أمورها وأن للاستراتيجيات الإنمائية والسياسات الوطنية والموارد المحلية دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف توفير التعليم للجميع، ويهيب بمنظومة الأمم المتحدة دعم تلك الجهود والالتزامات الوطنية؛

٤ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة على بذل مزيد من الجهود وتعبئة ما يكفي من الموارد لزيادة التعريف بالخطة الدولية للتعليم وتحقيق أقصى قدر ممكن من النتائج في مجال التعليم؛

٥ - **يتطلع** إلى بدء تنفيذ مبادرة الأمين العام العالمية المتعلقة بالتعليم؛

٦ - **يهيب** بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها إيلاء الاهتمام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاياتها، لمعالجة العوامل التي تؤدي إلى تهميش فئات معينة في سياق عملية توفير التعليم للجميع، لا سيما تهميش نساء الأرياف والشعوب الأصلية وفتياتها؛

٧ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين نوعية التعليم بما يتيح للجميع تحقيق نتائج معترف بها قابلة للقياس على صعيد التعلم، ولا سيما في قدرات القراءة والكتابة والحساب ومهارات الحياة الأساسية؛

٨ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لجمع بيانات تتعلق بالتعليم مصنفة حسب نوع الجنس والسن وحالة الإعاقة والموقع وغيرها من العوامل وثيقة الصلة بالموضوع وتحليلها على نحو أفضل لكفالة تصميم السياسات وتنفيذها ورصدها وتقييمها على نحو فعال؛

٩ - **يهيب أيضا** بمنظومة الأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها البلدان للتصدي لقولبة أدوار المرأة والرجل التي يمكن أن تقيد خيارات التعليم في جميع مراحل التعليم؛

---

(٦) E/2012/66.

١٠ - **يشجع** على بذل الجهود من أجل توفير التعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١١ - **يؤكد** أهمية مساهمة الشراكات التي تقام على أساس طوعي في مجال التعليم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ويعيد في الوقت ذاته تأكيد أن هذه الشراكات مكملة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومات لتحقيق هذه الأهداف، وليس المقصود بها أن تكون بديلا عنها؛

١٢ - **يشجع** منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل توفير الأطر اللازمة لإقامة الشراكات في مجال التعليم مع مجموعة واسعة النطاق من الجهات المعنية وتيسير إقامتها بهدف بناء الثقة بين جميع الجهات الفاعلة وتبادل الممارسات السليمة والدروس المستفادة لإعطاء دفعة أخيرة للجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف توفير التعليم للجميع؛

١٣ - **يحث** كيانات الأمم المتحدة المعنية العاملة في قطاعات التعليم والصحة والأغذية على السعي، كل في إطار ولايته، إلى تحقيق التآزر فيما بينها من أجل زيادة معدلات التحاق الفتيات والصبيان بالمدارس والبقاء والمشاركة فيها والنجاح في الدراسة والاضطلاع بأقصى قدر ممكن من الأنشطة التي تحقق صالح الأطفال؛

١٤ - **يشجع** كيانات الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية العاملة في المجالين الاقتصادي والتعليمي على أن تعزز التعاون فيما بينها من أجل النهوض، حسب الاقتضاء، بالتدريب التقني والمهني والتعليم العالي للشباب وتعزيز إمكانية التحاقهم بالقوة العاملة والمشاركة فيها وتشجيعهم على مزاولة الأعمال الحرة؛

١٥ - **يشجع** كيانات الأمم المتحدة المعنية على القيام، كل في إطار ولايته، بتقييم الاتجاهات الناشئة في مجالي التعليم والتدريب، ولا سيما الاتجاهات التي تركز بقدر أكبر على نتائج التعلم وتدريب المدرسين واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم، وعلى تحليل ما يترتب على ذلك من نتائج بالنسبة لبرامجها المتعلقة بالتعليم؛

١٦ - **يؤكد** ضرورة أن تنطلق منظومة الأمم المتحدة عند تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تحديد الخيارات المقبلة على صعيد السياسات، من رؤية واسعة النطاق تشمل الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ومحو أمية الشباب والكبار وتنمية المهارات المهنية والاهتمام بتحسين نوعية التعليم الأساسي وكفالة جدواه؛

١٧ - **يؤكد أيضا** أن تحقيق الأهداف الإنمائية المتعلقة بالتعليم يتطلب اتباع نهج منسق متكامل في دعم الجهود الوطنية والمحلية تشارك فيه جميع الجهات المعنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

١٨ - **يشجع** على أن يولى في العمليات المكرسة لتحديد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الاعتبار للتعليم على النحو الواجب؛

١٩ - **يقرر** مواصلة رصد التقدم المحرز في تحقيق ما يتصل بالتعليم من أهداف إنمائية والوفاء بما يتصل به من التزامات، بما في ذلك دور إقامة الشراكات في مجال التعليم.

٣/٢٠١٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية تلك المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يشير إلى مقرره ٢١١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي قرر فيه النظر في موضوع ''العمل في شراكة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في عالم متغير'' في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس قرر في مقرره ٢١١/٢٠١٢ عقد حلقتي نقاش بشأن موضوعي ''تحسين القدرات من أجل اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة في مجال الشؤون الإنسانية'' و ''إقامة الشراكات من أجل تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال دعما للجهود الوطنية والإقليمية والدولية'' وأنه قرر في مقرره ٢١٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ عقد اجتماع غير رسمي بشأن موضوع ''الاحتياجات الإنسانية في منطقة الساحل وأهمية بناء القدرة على الصمود''،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء تزايد عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها حالات الطوارئ المقترنة بأخطار طبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وإزاء تفاقم أثر الكوارث الطبيعية وإزاء التشرد الناجم عن حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة شاملة ومتسقة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتحديات المتصلة بقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة في الحالات الإنسانية من جراء آثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بآثار تغير المناخ التي لا تزال قائمة، والتحديات الناجمة عن أثر الأزمة المالية والاقتصادية الذي لا يزال قائما وعن أزمة الغذاء العالمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي وإزاء إمكانية أن تزيد تلك التحديات من الاحتياجات من الموارد اللازمة للحد من أخطار الكوارث وكفالة التأهب لها وتوفير المساعدة الإنسانية في بلدان منها البلدان النامية،

وإذ يدين الهجمات وأعمال العنف الأخرى المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق والأصول والإمدادات المستخدمة لهذا الغرض، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية لهذه الهجمات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ يشدد على أن بناء القدرة على الصمود وتعزيزها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي أمران بالغا الأهمية في الحد من أثر الكوارث، بما في ذلك إنقاذ الأرواح وتقليل المعاناة والتخفيف من الأضرار التي تلحق بالممتلكات وتقديم المساعدة والإغاثة على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وبطريقة أكثر فعالية، وإذ يؤكد في هذا الصدد، إدراكا منه بأن بناء القدرة على الصمود عملية إنمائية طويلة الأجل، ضرورة مواصلة الاستثمار في مجالات التأهب والوقاية والتخفيف والقدرة على الاستجابة،

وإذ يقر بالصلة الواضحة بين الاستجابة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يعيد تأكيد ضرورة تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل وضرورة النظر إلى التدابير المتخذة في حالات الطوارئ كخطوة لتحقيق التنمية المستدامة من أجل كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية،

وإذ يلاحظ مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة الإنسانية في المناطق التي تمارس فيها نشاطها بناء على طلب الدولة المتضررة،

وإذ يسلم بأن العمل التطوعي يمكن أن يسهم بقدر كبير في الجهود التي تبذل على صعيد المجتمع المحلي وعلى الصعيد الوطني في جميع مراحل العمل الإنساني وبالدور الهام للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية في هذا الصدد،

وإذ يسلم أيضا بضرورة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة وشركاؤها بزيادة التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والاضطلاع بدور قيادي في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية وتعزيزهما دعما للجهود الوطنية، وإذ يحيط علما بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وشركاؤها، عن طريق جهات منها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - **يؤكد** ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي على دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز قدراتها فيما يتعلق ببناء القدرة على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على تقييم التقدم الذي أحرزته في تعزيز مستويات التأهب للاستجابة في الحالات الإنسانية، من أجل تكثيف الجهود المبذولة لوضع تدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها واستكمال تلك الجهود وتعزيزها على جميع المستويات، وفقا لإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٨]، وبخاصة الأولوية ٥ منه، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة وقدراتها، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات

---

(٧) A/67/89-E/2012/77.

(٨) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

المتخصصة، على إيلاء أولوية أكبر لأنشطة التأهب للكوارث والحد من أخطارها، وبخاصة عن طريق دعم الجهود الوطنية والمحلية في هذا الصدد؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتعزيز الحد من أخطار الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بأثر تغير المناخ الذي لا يزال قائما وبخاصة في البلدان شديدة التأثر بتغير المناخ؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وتعزيزها، ويشجع المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بوسائل منها التعاون التقني والشراكات الطويلة الأجل، انطلاقا من الإقرار بدورها الهام في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٦ - **يرحب** بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتعزيزها، مع أخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ويلاحظ الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة والاتحاد البرلماني الدولي لوضع قانون نموذجي بشأن هذا الموضوع والتي لقيت ترحيبا في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٧ - **يشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة والدول المتضررة بهدف تخطيط المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وتقديمها بطرق تدعم الجهود المبذولة من أجل الإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية على نحو مستدام؛

٨ - **يشجع أيضا** الجهود الرامية إلى التثقيف في حالات الطوارئ الإنسانية لأغراض منها الإسهام في الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية؛

٩ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ويحث مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية، بما في ذلك المجتمع المدني، على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تحسين سبل الحوار مع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تضطلع بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

١١ - **يشجع** الدول الأعضاء على تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

١٢ - **يشجع** مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات المعنية الأخرى على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل في تنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للدول المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

١٣ - **يرحب** بالجهود التي لا تزال تبذل لتعزيز القدرة على الاستجابة في الحالات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب بطريقة منسقة تخضع للمساءلة ويمكن التنبؤ بها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بطرق منها تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتحسين أساليب التعرف على المرشحين منهم واختيارهم وتدريبهم؛

١٤ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مواصلة تحسين آليات التنسيق في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتعزيزها، وبخاصة على الصعيد الميداني، بما في ذلك الآلية القائمة للتنسيق بين المجموعات، وعن طريق تحسين الشراكة والتنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية، بما في ذلك استخدام آليات التنسيق الوطنية/المحلية، حيثما أمكن ذلك؛

١٥ - **يرحب** بالجهود التي بذلها مؤخرا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص، ويشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها وضمان أن يراعى في الجهود التعاونية الالتزام بمبادئ الحياد والنزاهة والاستقلال والمبادئ الإنسانية؛

١٦ - **يقر** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على الاستجابة بفعالية في الحالات الإنسانية، ويشجع الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمشاركين الآخرين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٧ - **يعرب عن القلق** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود وخشب الوقود والطاقة البديلة والمياه والمرافق الصحية والملاجئ والغذاء وخدمات الرعاية الصحية والاستفادة منها في حالات الطوارئ الإنسانية، ويلاحظ مع التقدير المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون على نحو فعال في هذا الصدد؛

١٨ - **يطلب** إلى المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتقييم الاحتياجات الإنسانية المشتركة وشفافيتها ومصداقيتها بشكل أفضل، وإحراز مزيد من التقدم في هذا المجال من أجل تقييم أداء هذه المنظمات في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدامها للموارد المخصصة للمساعدة الإنسانية بأقصى قدر من الفعالية؛

١٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على جمع البيانات وتحليلها على نحو أفضل وتيسير تبادل المعلومات مع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم جهود التأهب وزيادة فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استنادا إلى الاحتياجات، ويشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، على مواصلة مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لبناء قدراتها المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٢٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى كفالة أن تلبي تدابير الاستجابة في الحالات الإنسانية بجميع جوانبها الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والأولاد، مع أخذ عاملي السن والإعاقة في الاعتبار، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها بشكل أفضل، مع أخذ أمور عدة في الاعتبار منها المعلومات المقدمة من الدول؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، ويشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية من أجل ضمان تطبيق نظام الإدارة والمساءلة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ونظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

٢٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تطوير الخبرات التقنية المتخصصة والقدرة على سد الثغرات في البرامج الحيوية لتقديم المساعدة الإنسانية وشراء مواد الإغاثة في حالات الطوارئ من مصادر محلية بسرعة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، حسب الاقتضاء، من أجل توفير الدعم للحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال تنسيق المساعدة الإنسانية وتقديمها على الصعيد الدولي؛

٢٣ - **يهيب** بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية زيادة المساءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الجهات المعنية الأخرى، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٢٤ - **يحث** جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك المبادئ الإنسانية للمعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد ومبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٥ - **يهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٢٦ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٢٧ - **يهيب** بجميع الدول والأطراف الامتثال على نحو تام لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩]، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحث في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٢٨ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم داخل حدودها وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية وسلامة المباني والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة لهذا الغرض وأمنها، ويسلم بضرورة قيام تعاون مناسب بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والسلطات المعنية للدول المتضررة في المسائل المتصلة بسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم، ويطلب إلى الأمين العام التعجيل ببذل الجهود لتعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في أراضيها أو في أراض أخرى خاضعة لسيطرتها الفعلية من العقاب وعلى كفالة محاكمتهم وفقا لما تنص عليه القوانين ووفقا للالتزامات الوطنية بموجب القانون الدولي؛

٢٩ - **يشجع** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجيع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٣٠ - **يشدد** على الطابع المدني البحت للمساعدة الإنسانية، ويعيد تأكيد ضرورة أن تستخدم القدرة والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وللمبادئ الإنسانية؛

٣١ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم لضحايا هذا العنف، ويدعو في هذا الصدد إلى التصدي لهذه الأعمال على نحو أكثر فعالية؛

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٣٢ - **يلاحظ** تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، والنظام الدولي للاستجابة في الحالات الإنسانية فيما يتعلق بالاستجابة بفعالية لجميع حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى وجه الخصوص حالات الطوارئ المنسية التي تعاني قصورا في التمويل، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الشراكات القائمة وبناء شراكات جديدة وزيادة قدرة آليات التمويل وتوسيع قاعدة المانحين واجتذاب شركاء آخرين، من أجل كفالة توفر موارد كافية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٣ - **يشجع** الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم المساهمات إلى آليات تمويل عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك النداءات الموحدة العاجلة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق الأخرى، والنظر في زيادة مساهماتها وتنويعها في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، كوسيلة لضمان توفير موارد يمكن التنبؤ بها وتسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب استنادا إلى الاحتياجات وموارد إضافية متعددة السنوات وغير مخصصة لأنشطة محددة حيثما أمكن ذلك لمواجهة التحديات الإنسانية على الصعيد العالمي، ويشجع الجهات المانحة على التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة في تقديم المنح الإنسانية[١٠]، ويكرر تأكيد ضرورة تقديم المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية دون المساس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٣٤ - **يقر** بأن بناء القدرة على التأهب استثمار طويل الأجل من شأنه أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك خفض الحاجة إلى الاستجابة في الحالات الإنسانية، ويشجع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بناء على ذلك، على توفير تمويل فعال مناسب تسهل الاستعانة به ويمكن التنبؤ به لأنشطة التأهب، ويشدد على أن الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي بغرض التأهب تعزز قدرات الاستجابة على الصعيدين الوطني والمحلي وتدعم المؤسسات الوطنية والمحلية القائمة؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته.

الجلسة العامة ٣٩
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

٢٠١٢/٤ - الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ[١١] الذي يشدد على ضرورة أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز النهج المتعدد القطاعات المشترك بين الوكالات المتبع من أجل تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ[١٢] على نحو تام،

---

(١٠) A/58/99-E/2003/94، المرفق الثاني.

(١١) E/2012/70.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٢، الرقم ٤١٠٣٢.

وإذ يسلم بأن استعمال التبغ يؤثر سلبا في الصحة العامة وله تداعيات اجتماعية واقتصادية وبيئية تطال أمورا منها الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر،

وإذ يضع في اعتباره تأثير الأمراض غير المعدية المتصلة باستعمال التبغ باعتبارها وباء عالميا، وإذ يسلم بأن الحد بشكل كبير من استهلاك التبغ يسهم إسهاما كبيرا في الحد من الأمراض غير المعدية ويمكن أن يكون له فوائد صحية كبيرة للأفراد والبلدان،

وإذ يقر بضرورة أن تضطلع فرقة العمل بعملها وفقا لنهج تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة لضمان قدرة المنظمة على العمل بصورة استراتيجية منسقة على الصعيد القطري دعما لتنفيذ الاتفاقية، عند الاقتضاء، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية،

وإذ يشير إلى التزام الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية بوضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة متعددة القطاعات لمكافحة التبغ، بدعم من أمانة الاتفاقية، بناء على الطلب،

وإذ يرحب بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[١٣]، وإذ يشير إلى المؤتمر الوزاري العالمي الأول بشأن أنماط الحياة الصحية ومكافحة الأمراض غير المعدية الذي نظمه الاتحاد الروسي ومنظمة الصحة العالمية وعقد في موسكو في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ يرحب أيضا بالرسالة المشتركة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ التي أرسلتها المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة لدعم العمل الذي يجري الاضطلاع به على الصعيد القطري بشأن الأمراض غير المعدية على نحو منسق،

وإذ يسلم بالدور الرائد لمنظمة الصحة العالمية، باعتبارها الوكالة المتخصصة الرئيسية المعنية بالصحة، بما في ذلك الأدوار والمهام التي تضطلع بها فيما يتعلق بالسياسة الصحية في إطار ولايتها، وبخاصة من خلال عملها الهام في سياق مكافحة التبغ وبروح من نهج العمل على صعيد ''منظمة الصحة العالمية ككل''، وإذ يعيد تأكيد دورها القيادي والتنسيقي في النهوض بالعمل على الصعيد العالمي لمكافحة الأمراض غير المعدية ورصده مقارنة بما تقوم به وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمصارف الإنمائية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى من عمل للتصدي للأمراض غير المعدية على نحو منسق،

وإذ يسلم أيضا بتضارب المصالح الجوهري بين صناعة التبغ والصحة العامة، في أطر منها الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

١ - **يشجع** فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ على الترويج لوضع سياسات فعالة لمكافحة التبغ وآليات للمساعدة على الصعيد الوطني، بوسائل منها إدماج الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ[١٢] في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، عند الاقتضاء، من أجل أن تضطلع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة بعمل منسق ومتكامل؛

---

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢/٦٦، المرفق.

٢ - **يدعو** جميع أعضاء فرقة العمل وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة الأخرى أن تسهم، حسب الاقتضاء، في تحقيق أهداف الاتفاقية، بطرق منها تقديم المساعدة المتعددة القطاعات وتوعية الجمهور والاتصالات، وبخاصة في سياق الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل، بتعاون وثيق مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، على مواصلة إدماج أهداف الاتفاقية في الأنشطة المضطلع بها في سياق تنفيذ الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[١٣]، نظرا إلى أن التبغ نفسه يعد أحد عوامل الخطر الرئيسية لأبرز الأمراض غير المعدية ويرتبط في الوقت ذاته أيضا بعوامل خطر أخرى؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو، بالتنسيق مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، إلى عقد اجتماعات سنوية لفرقة العمل؛

٥ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ خيارات بشأن الوسائل الفعالة لرصد العمل الذي تقوم به فرقة العمل وإدماج الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، عند الاقتضاء، من أجل أن تضطلع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة بعمل منسق ومتكامل.

الجلسة العامة ٤٢
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢

٢٠١٢/٥ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[١٤]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة القمة العالمية واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٠١١/١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/١٨٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٥]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ”تحسين وتجديد آليات التمويل القائمة: تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“[١٦]،

---

(١٤) انظر A/C.2/59/3، المرفق و A/60/687.

(١٥) A/67/66-E/2012/49.

(١٦) E/CN.16/2010/3.

وإذ يلاحظ تقديم اللجنة تقريرا، بوصفه وثيقة إعلامية، عن التجربة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفرص النجاح في المستقبل في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على دوره في المساعدة على ضمان إنجاز التقريرين الآنفي الذكر في الوقت المناسب،

التقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١ - **يلاحظ** التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[١٤]، مع التشديد على وجه الخصوص على تعدد الجهات المعنية التي تضطلع به وعلى الأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسرة لمسارات العمل وأدوار اللجان الإقليمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها جهة تنسيق عملية متابعة القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

٢ - **يحيط علما** بتقارير العديد من كيانات الأمم المتحدة والموجز التنفيذي لكل منها المقدمة كإسهام في إعداد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى اللجنة والمنشورة على الموقع الشبكي للجنة بموجب التكليف الوارد في قرار المجلس ٢٠٠٧/٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشير إلى أهمية التنسيق بشكل وثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

٣ - **يلاحظ** تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسرته اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٥]، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة القضايا التي تهم بشكل خاص كل منطقة من المناطق الإقليمية، مع التركيز على التحديات والعوائق التي قد تواجهها كل منطقة في تحقيق كل الأهداف وتطبيق كل المبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٤ - **يكرر تأكيد** أهمية مواصلة تنسيق تنفيذ نتائج القمة العالمية الذي تقوم به جهات معنية متعددة باستخدام أدوات فعالة، بهدف تبادل المعلومات بين ميسري مسارات العمل وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموما، ويشجع جميع الجهات المعنية على مواصلة توفير المعلومات لقاعدة بيانات التقييم التي يتعهدها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي حددتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى توفير ما يستجد من معلومات عن المبادرات التي تضطلع بها لقاعدة بيانات التقييم؛

٥ - **يؤكد** الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستعين بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك إضافة عنصر تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٦ - **يلاحظ مع الارتياح** عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع لمعلومات لعام ٢٠١٢ في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ الذي نظمه الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باعتباره منبرا للجهات المعنية المتعددة لتنسيق تنفيذ نتائج القمة العالمية وتيسير تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول أن تتخذ، في إطار بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة بصورة تامة وتحسين أحوالهم والامتناع عن اتخاذ تدبير من هذا القبيل؛

٨ - **يرحب** بالتقدم الذي أشير إليه في تقرير الأمين العام[١٥]، وخصوصا أن الانتشار السريع للهواتف المحمولة منذ عام ٢٠٠٥ يعني أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ستصبح في متناول أكثر من نصف سكان العالم، بما يتفق مع أحد أهداف القمة العالمية، وأن ما يعزز قيمة هذا التقدم ظهور خدمات وتطبيقات جديدة من بينها الخدمات الصحية باستخدام الأجهزة المحمولة وإجراء المعاملات باستخدام الأجهزة المحمولة والحكومة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية وخدمات التنمية، الأمر الذي يوفر إمكانية كبيرة لتطوير مجتمع المعلومات؛

٩ - **يلاحظ مع بالغ القلق** أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير متاحة بأسعار ميسورة للعديد من البلدان النامية وأن الفائدة المرجوة من العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم تتحقق بعد بالنسبة إلى أغلبية الفقراء، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على نحو فعال لسد الفجوة الرقمية؛

١٠ - **يسلم** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة وبأن هناك ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمار والقدرة على الاتصال والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقها، ويهيب في هذا الصدد بجميع الجهات المعنية توفير موارد كافية وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

١١ - **يسلم أيضا** بالنمو السريع لشبكات الاتصال السريع، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويلاحظ مع القلق اتساع الفجوة الرقمية في توفر تقنية الاتصال السريع والقدرة على تحمل تكاليفها ونوعية الوصول إليها واستخدامها بين البلدان المرتفعة الدخل وغيرها من المناطق من جهة وأقل البلدان نموا وأفريقيا باعتبارها قارة متأخرة عن ركب بقية العالم من جهة أخرى؛

١٢ - **يسلم كذلك** بأن الانتقال إلى بيئة تسودها الاتصالات بالأجهزة المحمولة يحدث تغييرات كبيرة في الأساليب التي تستخدمها الجهات المسؤولة عن تشغيل الشبكات في تسيير أعمالها ويتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يستخدم بها الأفراد والمجتمعات الشبكات والأجهزة وفي الاستراتيجيات الحكومية وفي السبل التي يمكن بها استخدام شبكات الاتصالات لتحقيق أهداف التنمية؛

١٣ - **يسلم** بأنه على الرغم من كل التطورات والتحسن الملحوظ في بعض النواحي، لا تزال تكلفة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في العديد من البلدان النامية أكبر من أن تتحملها أغلبية السكان، ولا سيما سكان المناطق الريفية؛

١٤ - **يسلم أيضا** بازدياد عدد مستخدمي الإنترنت وبتغير طابع الفجوة الرقمية أيضا في بعض الحالات من فجوة في إمكانية توفر الإنترنت إلى فجوة في نوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن

للمستخدمين الحصول عليها والفائدة التي يمكن أن يجنوها منها، ويسلم في هذا الصدد بضرورة منح الأولوية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باتباع نهج ابتكارية، بما فيها نهج تعدد الجهات المعنية، في إطار استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١٥ - **يرحب** بنتائج مؤتمر قمة القادة في مجال النطاق العريض الذي استضافته لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية في جنيف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بوصفه مناسبة فريدة جمعت صانعي القرار الرئيسيين وساعدت على توطيد العلاقات وترسيخ السياسات اللازمة للشروع في تطبيق تقنية الاتصال السريع ونشرها؛

١٦ - **يلاحظ** أنه على الرغم من إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

١٧ - **يقر** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان يركز على التنمية؛

١٨ - **يلاحظ** أن المواضيع التي لم تحظ باهتمام بالغ في المرحلتين الأولى والثانية من القمة العالمية في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ لا تزال مطروحة، مثل الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لمكافحة تغير المناخ والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية واستعمال تكنولوجيا الواقع الافتراضي والسحابة الحاسوبية وحماية الخصوصية على شبكة الإنترنت وتمكين فئات المجتمع المستضعفة، وبخاصة الأطفال والشباب، وحمايتها، ولا سيما حمايتها من التعرض للاستغلال والإساءة على شبكة الإنترنت؛

١٩ - **يكرر تأكيد** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات يسترشد بها صانعو القرار لدى وضع السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أن تطبيق السياسة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتطلب توحيد مؤشرات موثوق بها محدثة بانتظام لرصد الأداء فيما يتعلق بالسلع والخدمات وكفاءتها ونوعيتها وتوافرها بأسعار ميسورة والمواءمة بينها؛

إدارة الإنترنت

٢٠ - **يعيد تأكيد** الفقرة ٢٠ من قراره ١٦/٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٦؛

٢١ - **يعيد أيضا تأكيد** الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ و ٦٧ إلى ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[١٧]؛

---

(١٧) انظر A/60/687.

تعزيز التعاون

٢٢ - **يشير** إلى أن الجمعية العامة دعت في القرار ١٨٤/٦٦ رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى أن يعقد، في وقت يتزامن مع الدورة الخامسة عشرة للجنة، اجتماعا مفتوحا للتحاور لمدة يوم واحد تشارك فيه جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما الجهات المعنية من البلدان النامية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، لتحديد فهم مشترك لتعزيز التعاون بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت وفقا للفقرتين ٣٤ و ٣٥ من برنامج عمل تونس وطلبت إلى الأمين العام أن يضمن التقرير الذي سيعده عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته معلومات عن نتائج الاجتماع؛

٢٣ - **يلاحظ** عقد المشاورات المفتوحة المتعلقة بتعزيز التعاون بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت التي نظمها رئيس اللجنة في جنيف في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢؛

٢٤ - **يقرر** أن يحيل، لغرض الإعلام، تقرير رئيس اللجنة عن نتائج الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، ويلاحظ في الوقت ذاته أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن كيفية تجسيد الآراء المعرب عنها في الاجتماع بشكل دقيق ومتوازن في التقرير؛

منتدى إدارة الإنترنت

٢٥ - **يلاحظ** أن الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت أنجز مهمته بنجاح؛

٢٦ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل[١٨]، ويعرب عن امتنانه لجميع أعضاء الفريق العامل على الوقت الذي قضوه والجهود القيمة التي بذلوها لإعداده ولجميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى التي أسهمت في عملية التشاور التي أجراها الفريق العامل؛

سبل المضي قدما

٢٧ - **يحث** كيانات الأمم المتحدة التي لم تتعاون حتى الآن بشكل فعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان يركز على التنمية والالتزام بذلك وعلى القيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٩]؛

٢٨ - **يهيب** بجميع الجهات المعنية مواصلة إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لهدف سد الفجوة الرقمية بمختلف أشكالها وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية ومواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتعلق بإتاحة تقنية الاتصال السريع على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضييق الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها؛

٢٩ - **يحث** جميع الجهات المعنية على إيلاء الأولوية لاستحداث نهج ابتكارية تحفز على إتاحة الهياكل الأساسية لتقنية الاتصال السريع للجميع بأسعار ميسورة في البلدان النامية واستعمال خدمات الاتصال السريع

---

(١٨) A/67/65-E/2012/48 و Corr.1.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

المناسبة لضمان قيام مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان يركز على التنمية وتضييق الفجوة الرقمية إلى أدنى حد؛

٣٠ - **يهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى استفادة جميع الدول من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقديم تقارير عن ذلك، بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

٣١ - **يحث** جميع البلدان على بذل جهود حثيثة للوفاء بالتزاماتها بموجب توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢٠]؛

٣٢ - **يهيب** بمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات المعنية أن تستعرض، وفقا لنتائج القمة العالمية، المنهجيات الموضوعة لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تعدلها بصورة دورية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية، ومن ثم فإنه:

(أ) يلاحظ مع التقدير العمل المضطلع به في إطار الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

(ب) يهيب بالشراكة مواصلة عملها فيما يتعلق بقياس تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق وضع مبادئ توجيهية ومنهجيات ومؤشرات عملية؛

(ج) يلاحظ عقد الاجتماع التاسع المعني بالمؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في باي، موريشيوس، في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي عزز قدرة الحكومات على جمع البيانات وثيقة الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني؛

(د) يهيب بمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات المعنية دراسة الآثار المترتبة على الحالة الاقتصادية الراهنة في العالم في نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة التواصل باستخدام تقنية الاتصال السريع، واستدامتها اقتصاديا؛

(هـ) يشجع الحكومات على جمع البيانات وثيقة الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني وتبادل المعلومات بشأن دراسات الحالة القطرية والتعاون مع بلدان أخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(و) يشجع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات المعنية على الترويج لتقييم تأثير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الفقر وفي القطاعات الرئيسية بغية تحديد المعارف والمهارات اللازمة لزيادة فعالية تأثيرها؛

(ز) يهيب بالشركاء الدوليين في التنمية تقديم الدعم المالي من أجل مواصلة تيسير بناء القدرات في البلدان النامية وتوفير المساعدة التقنية لها؛

---

(٢٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٣٣ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم الاستعراض والتقييم اللذين تقوم بهما اللجنة فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية، منوها في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومتي سويسرا وفنلندا لهذا الصندوق؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة سنويا تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في قرارات المجلس المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كما ونوعا في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها؛

٣٥ - **يحث** الأمين العام على ضمان استمرار منتدى إدارة الإنترنت والهياكل التابعة له في أداء المهام تحضيرا للاجتماع السابع للمنتدى المقرر عقده في باكو في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والاجتماعات المقبلة للمنتدى؛

٣٦ - **يلاحظ** ضرورة تعيين المستشار الخاص للأمين العام المعني بإدارة الإنترنت والمنسق التنفيذي لمنتدى إدارة الإنترنت؛

٣٧ - **يشير** إلى الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس التي يطلب فيها إلى الجمعية العامة أن تجري استعراضا شاملا لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠١٥ وإلى الفقرة ١٠٦ من برنامج عمل تونس التي تقضي بضرورة أن يكون تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها جزءا لا يتجزأ من متابعة الأمم المتحدة المتكاملة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛

٣٨ - **يشير أيضا** إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٦ التي أعادت فيها الجمعية تأكيد دورها في الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية المقرر أن يجرى بحلول نهاية عام ٢٠١٥ على النحو الذي أقر في الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس وقررت أن تنظر في دورتها السابعة والستين في طرائق عملية الاستعراض هذه؛

٣٩ - **يلاحظ** المشاورات المفتوحة للجميع التي واظب فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات على إجرائها فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية، ويلاحظ أيضا الدور الذي تؤديه اللجنة الوارد بيانه في قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦ المتمثل في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتقييمه؛

٤٠ - **توصي** بضرورة الشروع في عملية تحضيرية ملائمة، بما يتسق مع القمة العالمية ورهنا بما تقرره الجمعية العامة في هذا الصدد، استنادا إلى الخبرة المكتسبة من مرحلتي القمة العالمية؛

٤١ - **يحيط علما** مع التقدير بالتقرير المتعلق بتقييم الأنشطة المضطلع بها المتعلقة بالقمة العالمية الذي يشكل أحد الأدوات القيمة للمساعدة في عملية المتابعة بعد انتهاء مرحلة تونس من القمة العالمية؛

٤٢ - **يكرر تأكيد** أهمية تبادل أفضل الممارسات على الصعيد العالمي، ويشجع، مع التسليم بالمستوى المتميز في تنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعزز أهداف القمة العالمية، جميع الجهات المعنية على تسمية مشاريعها لمسابقة جائزة القمة العالمية السنوية للمشاريع، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التقييم التي تجريها القمة العالمية، ويحيط علما في الوقت ذاته بالتقرير المتعلق بالتجارب الناجحة في إطار القمة العالمية؛

٤٣ - **يلاحظ** مع التقدير الجهود التي يبذلها فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات من أجل إدراج التوصيات الواردة في الوثيقتين الختاميتين للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستعين بها أفرقة الأمم

المتحدة القطرية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك إضافة عنصر لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٤٤ - **يسلم** بالدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويكرر تأكيد أهمية إسهام عملية القمة العالمية في تحقيق الأهداف.

الجلسة العامة ٤٣
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢

٦/٢٠١٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها حاملة شعلة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يسلم أيضا بالدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء القدرة الوطنية على المنافسة في الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها وفي التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بالدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية وتهيئة البيئة المؤاتية لذلك،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي يسلم فيها بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها[٢١]،

وإذ يشير أيضا إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى أعمال اللجنة فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار وبناء القدرات في مجالي التعليم والبحوث وبالسياسات الإنمائية المنحى من أجل إقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك السياسات المتصلة بالحصول على المعلومات وإرساء الهياكل الأساسية وتهيئة البيئة المؤاتية لذلك،

وإذ يرحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعيها ذوي الأولوية في الوقت الراهن وهما ''الابتكار والبحث ونقل التكنولوجيا تحقيقا للمنفعة المتبادلة ومباشرة الأعمال الحرة والتنمية القائمة على التعاون في مجتمع المعلومات'' و ''إتاحة إمكانية الاستفادة للجميع والمكتبات الإلكترونية للعلوم والتحليلات الجغرافية المكانية وغيرها من الأصول التكميلية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات لمعالجة قضايا التنمية، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم''،

وإذ يسلم بأن التعلم القائم على التعاون مهم للغاية في الابتكار ونقل التكنولوجيا ومباشرة الأعمال الحرة ويستلزم بناء القدرات الاستيعابية والإنتاجية على الصعيد الفردي وعلى صعيد المنظمات،

---

(٢١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

وإذ يسلم أيضا بعمل مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في تحليل ما يترتب على نقل التكنولوجيا من أثر في التجارة والتنمية،

وإذ يلاحظ أن إتاحة إمكانية الاستفادة للجميع والمكتبات الإلكترونية للعلوم آليتان تكمل إحداهما الأخرى لزيادة تدفق المعارف وتوسيع نطاقها ومساعدة البلدان النامية في الحصول على البيانات ونتائج البحوث،

وإذ يلاحظ أيضا ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتزايد مجموعة الموارد العلمية والتقنية المتاحة على شبكة الإنترنت التي تهم الأوساط العلمية والتقنية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم بأن إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم بفعالية لا يتطلب إتاحة إمكانية الحصول على التكنولوجيا فحسب وإنما أيضا بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والاستيعاب والإنتاج عن طريق تنمية الموارد البشرية وتهيئة الأطر التعليمية والهياكل الأساسية ووضع سياسات تقدمية على الصعيد الوطني،

وإذ يلاحظ أن نظم المعلومات الجغرافية والتحليلات الجغرافية المكانية تستعمل في العديد من قطاعات المجتمع ولها تطبيقات هامة في إجراءات التصدي لتحديات التنمية، ولكن لا يزال هناك نقص في استخدامها كأداة لإحداث تحول،

وإذ يسلم بأن الجمعية العامة شجعت، في قرارها ٢١١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تحديد التدابير اللازمة لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالجودة العالية لاستعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار التي أجراها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لبيرو والسلفادور وبالتشديد على ضرورة رصد إجراء البلدان استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار كما يتضح ذلك من التقرير الذي أعدته أنغولا،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة حتى عام ٢٠١٥ وإلى قرارات الجمعية العامة ١٢٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١١/٦٦ و ٢١٦/٦٦ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي تتناول، على التوالي، تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية والعقبات التي تحول دون تحقيق المساواة في استفادة المرأة والفتاة من العلم والتكنولوجيا وإدماج منظور يراعي نوع الجنس في السياسات والبرامج الإنمائية،

وإذ يحيط علما بالتقرير الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتعاون وثيق مع المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية عن تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم بأن فهم الوسائل التي يستخدمها الناس، أيا كان جنسهم وعمرهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي، والمنظمات في بناء القدرات اللازمة لتعزيز إمكانية مباشرة الأعمال الحرة والتنمية القائمة على التعاون أمر مهم للغاية،

يقرر تقديم التوصيات التالية لكي تنظر فيها الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

(أ) تشجع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

'١' تشجيع تطوير برامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يشمل معاهد البحوث والجامعات الوطنية بهدف المشاركة في شبكات البحوث الدولية والاستفادة من فرص التعلم القائم على التعاون؛

'٢' كفالة أن تؤدي آليات الإدارة المتعددة الأطراف وهيئات توحيد مقاييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشبكات العالمية مهامها على نحو ديمقراطي نزيه متسق، وأن تشارك البلدان النامية فيها على نحو فعال؛

'٣' تعزيز السياسات الوطنية بهدف تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبخاصة السياسات الموضوعة بما يفي بالاحتياجات المحلية للبلدان، ووضع برامج لتحسين الموارد البشرية في هذا المجال؛

'٤' التشجيع على إقامة شراكات مع جهات معنية أخرى للتغلب على المعوقات المتصلة بالهياكل الأساسية، في مجالات من قبيل الكهرباء والخدمات الأخرى، التي تحد من إمكانية الحصول على موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، مع إيلاء اهتمام خاص للحلول التي تكيف محليا ويمكن توسيع نطاق تطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

'٥' التعاون في معالجة "فجوة المحتوى" عن طريق بحث سبل زيادة المنشورات العلمية على الإنترنت وإمكانية الحصول على المحتوى باللغات المحلية؛

'٦' تشجيع وكالات ومؤسسات البحوث الوطنية على توفير البيانات ونتائج البحوث للجمهور وإتاحتها دون عوائق بشكل مفتوح يسهل الوصول إليه؛

'٧' التشجيع أيضا على التعاون الدولي في نشر المطبوعات الرقمية التي هي نتاج البحوث الممولة من الأموال العامة وإتاحتها على الإنترنت دون عوائق بشكل يسهل الوصول إليه؛

'٨' التشجيع كذلك، بالشراكة مع الجهات المعنية الأخرى، على كفالة توفر مقومات البقاء من الناحيتين اللوجستية والمالية للمكتبات الإلكترونية للعلوم، ولا سيما المكتبات التي توفر قاعدة لتيسير التواصل بين العلماء عبر الحدود الجغرافية وتوفر قدرات البحث المتكامل في جميع المنشورات المتاحة على الإنترنت؛

'٩' التشجيع على تشكيل شبكات وطنية للبحوث والتعليم تعزز التواصل بين العلماء وتزيد القوة الشرائية الجماعية لخدمات البحوث العلمية المتاحة على الإنترنت، بما يشمل إمكانية الوصول إلى الصحف، وتفضي إلى تقاسم الموارد النادرة؛

'١٠' تعزيز المناهج الدراسية في المرحلة الثانوية وما بعدها بهدف إدماج نظم المعلومات الجغرافية والمفاهيم الأساسية للجغرافيا التي تثري التفكير في كيفية التعامل مع الأماكن في برامج التعليم الوطنية

بصورة أفضل ودعم المعلمين من خلال التدريب على مراعاة تلك النظم والجغرافيا وكيفية التعامل مع الأماكن في التطوير المهني لهم بصورة أفضل؛

'١١' إنشاء هيئات مكرسة لاستقاء البيانات الجغرافية وتخزينها ونشرها، بما فيها بيانات الاستشعار من بعد، من أجل إتاحة البيانات المتعلقة بنظم المعلومات الجغرافية هذه للجمهور بأقل تكلفة ممكنة؛

'١٢' إشراك القطاع الخاص في عملية زيادة الانفتاح التكنولوجي فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية المكانية، بالتعاون، على سبيل المثال، بين منظمات القطاع العام، من قبيل الوكالات الحكومية والمكتبات، وشركات القطاع الخاص لفهرسة المعلومات الجغرافية المكانية وتسهيل البحث فيها وإتاحتها على الإنترنت؛

'١٣' تشجيع نشر التجارب الناجحة، بما في ذلك التجارب المتعلقة بعمليات الابتكار لمواجهة المعوقات، للتشجيع على ثقافة قوامها الابتكار باستخدام آليات من قبيل تقديم جوائز وتنفيذ حملات إعلامية؛

'١٤' تشجيع الجهود الرامية إلى التعلم وتنمية القدرات على مستوى الشركات والقطاعات ودعمها من خلال تهيئة بيئة مؤاتية لذلك؛

'١٥' تشجيع المؤسسات العلمية والبحثية والأكاديمية الموجودة في بلدانها، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، على التعاون مع نظيراتها في جميع البلدان الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص للمؤسسات الموجودة في أقل البلدان نموا؛

'١٦' الإقرار بضرورة مواصلة توفير ما يكفي من التمويل والموارد للعلم والتكنولوجيا، وبخاصة في البلدان النامية؛

'١٧' النظر في وضع آليات تهدف إلى تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في مجال البحث العلمي، بدءا من وضع جدول الأعمال حتى تصميم المشاريع وتنفيذها، باستخدام الحصص والتقييمات والتقديرات المراعية لنوع الجنس، على سبيل المثال؛

(ب) تشجع اللجنة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

'١' أن تواصل اللجنة دورها كحاملة شعلة الابتكار وتوعية صانعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص المتاحة للبلدان النامية بشكل خاص للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات الجديدة في مجال الابتكار التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية، وبخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وأصحاب الأعمال من الأفراد؛

'٢' تبادل الأدلة بشأن تطوير القدرات الابتكارية وتحليلها، على مستويات منها الشركات، وبخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لفهم الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لتلك العمليات وتوفير آراء لوضع السياسات العامة؛

'٣' إقامة منتدى للحوار ولتبادل أفضل الممارسات والخبرات بهدف تحديد واقتراح السبل والتدابير المناسبة لتشجيع الابتكار والبحث والتطوير واكتساب المعارف الجديدة ونقل التكنولوجيا وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل بناء القدرات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم الهندسي والبحث

الهندسي ومباشرة الأعمال الحرة لفائدة البلدان النامية وبحث سبل توسيع نطاق التعاون بين جميع البلدان في هذا السياق، مع إيلاء اهتمام خاص لتبادل الموارد المتاحة على الإنترنت؛

'٤' وضع مقاييس لتقييم التقدم الذي تحرزه البلدان في تنفيذ التوصيات الصادرة عن استعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار المتعلقة بوضع السياسات في هذه المجالات والتوصيات الأخرى التي اتخذت إجراءات بشأنها وإجراء استعراضات دورية لرصد هذا التقدم، بناء على طلب تلك البلدان؛

'٥' تشجيع المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة على تقديم إسهامات في مداولات اللجنة بشأن السياسة العامة وفي وثائقها ودعوة المجلس إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في الدورات السنوية للجنة والنظر في إدماج منظور يراعي نوع الجنس في استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، عند الاقتضاء.

الجلسة العامة ٤٣
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢

٧/٢٠١٢ – تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلقة بتنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي لاحظ فيه المجلس أنه من المفيد أن يتم في الدورة الخمسين للجنة تحديد موضوع دورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤،

١ – **يكرر تأكيد** أن الممارسة المعمول بها حاليا المتمثلة في مناقشة مسألة رئيسية واحدة على مدى سنتين قد أتاحت للجنة التنمية الاجتماعية بحث المسألة بمزيد من التعمق حيث إنها تتناول أيضا مسائل شاملة متصلة بها ومسائل مستجدة وثيقة الصلة بالموضوع قيد المناقشة؛

٢ – **يقرر** الإبقاء على عقد دورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تستغرق سنتين؛

٣ – **يكرر تأكيد** ضرورة مواصلة انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لولاية مدتها سنتان تتزامن مع دورة الاستعراض وإقرار السياسات؛

٤ – **يقرر** أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ ''تمكين الشعوب للقضاء على الفقر وتحقيق التكامل الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل الكريم للجميع''؛

٥ – **يؤكد** أهمية تحديد المواضيع الفرعية للدورة في إطار الموضوع ذي الأولوية من أجل التركيز عليها في المداخلات والمناقشات وأهمية أخذ المسائل الشاملة في الاعتبار في الدورات اللاحقة للجنة؛

٦ - **يقرر** أن تستخدم اللجنة، حسب الاقتضاء، البند المتعلق بالمسائل المستجدة من جدول أعمالها للنظر بشكل أفضل في المسائل وثيقة الصلة بالموضوع المطروحة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك موضوع الاستعراض الوزاري السنوي؛

٧ - **يدعو** جميع الجهات المعنية إلى مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة على مستوى رفيع مناسب؛

٨ - **يقرر** أن تبقي اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافي اللجنة في دورتها الحادية والخمسين بتقرير عن سبل ووسائل تعزيز عملها، آخذا في الاعتبار وجهات نظر الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

٨/٢٠١٢ - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس١٩٩٥[٢٢] وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة'' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٢٣]،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٢٤] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٥]، وإذ يشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[٢٦] وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٢٧] وقرار الجمعية ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ ينوه بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٥] وأعيد تأكيدها في الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٢٨]،

---

(٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٣) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٤، المرفق.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٣.

وإذ يلاحظ النتائج التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا الذي عقد في واغادوغو في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك مقررات مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي المتصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يلاحظ أيضا الإدماج التام للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٢٩] في هياكل الاتحاد الأفريقي وعملياته وإنشاء وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة كهيئة تقنية تابعة للاتحاد الأفريقي لتحل محل أمانة الشراكة الجديدة،

وإذ لا يزال يساوره القلق لأنه على الرغم من مواصلة أفريقيا إحراز تقدم مطرد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن هذا التقدم لا يكفي لأن تحقق جميع البلدان جميع الأهداف بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة بذل جهود منسقة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن الآثار الضارة التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والغذاء والتحديات الناشئة عن تغير المناخ قد تحول دون تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ يسلم بأنه لا بد من بناء القدرات وتبادل المعارف وأفضل الممارسات من أجل تنفيذ الشراكة الجديدة بنجاح، وإذ يسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي والشركاء في الشراكة الجديدة ووكالات الأمم المتحدة تقديم الدعم لمواصلة العمل من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في القارة الأفريقية بصورة مطردة شاملة منصفة وتحقيق تآزر أكبر وتنسيق فعال بين الشراكة الجديدة والمبادرات الدولية الأخرى المتصلة بأفريقيا، مثل مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا الذي يشارك في تنظيمه الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وحكومة اليابان،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من المغالاة في شيء تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق ذلك وأنه لا بد من دعم الجهود التي تبذلها هذه البلدان من أجل التنمية عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة[٣٠]،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[٣١]؛

٢ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٢٩] لترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تكثف جهودها في هذا الصدد، بمشاركة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها وتهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

---

(٢٩) A/57/304، المرفق.

(٣٠) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣١) E/CN.5/2012/2.

٣ - **يرحب أيضا** بالتقدم الكبير الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران المتجسد على وجه الخصوص في عدد البلدان التي تعهدت بأن تشارك في الآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان وبالتقدم الذي أحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات في تلك البلدان وإنجاز التقارير المرحلية السنوية وعملية التقييم الذاتي واستضافة بعثات الدعم القطرية وبدء العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الآلية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تعزز عملية استعراض الأقران بما يكفل كفاءة أدائها؛

٤ - **يشير** إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية في ويندهوك في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويرحب بعقد الدورة الثانية لمؤتمر الوزراء في الخرطوم في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في إطار موضوع "تعزيز العمل فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية من أجل الإدماج الاجتماعي"، ويشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين حظيا كلاهما بتأييد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة منظور يراعي نوع الجنس وتمكين النساء والفتيات في تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

٦ - **يشدد** على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع في هذا الصدد البلدان الأفريقية على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات تلك المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال وأن تعمل على تعزيز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا؛

٧ - **يشدد أيضا** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على صعيد السياسات العامة لتنمية القطاع الخاص ومباشرة المشاريع الحرة؛

٨ - **يشدد كذلك** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة جميع قطاعات المجتمع وتنظيمها بطريقة شفافة خاضعة للمساءلة والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص، تعد من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

٩ - **يشدد** على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد في الفقر والاستبعاد الاجتماعي إلى مستويات غير مقبولة يستلزم اتباع نهج شامل تجاه التنمية وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة بما يكفل تهيئة فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع وتعزيز التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

١٠ - **يشدد أيضا** على أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالتها وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

١١ - **يسلم** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان لتحقيق ذلك الهدف على نحو تام؛

١٢ - **يسلم أيضا** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٣ - **يرحب** بمختلف المبادرات الهامة التي اضطلع بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تنسيق هذه المبادرات المتعلقة بأفريقيا عن طريق ضمان الوفاء بالالتزامات القائمة على نحو فعال، بوسائل منها خطة العمل الأفريقية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: النهوض بالتكامل الإقليمي والقاري في أفريقيا التي لا تزال تشكل محور العمل الذي تضطلع به القارة مع الشركاء؛

١٤ - **ينوه** بآلية التنسيق الإقليمية التابعة لوكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها العاملة في أفريقيا لدعم الاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله المتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة التي تهدف إلى كفالة تنسيق الدعم المقدم واتساقه من أجل زيادة فعاليته وأثره عن طريق زيادة البرمجة المشتركة وتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك؛

١٥ - **يحث** على مواصلة دعم التدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي تواجه في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، مع التشديد بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالفقر والجوع والصحة والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وإتاحة فرص أكبر للوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتمكين المرأة بجميع جوانبه، بما فيها الجانبان الاقتصادي والسياسي، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية واختتام جولة المفاوضات التي تجريها منظمة التجارة العالمية في الدوحة؛

١٦ - **يؤكد** أهمية قيام الحكومات الأفريقية برفع الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة الدخل لسكان المناطق الريفية وحصول المشترين الصافين للأغذية على الغذاء، ويؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل تشجيع الزراعة المستدامة وإعمال مفهومها وزيادة فرص حصول صغار المزارعين على الموارد الزراعية اللازمة وزيادة إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية والمعلومات والأسواق وضرورة بذل الجهود، علاوة على ذلك، من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم التي تساهم في زيادة عدد الوظائف وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

١٧ - **يسلم** بأن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ العقد الثاني (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

١٨ - **يحث** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل منصف مستدام كثيف العمالة، بوسائل منها وضع برامج استثمار كثيفة العمالة، يحد من أوجه عدم المساواة وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛

١٩ - **يحث** البلدان الأفريقية والشركاء في التنمية على التصدي لارتفاع مستويات البطالة بين الشباب بوضع برامج التعليم والتدريب التي تكافح الأمية وتعزز قدرات الشباب وإمكانية توظيفهم وتيسر عمليات الانتقال من مرحلة المدرسة إلى ميادين العمل وتوسع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛

٢٠ - **يشجع** جميع الشركاء في التنمية على تنفيذ المبادئ المتعلقة بفعالية المعونة المشار إليها في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[٣٢]؛

٢١ - **يقر** بضرورة أن تواصل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

٢٢ - **ينوه** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

٢٣ - **يشجع** الشركاء في تنمية أفريقيا على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة وقيمها ومبادئها في برامجهم للمساعدة الإنمائية؛

٢٤ - **يشجع** البلدان الأفريقية وشركاءها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وأن تكفل الإنفاق للاستثمار بشكل أساسي في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وأن تولي اعتبارا خاصا لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية يمكن أن يتيح قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف؛

٢٥ - **يلاحظ** التعاون المتزايد بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، على أساس مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

٢٦ - **يشدد** على أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات لتشجيع اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

٢٧ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يحث، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وينوه في هذا الصدد بالالتزامات التي أعلنها الشركاء في التنمية؛

٢٨ - **يشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان الأفريقية في التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ عن طريق توفير ما يلزم من موارد مالية وتكنولوجية وتدريب لبناء القدرات لدعم إجراءات التكيف والتخفيف؛

---

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق.

٢٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣٠ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بالاتفاق مع البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

٣١ - **يقرر** أن تواصل اللجنة إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها في دورتها الحادية والخمسين؛

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص وآخذا في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٦٢/١٧٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٦٧ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٦٤/٢٥٨ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ المعنونة ''الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي''، تقريرا إلى اللجنة عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة لكي تنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين وأن يضمنه، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، لمحة عامة عن العمليات المضطلع بها حاليا فيما يتعلق بالشراكة الجديدة، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن زيادة فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة، مع المحافظة على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

٩/٢٠١٢ - القضاء على الفقر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي قرر فيه المجلس أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تعقدها لجنة التنمية الاجتماعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ هو القضاء على الفقر، آخذا في اعتباره صلة هذا الموضوع بالتكامل الاجتماعي وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع،

وإذ يشير أيضا إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٣] والمبادرات الأخرى المتعلقة بالتنمية الاجتماعية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية

---

(٣٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

الرابعة والعشرين[٣٤] وإجراء حوار متواصل على الصعيد العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٥] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٦] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[٣٧]،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٣٨]،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة واستعراضها،

وإذ يسلم بأن المواضيع الأساسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، وهي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع وتحقيق التكامل الاجتماعي، مترابطة يعزز كل منها الآخر ومن ثم، يلزم تهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات للعمل على تحقيق الأهداف الثلاثة جميعها في وقت واحد،

وإذ يشير إلى أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية جعل الناس محور التنمية،

وإذ يؤكد أن احترام جميع حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة مترابطة متشابكة، أمر مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ يسلم بأن تمكين الناس من تعزيز قدراتهم يشكل هدفا رئيسيا من أهداف التنمية وموردها الأساسي وبأن هذا التمكين يقتضي مشاركة الناس بصورة كاملة في صياغة القرارات التي تحدد كيفية تصريف شؤون المجتمع وضمان رفاهه وفي تنفيذ تلك القرارات وتقييمها،

وإذ يساوره القلق من أن الفقر وعدم المساواة يعدان مشكلتين عالميتين، وإذ يشدد على أن القضاء على الفقر والجوع واجب تحتمه الأخلاق والضرورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على البشرية،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال قائما في جميع أنحاء العالم مهما اختلفت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن اتساع نطاقه وازدياد مظاهره حدة على وجه الخصوص في البلدان النامية، وإذ يسلم في الوقت ذاته بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ يعرب عن القلق من أنه على الرغم من إحراز تقدم في الحد من الفقر، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متباينا وظل عدد من يعيشون في فقر، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين يشكلون أكثر الفئات تضررا، يتزايد في بعض البلدان، وبخاصة في أقل البلدان نموا ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

---

(٣٤) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٤، المرفق.

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

وإذ يشير إلى الالتزام بالاستثمار في الأطفال وإلى التعهد بكسر حلقة الفقر خلال جيل واحد انطلاقا من الإيمان بأن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أكثر السبل فعالية للقضاء على الفقر،

وإذ يعرب عن القلق لأن مستويات البطالة والعمالة الناقصة لا تزال مرتفعة في كثير من البلدان، وبخاصة بين الشباب،

وإذ يشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[٣٩] وإلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ يؤكد دعمه القوي للعولمة العادلة وضرورة أن يؤدي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى توفير العمالة الكاملة المنتجة المختارة بحرية والعمل الكريم للجميع وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية الموضوعة في هذا الصدد وفي الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ يعيد تأكيد ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل الكريم في سياسات الاقتصاد الكلي، مع إيلاء الاعتبار الكامل لأثر العولمة التي لا يتم في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد أن القضاء على الفقر من أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، بما يشمل جميع البلدان النامية، ولا سيما البلدان في أفريقيا وأقل البلدان نموا وبعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ يشدد على أهمية التعجيل بتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف، بما في ذلك توفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم،

وإذ يسلم بأن تعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية واستخدامها بفعالية على الصعيدين المحلي والدولي أمران أساسيان في إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يلاحظ عقد الاجتماع الخاص المتعلق بتمويل التنمية الاجتماعية في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي نظمه الأمين العام بالتعاون مع رئيس لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين،

وإذ يسلم بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وبأن له أهمية بالغة في إقامة مجتمعات ينعم أفرادها بالاستقرار والأمن والوئام والسلام والعدالة وفي تعزيز الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق التنمية والتقدم،

وإذ يشير إلى أن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٢ الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيكون ”تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مستدام منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“،

وإذ يسلم بأهمية التنمية الزراعية والريفية وإنتاج الغذاء في القضاء على الفقر وفي مساعدة البلدان النامية على تحقيق الهدفين المتعلقين بالفقر والجوع من الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(٣٩) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ يكرر تأكيد ضرورة تعزيز الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية الذي يكتسي أهمية بالغة في القضاء على الفقر،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٠]؛

٢ - **يرحب** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٣] والتزامها بذلك، وبخاصة استعدادها للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع وتعزيز التكامل الاجتماعي من أجل إقامة مجتمعات ينعم جميع أفرادها بالاستقرار والأمن والعدل؛

٣ - **يعيد تأكيد** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة واستعراضها وأنها تعمل باعتبارها منتدى الأمم المتحدة الرئيسي المعني بإجراء حوار مكثف على الصعيد العالمي بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، ويهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٤ - **يشدد** على ضرورة منح الأولوية القصوى للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، ويؤكد في الوقت ذاته أهمية معالجة أسباب الفقر والتصدي للتحديات التي يطرحها عن طريق وضع استراتيجيات متكاملة منسقة متسقة على الصعد الوطني والحكومي الدولي والمشترك بين الوكالات؛

٥ - **يشدد أيضا** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري[٤١] المنبثق منه، عززت الأولوية التي تم إيلاؤها للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية وإلحاح هذا الأمر؛

٦ - **يعيد تأكيد** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيه وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا إعادة تأكيد أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، ويشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٧ - **يعرب عن بالغ القلق** لأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الغذاء والطاقة وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي يطرحها تغير المناخ وعدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لا تزال تؤثر سلبا في التنمية الاجتماعية؛

٨ - **يشدد** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر عن طريق معالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره ووجوب إدماج الإنصاف والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

---

(٤٠) E/CN.5/2012/3.

(٤١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٩ - **يؤكد** ضرورة أن تكفل سياسات القضاء على الفقر للأشخاص الذين يعيشون في فقر جملة أمور منها توفير التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والمياه ومرافق الصرف الصحي وغيرها من الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية والحصول على الموارد الإنتاجية، بما فيها الائتمانات والأرض والتدريب والتكنولوجيا والمعارف والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في صنع القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

١٠ - **يسلم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة واضحة تقوم على المشاركة وتقر بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، ويدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة في هذا الشأن، ويشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة لتحقيق التنمية والرفاه، ويدعو الحكومات إلى أن تنظر في اتخاذ تدابير تكميلية تجسد الأبعاد المتعددة للفقر بصورة أفضل؛

١١ - **يسلم أيضا** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر معالجة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما في ذلك التغذية والرعاية الصحية والمياه ومرافق الصرف الصحي والإسكان والحصول على التعليم وفرص العمل، من خلال وضع استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

١٢ - **يسلم كذلك** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل معالجة أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛

١٣ - **يعيد تأكيد** الالتزام بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع جهود التنمية، ويسلم في الوقت ذاته بما لذلك من أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة وفي الجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وفي تعزيز السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريكة متكافئة مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها وتعزيز سبل حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الوجه الأكمل بإزالة العقبات التي لا تزال تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة توفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم على قدم المساواة وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٤ - **يعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتوفير العمالة الكاملة المنتجة المختارة بحرية لجميع الفئات، بما فيها الفئات المحرومة، وتوفير العمل الكريم للجميع، في ظل الاحترام التام للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظروف يسودها الإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، ويعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تهدف سياسات الاقتصاد الكلي إلى تحقيق جملة أمور منها دعم توفير فرص العمل، مع المراعاة التامة لآثار العولمة وأبعادها الاجتماعية والبيئية، وأن تشكل هذه المفاهيم عناصر رئيسية للتنمية المستدامة بالنسبة إلى جميع البلدان ومن ثم هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

١٥ - **يعيد كذلك تأكيد** الضرورة الملحة لتهيئة بيئة مؤاتية لتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، باعتبار ذلك أساسا للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والنمو ومباشرة الاعمال الحرة أمر ضروري لتهيئة فرص عمل جديدة، ويعيد أيضا تأكيد أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل ظروف تسودها الحرية والإنصاف والأمن وتحفظ فيها كرامة الإنسان أمر أساسي لضمان القضاء على الجوع والفقر وتعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وإرساء عولمة عادلة تشمل الجميع على نحو تام؛

١٦ - **يلاحظ مع القلق** استمرار ارتفاع مستويات البطالة والعمالة الناقصة، وبخاصة بين الشباب، ويقر بأن توفير العمل الكريم يظل أحد أفضل السبل للتخلص من الفقر، ويدعو في هذا الصدد البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من الشركاء في التنمية إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في الجهود التي تبذلها لتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع، مع مراعاة أحكام القرار المعنون ''الانتعاش من الأزمة: ميثاق عالمي لفرص العمل'' الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في دورته الثامنة والتسعين؛

١٧ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن تتوخى سياسات الإدماج الاجتماعي الحد من أوجه عدم المساواة وتعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، والتصدي للتحديات التي تطرحها العولمة في مجال التنمية الاجتماعية والإصلاحات التي تتطلبها السوق من أجل أن يستفيد جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

١٨ - **يعيد أيضا تأكيد** الدور البالغ الأهمية للتعليم النظامي والتعليم غير النظامي على حد سواء في تحقيق هدف القضاء على الفقر وغيره من الأهداف الإنمائية على النحو المتوخى في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٥]، ويشير في هذا السياق إلى إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠[٤٢]؛

١٩ - **يشير** إلى الالتزام الذي تم التعهد به في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في عام ٢٠١٠ بمضاعفة الجهود لتخفيض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وتحسين صحة النساء والأطفال، بوسائل منها تعزيز النظم الصحية الوطنية وبذل الجهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتحسين التغذية وتوفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية، بالاستفادة من الشراكات العالمية المعززة[٣٧]؛

٢٠ - **يلاحظ مع بالغ القلق** الحلقة المفرغة التي تتمثل في أن الأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المرتبطة بها تؤدي إلى تفاقم الفقر، في حين يساهم الفقر في ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض غير المعدية، مما يشكل خطرا يهدد الصحة العامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويؤكد في هذا الصدد أهمية الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بوسائل منها اتخاذ الإجراءات في العديد من القطاعات، ويشجع مواصلة إدراج الأمراض غير المعدية في خطط ومبادرات التعاون الإنمائي؛

٢١ - **يؤكد** ضرورة توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافا، ويهيب في هذا الصدد بالدول أن تعزز المشاركة في مكاسب النمو الاقتصادي والاستفادة منها على نحو أكثر إنصافا، بطرق عدة منها وضع سياسات تكفل وجود أسواق عمل شاملة للجميع وعن طريق وضع سياسات للاقتصاد الكلي تلبي الاحتياجات الاجتماعية وتؤدي فيها العمالة دورا رئيسيا ووضع استراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز التكامل الاجتماعي، بسبل منها توفير الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية بما يشمل الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو مهمشة؛

---

(٤٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

٢٢ - **يشدد** على ضرورة توظيف استثمارات إضافية كبيرة واتباع سياسات أفضل وتعزيز التعاون الدولي لدعم التنمية الزراعية المستدامة وإيلاء اهتمام خاص في الوقت نفسه لتنويع مصادر الدخل في المناطق الريفية، بطرق منها تشجيع إقامة المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم للفقراء في المناطق الريفية؛

٢٣ - **يحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة، وفقا لالتزاماتها، لتحقيق هدف تخصيص ٠,٧٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وهدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا على أن تفعل ذلك، ويشجع البلدان النامية على أن تنطلق من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٤ - **يحث** الحكومات على أن تضع، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بما في ذلك الشركاء الاجتماعيون، نظما للحماية الاجتماعية وأن تعمل على تعزيز فعاليتها وتغطيتها أو توسيع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث يستفيد منها العاملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، ويسلم في الوقت ذاته بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، ويحث أيضا الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو الذين هم عرضة له وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، ويسلم في الوقت ذاته بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر وحالات الضعف؛

٢٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على وضع سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر ولتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع وتنفيذها، بما في ذلك تعزيز العمالة الكاملة المنتجة المدفوع لقاءها أجور مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات لتحقيق التكامل الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل هذه الفئات لدى تخطيط البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء مواصلة جهودها الطموحة الرامية إلى اتباع نهج اجتماعية واقتصادية مستدامة أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا واستقرارا وتركيزا على التنمية للتغلب على الفقر وعدم المساواة؛

٢٧ - **يؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده الرامية إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر من خلال زيادة فرص وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الدين الخارجي؛

٢٨ - **يسلم** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٢٩ - **يدعو** جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، إلى تبادل الممارسات السليمة في البرامج والسياسات التي تتصدى لأوجه عدم المساواة لصالح الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع وإلى تشجيع مشاركة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بهمة في وضع هذه البرامج والسياسات وتنفيذها بهدف التعجيل بإحراز التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣٠ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع على نحو متسق ومنسق؛

٣١ - **يلاحظ** عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة" الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين توصيات تتعلق بالسياسة العامة بشأن مسألة القضاء على الفقر، آخذا في الاعتبار المناقشات التي جرت في الدورة الخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في إطار الموضوع ذي الأولوية.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

١٠/٢٠١٢ - الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ يسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها يتيحان فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة الدولية من أجل تعزيز التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة ولاتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج متكامل شامل إزاء التنمية،

وإذ يسلم أيضا بأن متابعة السنة الدولية تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ الدور النشط الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة، وبخاصة في مجالي البحوث والإعلام، بما في ذلك تجميع البيانات وتحليلها ونشرها،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية تصميم سياسات تركز على الأسرة وتنفيذها ورصدها، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل اللائق وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والتكامل الاجتماعي والتضامن بين الأجيال،

وإذ يؤكد أهمية تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز كل الأسر ودعمها، وإذ يسلم بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل أفراد الأسرة أمران ضروريان لرفاه الأسرة والمجتمع بوجه عام،

وإذ يسلم بأن الأهداف العامة للسنة الدولية وعمليات متابعتها لا تزال توجه الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتحسين رفاه الأسرة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسرة لكي تسهم بشكل كامل في تحقيق أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها على نحو فعال،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤[٤٣] والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على اعتبار عام ٢٠١٤ الموعد المحدد الذي سيجري بحلوله بذل جهود ملموسة لزيادة رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة؛

٣ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تستعرض سنويا الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية كجزء من جدول أعمالها وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠١٤؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة اعتماد المواضيع التالية لتوجيه الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية: (أ) القضاء على الفقر: مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي؛ (ب) العمالة الكاملة والعمل اللائق: كفالة التوازن بين العمل والأسرة؛ (ج) التكامل الاجتماعي: تعزيز التكامل الاجتماعي والتضامن بين الأجيال؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في الاضطلاع بأنشطة للتحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على الصعيد الوطني؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الوكالات الوطنية أو الهيئات الحكومية المعنية المسؤولة عن تنفيذ سياسات الأسرة ورصدها أو إنشاء وكالات أو هيئات حكومية من هذا القبيل، عند الاقتضاء، وعلى البحث في تأثير السياسات الاجتماعية في الأسرة؛

٧ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على مواصلة بذل الجهود لوضع سياسات مناسبة لمعالجة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي والتوازن بين العمل والأسرة والتضامن بين الأجيال وعلى تبادل الممارسات السليمة في تلك المجالات؛

٨ - **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على اتباع سبل فعالة لتقديم استحقاقات هدفها فائدة الأسرة، من قبيل برامج الحماية الاجتماعية والتحويلات الاجتماعية، بما في ذلك برامج التحويل النقدي للحد من فقر الأسرة والحيلولة دون انتقال حالة الفقر من جيل إلى جيل؛

---

(٤٣) A/67/61-E/2012/3.

٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على تعزيز شروط منح الإجازة الوالدية وكفالة استفادة الموظفين الذين لهم مسؤوليات أسرية من ترتيبات العمل المرنة، بما في ذلك إتاحة فرص العمل بعض الوقت والترتيبات المرنة لهذا الغرض وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركة الوالدين ودعم مجموعة واسعة من الترتيبات المتعلقة برعاية الأطفال، ويلاحظ في الوقت ذاته أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية ويسلم بمبدأ تحمل الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية الأطفال ونمائهم؛

١٠ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على دعم التضامن بين الأجيال بتوفير نظم للحماية الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والاستثمار في المرافق التي تلتقي فيها أجيال مختلفة وبرامج التطوع لمصلحة الشباب ومن هم أكبر سنا وبرامج التوجيه وتقاسم العمل؛

١١ - **يوصي** وكالات وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، بالعمل على نحو وثيق ومنسق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة فيما يخص القضايا المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية، ويدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديمية المعنية إلى القيام بذلك؛

١٢ - **يشجع** اللجان الإقليمية على أن تشارك، في حدود ولاياتها ومواردها، في العملية التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية وعلى أن تقوم بدور نشط في تيسير التعاون الإقليمي في هذا الصدد؛

١٣ - **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للأعمال التحضيرية لعقد اجتماعات إقليمية احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛

١٤ - **يدعو** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية إلى مواصلة تقديم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها دعما لأهداف السنة الدولية وللأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين لها وتبادل الممارسات السليمة والبيانات بشأن إعداد سياسات الأسرة لإدراجها في تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

١١/٢٠١٢ - تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٤٤] وإلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٤٥]،

---

(٤٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٥) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٤، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين(٤٦) والقواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة(٤٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(٤٨) التي تعترف جميعها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها على حد سواء،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبمواصلة تشجيع تكافؤ الفرص وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية وإلى القرارات التي اتخذها الجمعية العامة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بأنه منذ فتح باب التوقيع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري[٤٩] وقعت على الاتفاقية ١٥٢ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي وصدقت عليها أو انضمت إليها ١١٧ دولة وأقرت الاتفاقية رسميا منظمة واحدة للتكامل الإقليمي ووقعت ٩٠ دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه أو انضمت إليه ٧١ دولة، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما أن تفعل ذلك،

وإذ يلاحظ أن الاتفاقية تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو شامل،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم أكثر عرضة لخطر العيش في فقر مدقع يشكلون ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم[٥٠] يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية[٥١]، وإذ يقر بأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، وبخاصة للبلدان النامية،

واقتناعا منه بأن التصدي لحالات الحرمان والاستبعاد على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي التي يعاني منها بشدة كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على وضع تصاميم موحدة على الصعيد العالمي مراعاة لاحتياجاتهم، حسب الاقتضاء، والإزالة التدريجية للعوائق التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل وفعال في التنمية بجميع جوانبها وكفالة تمتعهم على قدم المساواة مع غيرهم بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستحقق تكافؤ الفرص وتسهم في إقامة ''مجتمع للجميع'' في القرن الحادي والعشرين،

---

(٤٦) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥٠) وفقا للتقرير العالمي عن الإعاقة الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في عام ٢٠١١، يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم.

(٥١) ينص قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية. وإن نسبة الـ ٨٠ في المائة المشار إليها وردت في ورقة مناقشة أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان ''الإعاقة والفقر: دراسة استقصائية لتقييمات البنك الدولي بشأن الفقر والآثار المترتبة عليه'' (جنين بريثويت ودانييل مونت، ورقة المناقشة رقم ٠٨٠٥، البنك الدولي، شباط/فبراير ٢٠٠٨).

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بالفعل الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية العالمية، ما زالت هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا المجال،

وإذ يشدد على أهمية استقاء البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وتجميعها على الصعيد الوطني باتباع المبادئ التوجيهية القائمة بشأن الإحصاءات المتعلقة بحالات الإعاقة المصنفة حسب نوع الجنس والعمر لكي يتسنى للحكومات الاستعانة بها في تخطيط سياساتها الإنمائية ورصدها وتقييمها وتنفيذها بما يراعي حالات الإعاقة، وبخاصة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يكرر في الوقت ذاته الطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تيسر المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة، وبخاصة إلى البلدان النامية، لبناء القدرات ومن أجل استقاء البيانات والإحصاءات المتعلقة بحالات الإعاقة وتجميعها على الصعيدين الوطني والإقليمي،

وإذ يؤكد أهمية تعبئة الموارد على جميع المستويات من أجل تنفيذ القواعد الموحدة وبرنامج العمل العالمي والاتفاقية بنجاح، وإذ يسلم بأهمية التعاون على الصعيد الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية إقامة الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة والتعاون على الصعيد الدولي في مكافحة التمييز القائم على أساس الإعاقة وفي تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية العالمية من أجل زيادة الربط بين الإعاقة وأولويات التنمية العالمية، بما فيها الحد من الفقر والتنمية المستدامة،

١ - **يرحب** بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى مدته يوم واحد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في دورتها الثامنة والستين يكون موضوعه الرئيسي ”سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“ من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود الإنمائية بجميع جوانبها ومشاركتهم فيها؛

٢ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٥٢]؛

٣ - **يرحب** بعمل المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة الإعاقة ويحيط علما بتقريره[٥٣]؛

٤ - **يرحب أيضا** بإنشاء الصندوق الاستئماني متعدد الجهات المانحة لشراكة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على دعم أهداف الصندوق الاستئماني، بطرق منها تقديم التبرعات؛

٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تأخذ مسائل الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار في سياق الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي استعراض التقدم المحرز في تحقيقها من أجل تقييم مدى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من تلك الجهود؛

٦ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص على وضع ترتيبات تعاونية وإقامة شراكات استراتيجية لتيسير التعاون التقني من أجل النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

---

(٥٢) E/CN.5/2012/6.

(٥٣) انظر E/CN.5/2012/7.

٧ - **يشجع** الجهات المعنية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي على مراعاة وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة في التعاون الإنمائي بجميع أشكاله، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، من أجل بناء أطر تعاونية لتعميم مراعاة مسائل الإعاقة، بما في ذلك تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها على الصعيد الوطني؛

٨ - **يشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، والجهات المعنية الأخرى على تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي نشرتها الأمم المتحدة، كأساس لتعزيز وضع السياسات القائمة على الأدلة وتبادل الممارسات السليمة والخبرات من أجل تذليل العقبات ومواصلة النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

٩ - **يحث** الأمم المتحدة على تعزيز الشراكات من أجل التعاون الدولي بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز دورها في إقامة شراكات مع مجموعة واسعة النطاق من الجهات المعنية، وبخاصة المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص، لإتاحة الفرص وإقامة المنتديات، في حدود الموارد المتاحة، من أجل زيادة الربط بين الإعاقة وخطة التنمية؛

١٠ - **يهيب** بالمجتمع الدولي اغتنام جميع الفرص لإدماج الإعاقة باعتبارها مسألة شاملة لعدة قطاعات في خطة التنمية العالمية، في سياقات منها إرساء إطار الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والحوارات التي تجرى في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية والنتائج التي تتوصل إليها وفي عمليات الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء؛

١١ - **يشدد** على ضرورة وضع تدابير تكفل عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز أو للاستبعاد من المشاركة في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية وضرورة القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين النساء والرجال ذوي الإعاقة؛

١٢ - **يشجع** المقرر الخاص على التعاون، حسب الاقتضاء وفقا لولايته، مع جميع الجهات المعنية، بما يشمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛

١٣ - **يطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا سنويا عن الأنشطة التي يقوم بها من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين كمساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى المقبل للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

١٢/٢٠١٢ - استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨/٦٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ المتعلق بتخطيط البرامج،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٥٤] وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١[٥٥] اللذين طلبت فيهما اللجنتان إلى الأمانة العامة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي أن يعدا استراتيجية محدثة للمكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، كمتابعة لاستراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، وأن يعرضا تلك الاستراتيجية على اللجنتين لكي تنظرا فيها وحثتا فيهما الأمانة العامة على مواصلة ضمان الاسترشاد بالاستراتيجية المحدثة، بصيغتها التي أقرتها الدول الأعضاء والوارد بيانها في الإطارين الاستراتيجيين لفترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥، في وضع أهداف محددة بوضوح ومعايير ومؤشرات أداء أفضل لقياس أثر عمل المكتب نوعيا وكميا على السواء، على نحو يمتثل تماما لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج،

١ - **يوافق** على استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥[٥٦]؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كفالة أن تدرج استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وعرض الإطار الاستراتيجي على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

١٣/٢٠١٢ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على نظام العدالة الجنائية ولحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا أهمية النهوض بتنفيذها،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء سلمت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٥٧] بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال منصف يراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق

---

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٥٦) E/CN.7/2011/9/Add.2-E/CN.15/2011/9/Add.2.

(٥٧) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها وسلمت بأهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في وضع سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية للعدالة الجنائية وتنفيذها وبتأثير تلك المعايير والقواعد في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات فيه، من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا، وطلبت إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن التقدم المحرز في عمله،

وإذ تدرك أن نظام السجون هو أحد المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية وأن للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥٨] أهمية وتأثيرا في وضع القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالسجون،

واقتناعا منها بأنه لا ينبغي استخدام السجون إلا لمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أو عندما يكون ذلك ضروريا لحماية الناس،

واقتناعا منها أيضا بضرورة بذل جهود خاصة لاستخدام تدابير بديلة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٥٩]،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطوير التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦٠] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٦١]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أهمية الإجراءات المتخذة لكفالة أن تنفذ على نحو فعال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٦٢] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[٦٣] وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة

---

(٥٨) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٥٩) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.

(٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦٢) قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، المرفق.

(٦٣) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١، المرفق.

بحماية الأحداث المجردين من حريتهم[٦٤] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٦٥]،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك العمل الذي تضطلع به اللجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية التابعة للمؤسسة الدولية لدراسات قوانين العقوبات والسجون من أجل تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتحديثها الذي تم استعراضه في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والدراسة التي أعدها المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام ٢٠١١ عن مدى تطبيق البلدان الأفريقية للقواعد النموذجية الدنيا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أعد دليلا لمديري السجون ودليلا بشأن الترحيل الدولي للمحكوم عليهم ودليلا بشأن استراتيجيات الحد من اكتظاظ السجون (بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية) ودليلا بشأن تفادي العودة إلى الجريمة وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع،

١ - **تعرب عن تقديرها** لردود الدول الأعضاء بشأن طلب تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

٢ - **تحيط علما** بالعمل المنجز في اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى الذي عقد في سانتو دومينغو في الفترة من ٣ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ واجتماع فريق الخبراء الذي عقد في فيينا في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٣ - **تنوه** بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء استنادا إلى نتائج اجتماعي فريق الخبراء المذكورين أعلاه؛

٤ - **تسلم** بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥٨] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ووسع المجلس نطاقها في قراره ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ قد أثبتت جدواها على مر السنين وبأنها لا تزال المعايير الدنيا المعترف بها عالميا لاحتجاز السجناء؛

٥ - **تسلم أيضا** بأنه يمكن مراجعة بعض مجالات القواعد النموذجية الدنيا لتضمين القواعد آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح والممارسات السليمة، شريطة ألا تؤدي أي تغييرات في القواعد إلى خفض أي من المعايير القائمة؛

٦ - **تحيط علما** بتوصيات فريق الخبراء[٦٦]، وتلاحظ أن فريق الخبراء قد حدد المجالات الأولية التالية لكي يتسنى النظر فيها:

---

(٦٤) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(٦٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٦٦) انظر E/CN.15/2012/18؛ ينبغي النظر في التوصيات في سياق مداولات اجتماع فريق الخبراء.

(أ) احترام كرامة السجناء وقيمتهم كبشر؛

(ب) الخدمات الطبية والصحية؛

(ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام؛

(د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم؛

(هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار؛

(و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛

(ز) الشكاوى والتفتيش المستقل؛

(ح) استبدال المصطلحات القديمة؛

(ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا؛

٧ - **تؤكد** ضرورة أخذ متطلبات السجناء ذوي الإعاقة واحتياجاتهم بعين الاعتبار على النحو الواجب، حسب مقتضى الحال، وفقا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٦٧]؛

٨ - **تأذن** لفريق الخبراء بأن يواصل عمله، في إطار ولايته، لتقديم تقرير عن سير عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم ما يلزم من دعم وخدمات؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في الاجتماع القادم لفريق الخبراء وإلى إعداد تقرير يتضمن ملخصا للمناقشات والتوصيات، بما فيها التعليقات والشواغل التي يعرب عنها الخبراء الحكوميون وغيرهم من المشاركين؛

١٠ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة الأرجنتين لاستعدادها لاستضافة الاجتماع القادم لفريق الخبراء؛

١١ - **تحيط علما** بما أنجز من عمل على إعداد ورقة غرفة الاجتماعات المتضمنة ملاحظات وتعليقات على القواعد النموذجية الدنيا، وتوصي بترجمتها في أسرع وقت ممكن إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى وبنشرها على نطاق واسع؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تشجيع تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[٦٥]؛

١٣ - **توصي** الدول الأعضاء بأن تسعى، عند الاقتضاء، إلى الحد من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي، وتشجع على زيادة إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني وتعزيز بدائل السجن

---

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

التي يمكن أن تشمل، في جملة أمور، فرض غرامات والخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والمراقبة الإلكترونية ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الممارسات السليمة، مثل الممارسات المتعلقة بحل النزاعات الناشئة في مرافق الاحتجاز في مجالات منها المساعدة التقنية وتحديد التحديات التي تتم مواجهتها في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا وتبادل الخبرات في مجال التصدي لتلك التحديات وتوفير المعلومات المتصلة بذلك لخبرائها المشاركين في فريق الخبراء؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء بناء على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال العدالة الجنائية والإصلاح القانوني وتنظيم تدريب موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقديم الدعم لإدارة نظم العقوبات والسجون وتنظيمها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٦ - **تعيد تأكيد** أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المساعدة على تعميم القواعد النموذجية الدنيا والترويج لها وتطبيقها عمليا، وفقا للإجراءات المتعلقة بتطبيق القواعد على نحو فعال[٦٨]؛

١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

١٤/٢٠١٢ - تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' الذي أعادت فيه تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا وكررت تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

---

(٦٨) القرار ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية إرساء نظام عدالة جنائية فعال كفؤ حسن الأداء يراعي الاعتبارات الإنسانية، بوصفه أساسا لنجاح استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق من تأثير الجريمة المنظمة سلبا في حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية ومن تطور أساليب الجريمة المنظمة وتنوع أشكالها وجوانبها العابرة للحدود الوطنية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ تسلم بأهمية سيادة القانون في جميع مجالات العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في ضمان اتساق الأنشطة وتنسيقها دعما لسيادة القانون، بالتعاون مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وإذ تقر في الوقت نفسه باختلاف الولايات المكلفة بها مختلف كيانات الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥/٢١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية وأنشطة المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك المجال، في سياقات منها التعمير بعد انتهاء النزاع، وإدراكا منها للدور الرائد الذي تضطلع به كيانات منها إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون ''دعم إرساء وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة'' و ٢٠١٠/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون ''دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة''،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٦٩] الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بأن نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لب سيادة القانون وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الطويلة الأمد وإرساء نظام عدالة جنائية فعال كفؤ يراعي الاعتبارات الإنسانية أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيادة القانون تشمل أمورا منها تعزيز احترام ثقافة سيادة القانون والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لوضع قوانين فعالة وتطبيقها وتعزيز الثقة بأن تراعى في وضع القوانين شواغل السكان واحتياجاتهم وبأن يتم تطبيق القانون بعدالة وكفاءة وشفافية،

واقتناعا منها بالتأثير السلبي للفساد الذي يقوض ثقة الجمهور والمشروعية والشفافية ويعوق وضع قوانين منصفة وفعالة وتطبيقها وإنفاذها والفصل بموجبها،

---

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، باعتبارها عنصرا أساسيا في التصدي للجريمة المنظمة والفساد ومنعهما،

وإذ تسلم بقيمة الجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتعزيز الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقر بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أدوات هامة لإقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة وفق ما هو مكرس في سيادة القانون وبأنه ينبغي تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

١ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تواصل التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها، في إطار ولاية كل منها، لإرساء نهج أكثر تكاملا لتقديم المساعدة من أجل بناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية وأن تواصل بحث إمكانية تنفيذ مشاريع مشتركة في هذا المجال؛

٢ - **تهيب أيضا** بكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تراعي بصورة منهجية سيادة القانون بمختلف جوانبها في برامجها ومشاريعها وأنشطتها الأخرى المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تكفل استفادة جميع الفئات السكانية، ولا سيما النساء، من تلك البرامج والمشاريع والأنشطة؛

٣ - **تعيد تأكيد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة والمعنية واستكمال عملها، مع مراعاة ولاية كل منها؛

٥ - **تشجع بقوة** جميع الدول على تعزيز التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي، وفقا لتشريعاتها الوطنية، من أجل التصدي للتحديات التي تشكلها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات؛

٦ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يدرج العناصر وثيقة الصلة بالموضوع من سيادة القانون في برامجه ومشاريعه المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتنسيق، حسب الاقتضاء، مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، ومنها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام؛

٧ - **تشجع أيضا** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعما لإصلاح العدالة الجنائية، وعلى إدراج عنصر سيادة القانون في هذه المساعدة، حسبما يكون ذلك مناسبا، في أطر منها بناء السلام وحفظ السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وعلى الترويج للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٧٠] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٧٢] وصكوك مكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، بالاستناد أيضا إلى المعايير والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - **ترحب** بالتقدم الذي حققه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية، في إرساء نهج برنامجي متكامل للمساعدة التقنية، يشمل برامج مواضيعية وإقليمية لوضعه موضع التنفيذ؛

٩ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة وضع أدوات ومواد تدريبية بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى المعايير والقواعد الدولية؛

١٠ - **تعيد تأكيد** توصيتها الواردة في قرارها ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بأن تتبع الدول الأعضاء، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا ومتكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى تقييمات أولية والبيانات التي تم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدل، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة، وطلبها الوارد في ذلك القرار إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في إطار ولايته، إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها فيما يتعلق بسيادة القانون واستدامة إصلاح العدالة الجنائية في الأمد الطويل؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي تقدم مساعدة إنمائية للبلدان الخارجة من النزاع على أن تزيد المساعدة الثنائية، عند الاقتضاء، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تقدمها إلى تلك البلدان، وتوصي بأن تتضمن هذه المساعدة، عند الطلب، عناصر تتعلق بسيادة القانون؛

١٣ - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة سيادة القانون، وبخاصة الجوانب المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغرض معرفة ما إذا كانت هناك صلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد، وأن تحدد

---

(٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

مستوى هذه الصلة، إن وجدت، وطبيعتها والتحديات التي يمكن أن تطرحها فيما يخص سيادة القانون وأن تعد المواد التدريبية المناسبة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

١٥/٢٠١٢ - مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٣] الذي يكرس المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة محايدة، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرم جنائي وغيرها من الضمانات الدنيا والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٤]، وخصوصا المادة ١٤ منه التي تنص على أنه يحق لكل متهم بارتكاب فعل إجرامي أن يحاكم في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بالاستعانة بمحام يختاره أو محام يعين له، حسبما تقتضيه مصلحة العدالة، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون،

وإذ تضع في اعتبارها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٧٥] التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ومددها المجلس بموجب قراره ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ والتي يسمح بمقتضاها للسجين الذي لم يحاكم بأن يتلقى زيارات من مستشاره القانوني لأغراض تتعلق بالدفاع عنه،

---

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٥) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٧٦] التي ينص المبدأ ١١ منها على أن يكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[٧٧]، وخصوصا المبدأ ٦ منها الذي ينص على أن يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتناسبان مع طبيعة الجريمة لتقديم مساعدة قانونية مجدية مجانا لمن ليس لهم موارد كافية لدفع تكاليفها، في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٨]، وبخاصة الفقرة ١٨ منه التي طلب فيها إلى الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقا لقوانينها الداخلية، لتعزيز سبل اللجوء إلى العدالة وأن تنظر في توفير المساعدة القانونية لمن هم في حاجة إليها وأن تمكنهم من إعمال حقوقهم في نظام العدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٧٩]، وبخاصة الفقرة ٥٢ منه التي أوصي فيها بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تعزز سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بالتعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصا في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن توفير المساعدة القانونية عنصر أساسي لكفالة الإنصاف في نظم العدالة الجنائية وعملها بكفاءة ومراعاتها للاعتبارات الإنسانية واستنادها إلى سيادة القانون وأنه يشكل أساسا للتمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، باعتباره شرطا مسبقا لممارسة هذه الحقوق وضمانة مهمة تكفل الإنصاف في إجراءات العدالة الجنائية وثقة الجمهور بها،

وإذ تسلم أيضا بأن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار يمكن أن تطبقها الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار اختلاف النظم القانونية والظروف الاجتماعية والاقتصادية في العالم بشكل كبير،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، في اجتماعه الذي عقد في فيينا

---

(٧٦) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٧٧) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء - ٣، المرفق.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٧٩) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، من أجل وضع مجموعة مبادئ وتوجيهات بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛

٢ - **تعتمد** مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار، باعتبارها إطارا مفيدا لإرشاد الدول الأعضاء بشأن المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها نظام توفير المساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار مضمون هذا القرار وأنه سيتم تطبيق جميع العناصر الواردة في المرفق وفقا للتشريعات الوطنية؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تتخذ التدابير الكفيلة بتقديم مساعدة قانونية فعالة وأن تعزز تلك التدابير، بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية، وفقا لروح المبادئ والتوجيهات، مع مراعاة تنوع نظم العدالة الجنائية في مختلف البلدان والمناطق في العالم وكفالة تقديم المساعدة القانونية بما يتفق مع توازن نظام العدالة الجنائية عموما وظروف البلدان والمناطق؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة القانونية وأن توفر أقصى قدر ممكن منها؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تستعين في الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها على الصعيد الوطني لتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية بالمبادئ والتوجيهات، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة الإصلاحية وبدائل السجن ووضع خطط متكاملة لتقديم المساعدة القانونية؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على إتاحة المبادئ والتوجيهات على نطاق واسع، بوسائل منها استحداث الأدوات اللازمة مثل الكتيبات والأدلة التدريبية؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

[للاطلاع على النص، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/67/49)، المجلد الأول، الفرع الخامس، القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.]

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

١٦/٢٠١٢ – تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ''حماية المهاجرين''،

وإذ تقر بأن العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم يشكل تحديا خطيرا للدول الأعضاء وأن القضاء عليه يتطلب تعاونا متعدد الأطراف بين جميع البلدان،

وإذ تقر أيضا بأن العنف الذي ترتكبه الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك العنف بدافع العنصرية، يشكل أحد التحديات الماثلة في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أعمال التعصب والتمييز والعنف التي تمارس ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم ومن خطر العنف الفعلي الذي يحيق بهم،

وإذ تقر بأن العقبات التي تحول دون حصول المهاجرين على العمل والتدريب المهني والسكن والتعليم المدرسي والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية وسائر الخدمات التي يستفيد منها عامة الناس وفقا للتشريعات الوطنية تسهم في استضعافهم،

وإذ تلاحظ كثرة وتنوع العوامل التي تدفع الناس إلى محاولة عبور الحدود الدولية، وأنه في حين أن بواعث غالبية المهاجرين قد تكون اقتصادية يمكن في بعض الحالات أن يكون بينهم فئات مستضعفة،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على نقاط مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ يساورها القلق من كثرة عدد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم لخطر كبير بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم لوثائق السفر المطلوبة، وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء ملزمة بأن تعامل المهاجرين معاملة إنسانية وتحمي حقوقهم بالكامل، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إرساء نهج مركز ومتسق في إطار العدالة الجنائية حيال الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، باعتبارهم فئة معرضة على نحو خاص للجريمة والاعتداء،

وإذ تقر بأهمية مبدأ تيسير اللجوء إلى العدالة، واقتناعا منها بأنه لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان الأساسية على نحو تام دون إتاحة سبل اللجوء إلى العدالة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٠] الذي يرد فيه أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان وأنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده أو إخضاعه لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات الوارد بيانها في الإعلان دون تمييز من أي نوع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ومكافحته يتطلب نهجا دوليا شاملا،

وإذ تلاحظ ما يقع على الدول الأعضاء بمقتضى أحكام القانون الدولي السارية من التزامات بمنع ارتكاب جرائم ضد المهاجرين وبالتحقيق في تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وإذ تضع في اعتبارها أن عدم القيام بذلك يحول دون تمتع ضحايا تلك الجرائم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تكثف الدول الأعضاء التعاون فيما بينها وبين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ التام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨١] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٢] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٨٣]، وضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للمهاجرين من أنواع العنف الذي يمكن أن يمارس ضدهم، بما في ذلك حمايتهم من احتمال ترهيبهم أو الانتقام منهم لإدلائهم بإفادات كشهود في الدعاوى الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون ''خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص'' وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون ''تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص''[٨٤]، وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ التام والفعال لخطة العمل، وإذ ترى أن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والتنفيذ التام للاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتنسيق الجهود في هذا الصدد بشكل أفضل،

وإذ تعيد تأكيد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على الصعيد الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

---

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتسليط الضوء على مدى تعرض المهاجرين المهربين للعنف، بوسائل منها الدراسة التي نشرت لأول مرة في عام ٢٠١٠ بشأن تهريب المهاجرين: استعراض عالمي وثبت مراجع مشروح لأحدث المنشورات ودليل المناقشة المواضيعية بشأن موضوع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم[٨٥]،

وإذ ترحب بالالتزام المتجدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٨٦] باتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب وتعزيز الوئام والتسامح،

وإذ تقر بأن تعزيز فعالية تبادل المعلومات والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي بات بشكل متزايد أمرا ضروريا،

وإذ تعقد العزم على تعزيز فعالية إنفاذ القانون وما يتصل بذلك من تدابير للقضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم،

١ - **تدين بشدة** الجرائم التي لا تزال ترتكب ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف الإجرامي بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكفل معاملة جميع المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، معاملة إنسانية وحماية حقوقهم على نحو تام، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير لمنع حالات العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والتصدي لها على نحو فعال وأن تضمن معاملة ضحايا هذه الجرائم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، معاملة إنسانية تكفل فيها كرامتهم؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات وطنية واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، بما في ذلك تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية، لمكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي على أن تفعل ذلك في سياق التسليم بأن ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين قد يعرض حياتهم للخطر أو للاتجار أو الاختطاف أو غير ذلك من الجرائم والاعتداء من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وأن تدعم التعاون الدولي على مكافحة تلك الجرائم؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات وطنية واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لمكافحة جرائم العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع القوانين الوطنية من أجل الحد من تعرض المهاجرين لخطر الجريمة وزيادة مشاركتهم في المجتمعات المضيفة، على أن تفعل ذلك؛

---

(٨٥) E/CN.15/2012/5.

(٨٦) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

٦ - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٨٧] إلى أن تنظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تلك المعاهدات على نحو تام؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع حسب الاقتضاء تدابير لتعزيز إجراءات العدالة الجنائية برمتها وللتحقيق بجدية في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص وسائر الجرائم الخطيرة، ولا سيما الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان للمهاجرين، ومقاضاة مرتكبيها، مع إيلاء اهتمام خاص لمساعدة الضحايا وحمايتهم، وبخاصة النساء والأطفال؛

٨ - **تشدد** على أهمية حماية الأشخاص المستضعفين، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تنتفع تماما، عندما يكون ذلك ملائما، من التعاون الدولي في التحقيقات التي تجريها في الجرائم التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم وفي مقاضاة مرتكبيها، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على أن تستفيد من إطار التعاون الدولي الذي توفره تلك الصكوك وسائر الصكوك من أجل كفالة إرساء إطار قانوني مناسب يتيح تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي فيما يتصل بتلك الجرائم؛

١٠ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على توفير التدريب المتخصص حسب الاقتضاء للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والهجرة ولسائر الموظفين المعنيين لتحسين قدراتهم على تحديد المسائل المتعلقة بالعنف ضد المهاجرين وعلى التصدي لها، بوسائل منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير عملية لمنع العنف ضد المهاجرين أثناء عبورهم أراضيها وتدريب الموظفين العموميين العاملين في نقاط الدخول وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا للقانون وعلى مقاضاة منتهكي حقوق المهاجرين وأسرهم أثناء عبورهم أراضيها، بما يتوافق مع القوانين السارية على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة بحث الصلة بين الهجرة وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى حماية المهاجرين من العنف والتمييز والاستغلال والاعتداء؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها الهجرة وبحقوق الأشخاص الذين يهاجرون وواجباتهم وتعريف المهاجرين بالمجتمعات التي تستضيفهم، لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة والحد من احتمالات وقوعهم ضحايا للجرائم؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تكفل لضحايا الجرائم، وبخاصة المهاجرون والعمال المهاجرون وأسرهم، إمكانية اللجوء إلى نظام العدالة عند انتهاك حقوقهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

---

(٨٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات فورية من أجل تضمين الاستراتيجيات الوطنية للعدالة الجنائية تدابير تكفل منع الجرائم التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

١٧ - **ترحب** بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مكافحة العنف ضد المهاجرين؛

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على التعاون في المحافل الدولية والإقليمية والثنائية بشأن حماية المهاجرين وإدارة شؤون الهجرة إدارة إنسانية.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

١٧/٢٠١٢ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات، ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و٣٠ من إعلان مبادئ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج عمله[٨٨]،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الاستشاري لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودورها كمنتديات لتعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات وتحديد

---

(٨٨) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تضع جميع البلدان سياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وشددت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية هامة تتمثل في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذها ومتابعة الالتزامات التي يتم التعهد بها في تلك المؤتمرات والوفاء بها ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة النهوض بتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٨٩]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتها العشرين في الخيارات المتعلقة بزيادة كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورحبت فيه مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تقر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره وأوصت فيه بالحد من عدد بنود جداول أعمال مؤتمرات منع الجريمة التي ستعقد في المستقبل وحلقات العمل التي تنظم في إطارها بغرض تعزيز إمكانية التوصل إلى نتائج ملموسة،

وإذ تحيط علما بالأهداف الإنمائية والالتزامات الوطنية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩٠]،

وإذ تشدد على أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي لمسائل منها التحديات الاجتماعية والاقتصادية ومن أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

---

(٨٩) انظر E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في حينها بطريقة منسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩١]،

١ - **تكرر دعوتها** الحكومات إلى أخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير[٩٢] والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعين الاعتبار لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل قصارى جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها؛

٢ - **تلاحظ** التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - **تقرر** ألا تزيد مدة عقد المؤتمر الثالث عشر، بما فيها المشاورات السابقة للمؤتمر، على ثمانية أيام؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر ''إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور''؛

٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، أن يتضمن المؤتمر الثالث عشر جزءا رفيع المستوى تدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو وزراء عدل، وتتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

٦ - **تقرر**، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلانا وحيدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان توصيات تجسد المداولات التي تجرى في الجزء الرفيع المستوى والمناقشات التي جرت بشأن بنود جدول الأعمال وفي حلقات العمل؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذا في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛

٨ - **توافق** على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثالث عشر الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها الحادية والعشرين:

---

(٩١) E/CN.15/2012/21.

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال.

٤ - التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٥ - النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم[٩٣].

٦ - النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر؛

٩ - **تقرر** أن ينظر في المسائل التالية في حلقات العمل التي تنظم في إطار المؤتمر الثالث عشر:

(أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة منصفة خاضعة للمساءلة تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛

(ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتجار بصورة فعالة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛

(ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛

(د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر وللمؤتمر، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٤، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الثالث عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

---

(٩٣) يدعو هذا البند من بنود جدول الأعمال إلى إجراء مناقشات بشأن مختلف الأشكال المتطورة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الأشكال المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“.

١٢ - **تحث** المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو وزراء عدل، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور نشيط في المؤتمر الثالث عشر عن طريق إرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، بمن فيهم أخصائيون ممن تلقوا تدريبا خاصا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية فيه؛

١٥ - **تشدد** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع وتعميمها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

١٧ - **تشجع** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء؛

١٨ - **تشجع** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات المهنية الأخرى على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الثالث عشر؛

١٩ - **تطلب** إلى اللجنة أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثانية والعشرين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثانية والعشرين.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

١٨/٢٠١٢ - تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جمع بيانات ومعلومات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي في مجالات محددة متعلقة بالجرائم، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ودعيت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع بيانات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما على الصعيد العالمي وتحليلها ونشرها ودعيت فيه الدول الأعضاء إلى دعم جمع المعلومات وتحليلها والنظر في تعيين جهات تنسيق وتقديم معلومات عندما تطلب إليها اللجنة ذلك،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بتعزيز جمع البيانات وسبل الإبلاغ عنها وتحليلها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محددة متعلقة بالجرائم،

وإذ يشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها[٩٤] الذي دعيت فيه الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها من أجل استعراض أدوات جمع البيانات وتحسينها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان المشاركة في الاجتماع السادس للمؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في بافارو، الجمهورية الدومينيكية، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ قد أعربت عن ارتياحها لإنشاء مركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة الذي اشترك في إنشائه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك وأن المؤتمر الإحصائي طلب إلى المركز أن يدعم، رهنا بتوفر الموارد اللازمة، بلدان المنطقة في تحسين عملية جمع المعلومات عن الجريمة ونشرها وتحليلها وفي وضع معايير لقياس نطاق الجرائم الأكثر شيوعا في المنطقة،

وإذ يسلم بأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الحكومية الدولية المكلفة بمعالجة المسائل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين تتولى اللجنة الإحصائية مسؤولية العمل على تطوير الإحصاءات على

---

(٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

الصعيد الوطني وزيادة إمكانية مقارنتها وتحسين الإحصاءات والأساليب المستخدمة في الإحصاء بوجه عام، على النحو الذي أعاد تأكيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٦٦ (د - ٥٠) المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧١،

وإذ يشدد على أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية يمكن أن تكمل كل منهما الأخرى فيما تبذله من جهود وتدعمها في ميدان الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يسلم بأهمية المعلومات والإحصاءات في وضع السياسات العامة ودعمها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ يعيد تأكيد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يسلم بضرورة ضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية في جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ونشرها،

وإذ يلاحظ ما أعربت عنه اللجنة الإحصائية في مقررها ١٠٢/٤٣ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٢[٩٥] بشأن ضرورة أن تولي مكاتب الإحصاء الوطنية اعتبارا كافيا للتحديات في مجال إعداد الإحصاءات المتعلقة بالجريمة في السياق الوطني ونشرها وأن تعمل مع الشركاء في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يعيد تأكيد أن الاستقصاءات المتعلقة بالإيذاء على الصعيد الوطني التي كثيرا ما تجريها مكاتب الإحصاء الوطنية[٩٦] أدوات هامة لجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ يسلم بأنه من المستصوب وجود أدوات تقنية ومنهجية لإجراء تلك الاستقصاءات بما يكفل إمكانية مقارنة النتائج التي يتم التوصل إليها في بلدان مختلفة،

وإذ يضع في اعتباره الثغرات التي لا تزال موجودة في المعلومات الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا فيما يتعلق بالأشكال المستجدة من الجرائم والتحديات المتمثلة في محدودية إمكانية المقارنة بين البيانات الإحصائية التي يتم التوصل إليها في بلدان مختلفة،

وإذ يؤكد أهمية توفير المساعدة التقنية وبناء قدرة الدول الأعضاء على جمع إحصاءات دقيقة قابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها،

وإذ يحيط علما بالأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالمنشورات التي يصدرها والتي توفر إرشادات تقنية ومنهجيات ومعايير لجمع البيانات وإعداد التحليلات المستندة على الأدلة بشأن أشكال محددة من الجرائم، مثل إجراء الاستقصاءات بشأن الإيذاء واتجاهات الجريمة وجرائم القتل،

١ - **يرحب** بالمداولات التي أجرتها اللجنة الإحصائية في دورتها الثالثة والأربعين التي عقدت في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وبطلب اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

---

(٩٥) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٤ (E/2012/24)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٩٦) يشير هذا التعبير فيما يتعلق بنظم الإحصاء التي ليس لديها مكتب إحصاء وطني واحد إلى هيئة الإحصاء المسؤولة عن جمع الإحصاءات المتعلقة بمسائل الجريمة والعدالة.

والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك إعداد تقرير مشترك لتنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين يتضمن ما يلي:

(أ) خريطة طريق تبين الخطوات اللازمة لإعداد إحصاءات عن الجريمة؛

(ب) تقييما لجدوى وضع تصنيف دولي للجرائم لأغراض إحصائية؛

(ج) الطريقة التي يمكن بها للجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتعاونا بشأن إعداد إحصاءات عن الجريمة[٩٥]؛

٢ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين التقرير الذي سيعده المكتب بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك لكي تنظر فيه اللجنة الإحصائية في دورتها الرابعة والأربعين؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات وجيهة يمكن أخذها في الاعتبار لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه؛

٤ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار المثمر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها ونشرها، بما فيها مكاتب الإحصاء الوطنية، من أجل النهوض بالتنسيق على الصعيد الوطني وضمان استخدام معايير مشتركة؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات تنسيق وطنية لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات تتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، أن تفعل ذلك دعما للمكتب في سعيه إلى كفالة أن تكون البيانات التي تنشر على الصعيد الوطني متسقة بمرور الزمن ومستوفية لأعلى معايير الجودة؛

٦ - **يرحب** بإنشاء مركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة الذي اشترك في إنشائه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، ويشجع المكتب والمعهد على دعم البلدان، بناء على طلبها، عن طريق المركز لتحسين معلوماتها الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل وضع أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إعداد إحصاءات دقيقة قابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية ونشرها وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة المكلف بها لجمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ونشرها بصورة منتظمة وأن يوفر تحليلات ودراسات للاتجاهات تستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

١٩/٢٠١٢ - تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد اتخذت أشكالا متنوعة وأنها تمثل خطرا يهدد الصحة والسلامة والأمن والحكم الرشيد والتنمية المستدامة للدول،

وإذ يشدد على أن جميع الدول تتحمل مسؤولية اتخاذ خطوات للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي، بالتعاون مع الكيانات المعنية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني'' الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٩٧] باعتبارها الأدوات الأساسية التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ووجهت النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة، مثل القرصنة والجريمة الإلكترونية وإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالممتلكات الثقافية والتدفقات المالية غير المشروعة والاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ودعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل،

وإذ يؤكد ضرورة تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٩٨] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وتنفيذها بالكامل وأهمية زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية حسبما هو مبين في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون ''تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها''[٩٩]، وإذ يلاحظ أهمية المضي قدما في تنمية تلك الشراكات، بما في ذلك الشراكات في قطاعات معينة تتأثر بتزايد الأخطار والتحديات الإجرامية والإرهابية، مثل قطاع السياحة، أو في مجالات تتصل بتلك القطاعات،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ''تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها'' الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على تدعيم آليات تعزيز التعاون الدولي، بما في

---

(٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٩٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها على نحو تام من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة به، مثل سرقة الممتلكات الثقافية وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادتها،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٠] والذي دعيت فيه اللجنة إلى النظر في دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغرض دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو التدابير الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة الإلكترونية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة ٢/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون ''تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها''[٩٩] الذي طلبت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، جمع بيانات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة عن اتجاهات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها من أجل استعراض أدوات جمع البيانات وتحسينها تعزيزا للمعارف المتعلقة بتلك الاتجاهات والأنماط وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون ''تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات''،

وإذ يحيط علما بالالتزام الذي تعهد به رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٠١] بتكثيف جهودهم من أجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال، وباتخاذ تدابير منسقة لمكافحة الإرهاب الدولي، وبمضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ يؤكد ضرورة إدماج استراتيجيات وتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية في أهداف الأمم المتحدة الأوسع نطاقا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون ''خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص'' وقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني'' وقرار اللجنة ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون ''تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص''[١٠٢]، وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ خطة العمل على نحو تام وفعال، وإذ يرى أن هذه الخطة ستسهم، ضمن جملة أمور، في تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص والتنفيذ التام لاتفاقية الأمم

---

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(١٠١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠٣] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠٤] وتنسيق الجهود المبذولة في هذين المجالين على نحو أفضل،

وإذ يؤكد تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع مراحل الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي يمكن أن تدر أرباحا ضخمة، بما في ذلك إنتاج منتجات مزيفة ومغشوشة وتوزيعها،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة ٦/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون ''مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار بها''[١٠٢] الذي حثت فيه اللجنة الدول الأعضاء على منع الاتجار بالأدوية المغشوشة عن طريق سن تشريعات حسب الاقتضاء تشمل على وجه الخصوص جميع الجرائم المتعلقة بالأدوية المغشوشة، مثل غسل الأموال والفساد والتهريب، ومصادرة الأصول المتأتية من أنشطة إجرامية والتصرف فيها وتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية لضمان عدم إغفال أي مرحلة من مراحل سلسلة توريد الأدوية المغشوشة، وإذ يلاحظ في هذا الصدد عقد المؤتمر المعني بمكافحة انتشار المنتجات الطبية المزيفة الذي استضافته حكومة الاتحاد الروسي في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ يشير أيضا إلى مقرر اللجنة ١/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون ''تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة التزييف والقرصنة''[٩٩]،

وإذ يضع في اعتباره الصلة التي يمكن أن توجد في بعض الحالات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وضرورة إجراء مزيد من البحوث للتصدي لتلك المسألة وضرورة التعاون في هذا الشأن،

وإذ يسلم بضلوع التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية في جميع جوانب الجرائم التي تؤثر بشكل كبير في البيئة،

وإذ يلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ يعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية للدول الأعضاء في هذا الشأن، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للسياحة،

١ - **يكرر دعوته** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٩٧] أو تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك، ويشجع الدول الأطراف على تنفيذ تلك الصكوك القانونية تنفيذا تاما؛

٢ - **يشير** إلى القرار ٥/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠٥] الذي قرر فيه المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي

---

(١٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٠٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٠٥) انظر CTOC/COP/2010/17، الفصل الأول، الفرع ألف.

دولي مفتوح باب العضوية لدراسة وبحث الخيارات المتاحة لإنشاء آلية أو عدة آليات تساعد المؤتمر على استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في وضع الصيغة النهائية للتوصيات التي سيقدمها إلى المؤتمر، ويعرب عن أمله في أن ينجز المؤتمر في دورته السادسة مهمته المتعلقة بإنشاء آلية الاستعراض وأن يبدأ العمل بها في أقرب وقت ممكن، آخذا في اعتباره الضرورة الملحة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته أحد الرئيسين المتشاركين في رئاسة فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار، أن يبقي الدول الأعضاء على علم بما تحرزه فرقة العمل من تقدم في عملها؛

٤ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، بما فيها المنظمات الإقليمية، أن تقدم إلى المكتب آراءها بشأن سبل ووسائل تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الأخطار الإجرامية والإرهابية التي يواجهها قطاع السياحة والتصدي للتحديات الماثلة في هذا المجال، بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، ويطلب إلى المكتب أن يقدم تقريرا عن تلك الآراء إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنظر، في إطار نظمها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، في مراجعة ترتيباتها القانونية والمتصلة بوضع الأنظمة لضمان أن تنص على تجريم ما يرتبط بالجريمة المنظمة من إنتاج منتجات مزيفة ومغشوشة وتوزيعها؛

٦ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء، في تطبيق الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاتفاقية على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما فيها الجماعات الضالعة في صنع منتجات مزيفة ومغشوشة وإنتاجها وتوزيعها، وخصوصا الأحكام المتعلقة بغسل الأموال والفساد والتهريب، وحجز الأصول المتأتية من أنشطة إجرامية ومصادرتها والتعاون عن طريق تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية واتخاذ تدابير منسقة لإنفاذ القانون، ويدعو الدول الأعضاء أيضا إلى النظر في تعزيز تعاونها عبر الحدود في هذا المجال، لأغراض منها كسر سلسلة التوزيع المتصلة بالجريمة؛

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على توفير آليات ملائمة لضمان سلامة سلسلة التوزيع المشروعة ومراقبتها على النحو المناسب، وفي الوقت ذاته إشراك القطاع الخاص والتعاون معه بصورة وثيقة، حيثما كان ذلك مناسبا؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على النظر، في سياق جملة تدابير فعالة وفي إطار نظمها القانونية الوطنية، في تجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة به، باستخدام تعريف واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمستخرجة بصورة غير مشروعة والمصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة، وعلى تطبيق الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاتفاقية من أجل تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتلك الأنشطة الإجرامية، بوسائل منها استخدام آليات التعاون الموجودة تحت تصرفها في مجالي القضاء وإنفاذ القانون؛

٩ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها[١٠٦]، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، ويتطلع إلى مواصلة العمل مع فريق الخبراء الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمعالجة مسألة تدابير التصدي اللازمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية؛

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء على النظر، في سياق جملة تدابير فعالة ووفقا لنظمها القانونية الوطنية، في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تؤثر بشكل كبير في البيئة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما فيها الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

١١ - **يكرر دعوته** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، من أجل تنفيذ قرار اللجنة ٧/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١[١٠٢]، لأغراض منها عقد الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لكي يجري دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة الإلكترونية؛

١٢ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، إجراء تحليلات عالمية لأخطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأساليب المتبعة فيها ودراسة أشكال تلك الجريمة وأبعادها الجديدة وتحليل التحديات الجديدة والمستجدة، دعما للإرشادات المستندة إلى أدلة في مجال السياسة العامة؛

١٣ - **يدعو** معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة الأخرى، إجراء بحوث بشأن مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعزيز ما يقدمه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الدول الأعضاء من تحليلات ولتعزيز شفافية تلك التحليلات، بوسائل منها تدعيم روابط العمل بين المعاهد واللجنة؛

١٥ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وضع أدوات للمساعدة التقنية يمكن استخدامها في تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٩٨] وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

١٦- **يدعو** الدول والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٧- **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثانية والعشرين.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

---

(١٠٦) E/CN.15/2012/15.

٢٠/٢٠١٢ - الخصوصية الجينية وعدم التمييز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٥٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي دعا فيه اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بأخلاقيات علم الأحياء إلى تعزيز عملها في هذا الميدان،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢٤٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أحاط فيه علما بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقريرا من المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز[١٠٧]،

١ - **يقر** بتنوع المبادرات التي تضطلع بها حاليا منظمات مختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بهدف صون حقوق الإنسان من إمكانية إساءة استعمال المعلومات الجينية لأغراض تمييزية؛

٢ - **يدعو** اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بأخلاقيات علم الأحياء إلى أن تواصل تناول مسألة الخصوصية الجينية وعدم التمييز بانتظام من أجل تحديد المجالات التي يلزم فيها توحيد الجهود أو تنسيقها وتحديد الثغرات والقيود الرئيسية التي يلزم التصدي لها لتوطيد التعاون في هذا الميدان؛

٣ - **يقرر** أن يحذف من جدول أعماله البند الفرعي المعنون "الخصوصية الجينية وعدم التمييز".

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

٢١/٢٠١٢ - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ وإلى مقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

١ - **يرحب** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[١٠٨] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يلاحظ** التقدم المحرز في المجالين السياسي والاقتصادي وفي مجال سيادة القانون منذ الزلزال المدمر الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لهذه العملية؛

٣ - **يثني** على السلطات الهايتية لاستمرارها في تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية لهايتي، ويتطلع إلى مواصلة الجهات المانحة والشركاء الآخرين، بما يشمل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، تقديم الدعم لتنفيذ الخطة؛

---

(١٠٧) E/2011/108.

(١٠٨) E/2012/87.

٤ - **يسلم** بضرورة مواصلة التنسيق على نحو فعال بين حكومة هايتي والجهات المانحة وبضرورة استحداث آلية دائمة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في هايتي؛

٥ - **يهيب** بالجهات المانحة أن تفي بما تعهدت بتقديمه في المؤتمر الدولي للمانحين الذي عقد بعنوان ''نحو مستقبل جديد لهايتي'' في نيويورك في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ وأن تلبي الدعوة إلى توفير الموارد المالية للأنشطة الإنسانية، استجابة للنداء الموحد لعام ٢٠١٢، ولأنشطة برنامج الأغذية العالمي في هايتي؛

٦ - **يقرر** تمديد ولاية الفريق الاستشاري إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣ لكي يتابع عن كثب تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي من أجل تعزيز الانتعاش والتعمير والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي وأن يقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة تقديم دعم دولي متسق ومستدام إلى هايتي وفقا لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، بالاستناد إلى خطة التنمية الاستراتيجية لهايتي، وتأكيد ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

٧ - **يعرب عن ارتياحه** للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى الفريق الاستشاري، ويطلب إليه أن يواصل تقديم الدعم الكافي لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة؛

٨ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق إنجاز ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثله الخاص لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومبعوث الأمم المتحدة الخاص لهايتي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والجهات المعنية الرئيسية الأخرى؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريرا عن أعماله مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣.

الجلسة العامة ٤٧
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

٢٢/٢٠١٢ - الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١٠٩] وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذين يتضمنان المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٠]،

---

(١٠٩) A/67/64.

(١١٠) E/2012/47 و Corr.1.

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١١]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٤٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، حاليا في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، تواجه تلك الإقاليم تحديات خاصة في التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التعاون معها ومساعدتها،

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية وضرورة حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة إليها في ذلك الصدد،

---

(١١١) انظر E/2012/SR.44.

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير صياغة برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

وإذ يضع في حسبانه الضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وضعيفة في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨٤/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - **يحيط علما** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١١٠]، ويقر الملاحظات والاقتراحات المقدمة بالاستناد إليه؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[١٠٩]؛

٣ - **يوصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وقرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - **يعيد أيضا تأكيد** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

٨ - **يحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

١٠ - **يوصي** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٢ - **يشير** إلى إعداد إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحديث نسختها على الإنترنت، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - **يرحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها أو تعزيز ما هو قائم منها؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومنها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

١٦ - **يوصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢؛

١٨ - **يشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧) في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١١٢] الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب ومن المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛

١٩ - **يطلب** إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٧
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

٢٣/٢٠١٢ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤١/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما فيها القرارات دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون

---

(١١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٣] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٤] واتفاقية حقوق الطفل[١١٥]، وإذ يعيد تأكيد ضرورة احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أهمية العودة إلى مفاوضات جادة ذات مصداقية وتسريعها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[١١٦] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[١١٧] وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصا في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل كسب الرزق والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية والمياه،

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء الإسراع في بناء المستوطنات وتنفيذ التدابير الأخرى المتصلة بذلك التي تقوم بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

---

(١١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١١٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١١٧) S/2003/529، المرفق.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد حوادث العنف والمضايقات والاستفزاز والتخريب والتحريض التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات، بما فيها المواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار الخطيرة في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني المترتبة على تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشة ملائم وحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[١١٨] وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والمعالم التاريخية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها الجدار، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة التي تسببت في تشريد المزيد من السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة وحولها وتكثيف تلك السياسة وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، بوسائل منها الإسراع في تشييد المستوطنات وتشييد الجدار ومصادرة الأراضي واستمرار إقامة نقاط التفتيش، مما أدى فعلا إلى تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للسكان الفلسطينيين على نحو خطير،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ونقل البضائع، بما فيها الأغذية والأدوية والوقود ومواد البناء وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة، على الرغم من استمرار المعاناة الأليمة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرض قيود مشددة على الاقتصاد والتنقل، مما يشكل حصارا فعليا على القطاع، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار تنقل الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين،

---

(١١٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ يشجب وقوع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، والتشريد الداخلي لآلاف المدنيين وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية والمستشفيات والمدارس ومرافق الإمدادات الغذائية والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة، مما يؤثر على نحو خطير في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن وفي ظروفهن المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وكل ذلك بسبب العمليات العسكرية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر الذي يترتب في الأجلين القصير والطويل في الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة على التدمير الواسع النطاق الذي تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وعلى إعاقة عملية الإعمار، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل فورا بعملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد الكبير على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلميا، وإذ يشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقا للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع السكان المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، تشمل العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وزيادة حالات الاحتجاز الإداري وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سوء معاملة السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب، وإذ يحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ يدعو إلى تنفيذه على نحو كامل وعاجل،

وإذ يسلم بالضرورة الملحة لإعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبالضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة بصورة منتظمة،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية بدعم دولي لإعادة بناء مؤسساتها التي لحق بها الضرر وإصلاحها وتعزيزها ولتشجيع الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية، وإذ يشيد في ذلك الصدد بتنفيذ خطة السلطة الفلسطينية لعام ٢٠٠٩ المعنونة ''فلسطين: إنهاء الاحتلال وتأسيس الدولة'' لإقامة مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة في غضون ٢٤ شهرا وبالإنجازات الهامة التي تحققت، على النحو الذي أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في تقاريرها المقدمة إلى اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين الذي عقد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، وإذ يقر بخطة التنمية للسلطة الفلسطينية للفترة٢٠١١-٢٠١٣،

وإذ يشيد، في ذلك الصدد، بالأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خطته للتنمية الوطنية وبناء الدولة التي اكتملت في نهاية آب/أغسطس ٢٠١١، وبالمساعدة التي تقدم في إطار المساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها والمحافظة عليهما،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) لكفالة وصول المساعدة الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة وإلى رفع جميع القيود المفروضة على تنقل الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة والحرجة في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **يؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها وتكاملها وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - **يؤكد أيضا** ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحمايتها؛

٤ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[(١١٩)]؛

٥ - **يطالب** إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقت بها أضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛

---

(١١٩) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون ''الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا''، المرفق الرابع.

٦ - **يكرر الدعوة** إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتبار ذلك عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد البناء وإمدادات الوقود الكافية، وإتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإنعاش الاقتصادي إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق، ويشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين؛

٧ - **يهيب** بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والإحجام عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٣]؛

٨ - **يعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٩ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والمعادن، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل التي تلحق أضرارا جسيمة بمواردهما الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، وتشكل خطرا جسيما يهدد البيئة وصحة السكان المدنيين، ويطلب أيضا إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١١ - **يعيد تأكيد** أن تشييد المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وتوسيع نطاقها عملان غير شرعيين يشكلان عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودون إحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير التي تتخذ لتغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما فيها على وجه الخصوص القدس الشرقية المحتلة وحولها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٢ - **يعيد أيضا تأكيد** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية مما يجزئ الضفة الغربية ويضعف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بشدة، ويدعو في ذلك الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١١٨] وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ وفي القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٣ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٤ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٥ - **يكرر تأكيد** أهمية إحياء عملية السلام والإسراع في إجراء المفاوضات بشأنها على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[١١٦] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[١١٧] وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إعمال الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٧ - **يقرر** أن يدرج البند المعنون ''الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل'' في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣.

الجلسة العامة ٤٧
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

٢٤/٢٠١٢ - تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[١٢٠]، وإذ يشير إلى قراراته ٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٠٠٢/٢٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥/٣١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/٣٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧/٣٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨/٣٤

---

(١٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩/١٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٠١٠/٢٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٠١١/٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[١٢١] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٢٢] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٢٣] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بنشاط على تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس لدى وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبمواصلة العمل على تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين،

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس استراتيجية مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٢٤] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٢٥] على نحو تام وفعال وعاجل،

وإذ يشير إلى الفرع المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٢٦] والتوصيات الواردة فيه، ويدعو إلى مواصلة بذل مزيد من الجهود من أجل تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وفقا لجميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **يؤكد** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل منتدى رئيسيا لزيادة فعالية التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس فيها وتبادل الأفكار والخبرات العملية بشأن تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة وإثرائها، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقتين بتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة؛

---

(١٢١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(١٢٢) قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(١٢٣) قرار الجمعية العامة ٦٥/١.

(١٢٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٥) قرار الجمعية العامة د إ - ٢٣/٢، المرفق والقرار د إ - ٢٣/٣، المرفق.

(١٢٦) E/2012/61.

٣ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، أن تواصل تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس وفقا لقرارات المجلس السابقة، ولا سيما القرار ٢٠٠٨/٣٤، وقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع الآليات التنفيذية، بما فيها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من الأطر الإنمائية، بما يكفل تولي المديرين قيادة العمل المضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة للنهوض بتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس ودعمه وتعزيز الرصد والإبلاغ والتقييم، لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس واستخدام موارد التدريب الحالية، بما في ذلك المؤسسات والهياكل الأساسية، من أجل المساعدة على استحداث وحدات نموذجية وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس وتطبيقها والنهوض بجمع بيانات ذات صلة بالموضوع دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والعمر وتحليلها واستخدامها لدى وضع البرامج وتقييم تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس لتقييم التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء، بموافقتها وقبولها، في تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بطرق منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وتنمية قدراتها؛

٥ - **يرحب** بوضع خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وباعتماد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للخطة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بوصفها إطارا للمساءلة من المفروض أن تطبقه منظومة الأمم المتحدة على نحو تام، ويهيب بمنظومة الأمم المتحدة البدء في تنفيذها بنشاط؛

٦ - **يهيب** بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩، بما يلي:

(أ) أن تواصل الاضطلاع بدورها على نحو تام في قيادة الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الأعمال وتعزيز المساءلة في هذين المجالين وأن تكفل خضوع أي ولايات جديدة للموافقة عن طريق عملية حكومية دولية؛

(ب) أن تواصل، في سياق عملها على المستوى الميداني، كجزء من نظام المنسق المقيم، في إطار فريق الأمم المتحدة القطري، قيادة أعمال الفريق القطري في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيقها تحت الإشراف العام للمنسق المقيم؛

(ج) أن تواصل، استنادا إلى مبدأ العالمية، في إطار مهام الدعم التي تتولاها في مجال وضع المعايير والاضطلاع بالأنشطة التنفيذية، تقديم الإرشادات والدعم التقني إلى جميع الدول الأعضاء على اختلاف مستوياتها الإنمائية في جميع المناطق، بناء على طلبها، في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها وتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس؛

(د) أن تواصل دعم تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس على نطاق منظومة الأمم المتحدة بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملها؛

٧ - **يسلم** باستمرار وجود فجوات واسعة بين السياسة العامة والممارسة وأن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وحده لا يكفي لوفاء منظومة الأمم المتحدة بأكملها بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس؛

٨ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته التنظيمية ووفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها في تنظيم عمليتي الاختيار والاستقدام في المنظمات المعنية، أن تواصل التعاون على تعزيز تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) مواصلة العمل على مواءمة برامج المساواة بين الجنسين مع الأولويات الوطنية على نحو أفضل، بناء على طلب الدولة العضو المعنية، بهدف إدماج تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في السياسات والتشريعات والبرامج؛

(ب) تهيئة بيئة مؤاتية لتيسير تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس على مستوى المقر وتطويره وكفالة تخصيص الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لبرامج المساواة بين الجنسين على المستوى القطري؛

(ج) تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس بين كيانات منظومة الأمم المتحدة من خلال آليات التنسيق القائمة على الصعيد القطري وبالشراكة، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية الأخرى والشركاء الوطنيين الآخرين؛

(د) كفالة أن توفر آليات المساءلة المختلفة القائمة في منظومة الأمم المتحدة مزيدا من الاتساق والدقة والفعالية في رصد النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتقييمها والإبلاغ عنها وعن تتبع الموارد المخصصة للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها الترويج لاستخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين، حسب الاقتضاء، والتشجيع على استخدام أفرقة الأمم المتحدة القطرية لآليات مساءلة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس لمساعدتها في أداء مهامها وتعزيز هذا الأداء على الصعيد القطري؛

(هـ) دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في التشجيع على زيادة المساءلة عن تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس، بوسائل منها استخدام آليات الرصد والإبلاغ بشكل منتظم، بما في ذلك آليات لرصد أفرقة الأمم المتحدة القطرية والإبلاغ عنها وتقييم الأداء الفردي للموظفين؛

(و) توفير الخبرة الفنية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في تخطيط البرامج وتنفيذها من أجل كفالة معالجة الأبعاد المراعية لنوع الجنس بشكل منهجي بالاستعانة بالخبرة المتاحة في منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من أطر برامج التنمية؛

(ز) تنمية القدرات على نحو مستمر في مجال تعميم المنظور المراعي لنوع الجنس لجميع موظفي الأمم المتحدة وأفرادها على المستوى القطري، بمن فيهم المنسقون المقيمون وأعضاء أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وبخاصة الخبراء في المسائل المتعلقة بنوع الجنس، لضمان تحسين قدرتهم على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ح) جمع بيانات قابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها واستخدامها ونشرها بصورة منتظمة منهجية للاسترشاد بها في الاستثمارات في البرامج القطرية ودعم إعداد الوثائق على مستوى المؤسسات والبلدان، مثل الأطر الاستراتيجية والبرنامجية والأطر القائمة على النتائج، ومواصلة تحسين الأدوات المستخدمة في ذلك لقياس التقدم المحرز والنتائج؛

(ط) ضمان إحراز التقدم، بوسائل منها المساءلة على صعيد المديرين والإدارات، في تحقيق هدف التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ على كل المستويات في الأمانة العامة وفي منظومة الأمم المتحدة بأكملها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية وأخذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في الاعتبار، بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تعزيز المساءلة والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

٢٥/٢٠١٢ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام[١٢٧]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٢٨]، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٢٩] وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١٣٠]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٣١] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

---

(١٢٧) E/CN.6/2012/6.

(١٢٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (A/CONF.116/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣٠) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٣١) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣٢] واتفاقية حقوق الطفل[١٣٣]، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع الشديد الوطأة وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وإلغاء حقوق الإقامة والاحتجاز والسجن التعسفيين وارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وحوادث العنف المترلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمة وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لما لهن من حقوق الإنسان نتيجة استمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية الشديدة الوطأة، بما فيها تشريد السكان ومصادرة الأراضي بوجه خاص من جراء بناء المستوطنات والجدار وتوسيع نطاقهما اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون تحقيق السلام القائم على وجود دولتين واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص ونقل البضائع، مما أثر سلبا في حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وضمان ولادة لا تتعرض المرأة فيها للخطر، وحقهن في التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، بما في ذلك الحالة الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص ونقل البضائع ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلبا في حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وبخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأليمة للنساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها سلميا في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصوهما وتعزيزهما،

---

(١٣٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١ - **يعيد تأكيد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - **يهيب**، في هذا الصدد، بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية، والعمل في الوقت ذاته على إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع ما يضطلع به من برامج في مجال تقديم المساعدة على الصعيد الدولي، ويشيد بتنفيذ خطة السلطة الفلسطينية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لبناء المؤسسات لدولة فلسطينية مستقلة في غضون ٢٤ شهرا وبالإنجازات الهامة التي تحققت، على النحو الذي أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣٤] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[١٣٥] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣٦] وجميع أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[١٣٢]، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وحمايتها وعلى تكثيف التدابير التي يتخذها لتحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٥ - **يطالب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **يؤكد** الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف المفاوضات بينهما في إطار عملية السلام والمضي قدما فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[١٣٧] ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[١٣٨]؛

---

(١٣٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣٥) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٣٧) S/2003/529، المرفق.

(١٣٨) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

٧ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٢٨]، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[١٢٩] والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[١٣٠] واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل المبينة في تقريره[١٢٧]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

٢٦/٢٠١٢ - برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول[١٣٩] وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٤٠] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وأقرتهما الجمعية العامة في القرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وتمكين تلك البلدان من الخروج من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٤١]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٩/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق ببرنامج عمل اسطنبول،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ المتعلق بموضوع ''تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[١٤٢]،

---

(١٣٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(١٤٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٤١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٤٢) E/HLS/2012/1.

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٤٣]؛

٢ - **يعيد تأكيد** الالتزام الذي قطعه المجتمع الدولي في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[١٤١] بمساعدة أقل البلدان نموا في الجهود التي تبذلها لتحقيق التنمية المستدامة، ويعيد أيضا تأكيد الاتفاق على تنفيذ برنامج عمل اسطنبول[١٤٠] على نحو فعال وإدماج مجالاته ذات الأولوية بالكامل في إطار العمل الوارد في الوثيقة الختامية بحيث يسهم تنفيذه على نطاق أوسع في تحقيق الهدف العام لبرنامج العمل وهو تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الخروج من هذه الفئة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣ - **يعرب عن القلق** من أن ما يترتب على الأزمة المالية والاقتصادية من آثار حتى الآن يستدعي توفير دعم مناسب ذي أهداف محددة في الوقت المناسب على الصعيدين الإقليمي والدولي لتكملة الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا من أجل بناء قدرتها على مواجهة الصدمات الاقتصادية والتخفيف من آثارها؛

٤ - **يعيد تأكيد** أن تحقيق المستوى اللازم توافره من القدرات المنتجة المجدية والتنافسية في الزراعة والصناعة التحويلية والخدمات أمر ضروري لاستفادة أقل البلدان نموا من الاندماج في الاقتصاد العالمي بقدر أكبر وزيادة قدرتها على مواجهة الصدمات وتحقيق نمو مطرد منصف يشمل الجميع والقضاء على الفقر وتحقيق التحول الهيكلي وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٥ - **ينوه** بالجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع، ويعرب عن قلقه من أنه ما زال يتعين على تلك البلدان، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها، توفير عدد كاف من فرص العمل الكريم للأعداد المتزايدة من سكانها ممن هم في سن العمل، لأسباب منها القيود الهيكلية التي تواجهها اقتصاداتها، ويشجع في هذا الصدد أقل البلدان نموا على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز قدراتها المنتجة، على النحو الوارد بيانه في برنامج عمل اسطنبول، ويشير إلى الالتزامات التي قطعها الشركاء في التنمية في برنامج العمل بتوفير دعم مالي وتقني أفضل، في جملة أمور، لأقل البلدان نموا لتنمية قدراتها المنتجة، بغرض دعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا لتحقيق التحول الهيكلي وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٦ - **يؤكد** أهمية اتخاذ تدابير في مجال السياسة العامة تتعلق بالحماية الاجتماعية في أقل البلدان نموا لتحقيق هدف تعزيز نظم الحماية الاجتماعية لزيادة قدرة الجميع، بمن فيهم الفئات الفقيرة والمحرومة، على الصمود على النحو المبين في برنامج عمل اسطنبول، ويعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزامات التي قطعتها أقل البلدان نموا وشركاؤها في التنمية في برنامج العمل؛

٧ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزه العديد من أقل البلدان نموا في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بسبل من بينها تعميم مراعاته في الوثائق المتعلقة بالتخطيط والاستراتيجيات الإنمائية، ويهيب بأقل البلدان نموا أن تعمل، بدعم من شركائها في التنمية، على الوفاء بالتزاماتها وأن تشجع تنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها إدماج أحكامه في السياسات الوطنية وأطر التنمية التي تضعها وإجراء استعراضات بصفة منتظمة بمشاركة جميع الجهات المعنية الرئيسية على نحو تام، ويدعو في هذا الصدد مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك اللجان الإقليمية

---

(١٤٣) A/67/88-E/2012/75.

والفنية للأمم المتحدة ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، إلى دعم إدماج برنامج العمل وتنفيذه على نحو فعال؛

٨ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول في أطر التعاون الإنمائي للشركاء في التنمية، ويهيب بالشركاء في التنمية أن يواصلوا إدماج برنامج العمل في الأطر والبرامج والأنشطة الوطنية المتعلقة بسياسات التعاون التي يضعها كل منهم على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تقديم دعم أفضل محدد الهدف يمكن التنبؤ به لأقل البلدان نموا، على النحو المبين في برنامج العمل، وكفالة الوفاء بالتزاماتهم وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وجدت؛

٩ - **يلاحظ** أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال تشكل أكبر مصدر للتمويل الخارجي لتنمية أقل البلدان نموا وتؤدي دورا هاما في تنميتها، ويلاحظ أيضا إحراز تقدم خلال العقد الماضي في زيادة تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نموا، ويؤكد أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية أمر مهم للغاية، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص ما بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نموا على أن تفعل ذلك؛

١٠ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذت لزيادة فعالية المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نموا وتحسين نوعيتها، ويؤكد ضرورة تحسين نوعية المعونة عن طريق تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق وإمكانية التنبؤ والمساءلة المتبادلة والشفافية والتركيز على تحقيق النتائج في هذا المجال؛

١١ - **يهيب** بأقل البلدان نموا وبشركائها في التنمية وبمنظومة الأمم المتحدة وبجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تنفذ، على نحو كامل وفعال، الالتزامات التي قطعت في برنامج عمل اسطنبول في مجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي (أ) القدرة المنتجة و(ب) الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية و(ج) التجارة و(د) السلع الأساسية و(هـ) التنمية البشرية والاجتماعية و(و) الأزمات المتعددة وغيرها من التحديات المستجدة و(ز) تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات و(ح) الحكم الرشيد على المستويات كافة، بشكل منسق متسق سريع؛

١٢ - **يهيب** بأقل البلدان نموا أن تقوم، بالتعاون مع شركائها في التنمية، بتوسيع نطاق آليات الاستعراض القطري التي تستخدمها حاليا، بما في ذلك الآليات المستخدمة حاليا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقييمات القطرية المشتركة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وآليات التشاور المستخدمة حاليا لتغطية استعراض برنامج عمل اسطنبول؛

١٣ - **يدعو** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء وكل وفق ولايته، وإلى المشاركة على نحو تام في استعراضه على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

١٤ - **يهيب** بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقا من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلا عنه؛

١٥ - **يدعو** القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا؛

١٦ - **يرحب مع التقدير** بقرار مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول وإدماج أحكامه في برامج عملها، ويدعو في هذا الصدد مجالس إدارة جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة الأخرى إلى أن تحذو حذوها سريعا، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته؛

١٧ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام أن يدرج المسائل التي تهم أقل البلدان نموا في جميع التقارير المتصلة بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها من أجل دعم تحقيق الأهداف الوارد بيانها في برنامج عمل اسطنبول؛

١٨ - **يشدد** على ضرورة إيلاء أهمية خاصة لقضايا أقل البلدان نموا والشواغل التي تعرب عنها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها؛

١٩ - **يلاحظ** العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا؛

٢٠ - **يشير** إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإجراء تحليل مشترك للثغرات والقدرات على سبيل الأولوية بحلول عام ٢٠١٣ بغرض إنشاء مصرف للتكنولوجيا ووضع آلية لدعم العلوم والتكنولوجيا والابتكار يخصصان لأقل البلدان نموا، استنادا إلى المبادرات الدولية القائمة؛

٢١ - **يشدد** على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة المساءلة المتبادلة بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية عن الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في إطار برنامج عمل اسطنبول؛

٢٢ - **يعيد تأكيد** قراره أن يجري في سياق الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٥ استعراضا لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول؛

٢٣ - **يكرر تأكيد** ضرورة أن يواصل منتدى التعاون الإنمائي أخذ برنامج عمل اسطنبول في الاعتبار لدى استعراضه لاتجاهات التعاون الإنمائي الدولي وتنسيق السياسات لأغراض التنمية؛

٢٤ - **يشجع بشدة** على إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ولأولوياتها في مجال التنمية، بما فيها الاحتياجات والأولويات الوارد بيانها في برنامج عمل اسطنبول، في العمليات المخصصة لتحديد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٥ - **يدعو** لجان الأمم المتحدة الإقليمية ووكالاتها المعنية إلى إجراء استعراض كل سنتين لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول، على أن يجرى الاستعراض الأول في عام ٢٠١٣، بالتنسيق مع عمليات المتابعة على الصعيدين العالمي والقطري على نحو وثيق وبالتعاون مع مصارف التنمية دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية؛

٢٦ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على المساهمة في الوقت المناسب في الصندوق الاستئماني، دعما للأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ومشاركة ممثلين لأقل البلدان نموا في الاجتماع السنوي المخصص لاستعراض تنفيذ المجلس لبرنامج العمل وفي المحافل الأخرى المعنية، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، في إطار البند الفرعي المعنون ''استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا''، تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج العمل.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

٢٧/٢٠١٢ - المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ومقرراته المتعلقة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[١٤٤]،

وإذ ينوه بالعمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لتحقيق هدف التنمية الحضرية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال الموئل،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[١٤٥]،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[١٤٦]؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي قررت فيها الجمعية أن تعقد في عام ٢٠١٦ مؤتمرا ثالثا للأمم المتحدة معنيا بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)؛

---

(١٤٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٥) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٤٦) E/2012/65.

٣ - **يلاحظ** الاستعراض الذي يتم إجراؤه لهيكل إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بهدف زيادة شفافيته ومساءلته وكفاءته وفعاليته؛

٤ - **يسلم** بالتقدم المحرز في تحقيق الغاية ١١ من الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، بل ما يفوق ذلك، من حيث تحسين معيشة سكان الأحياء الفقيرة، ولكنه يعرب عن القلق لعدم إحراز تقدم كاف للتصدي لنمو الأحياء الفقيرة في بلدان العالم النامية ولأن الزحف العمراني يوسع الفجوة الحضرية مما يؤدي إلى زيادة الفصل الاجتماعي في المدن والضواحي ولأن تقليص الفجوة الحضرية في العالم إجمالا يستلزم بذل مزيد من الجهود، بما أن العدد المطلق لسكان الأحياء الفقيرة زاد بالفعل بأكثر من ٥٠ مليون شخص خلال عشر سنوات، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تضاعف الحكومات والشركاء في التنمية جهودهم لدعم وضع خطط واستراتيجيات على جميع المستويات لتحسين معيشة الفقراء في المناطق الحضرية في بلدان العالم النامية؛

٥ - **يشجع** الحكومات على مواصلة دعم موئل الأمم المتحدة في ما يقوم به من عمل وتعاون، في حدود ولايته وبما يتفق مع خطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، بشأن المسائل المتعلقة بالمدن وتغير المناخ، بما في ذلك الدور التكميلي الذي يضطلع به في المسائل المتصلة بتغير المناخ في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة التصدي لقلة منعة المدن في مواجهة تغير المناخ، مع التركيز على الفئات الضعيفة من سكان المناطق الحضرية وسكان الأحياء الفقيرة والفقراء في المناطق الحضرية والسكان الذين هم عرضة للخطر؛

٦ - **يشجع أيضا** الحكومات على أن تعزز، وفقا لظروفها وقدراتها، معايير الاستدامة في التخطيط والبناء والإدارة من أجل توفير المياه النقية ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة والخدمات في المناطق الحضرية والريفية والإدارة المستدامة للنفايات والنقل المستدام والحد من مخاطر الكوارث؛

٧ - **يشجع** الحكومات على جميع المستويات وجميع الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص، على إتاحة إمكانية مشاركة الناس، وبخاصة الفقراء، في وضع السياسات والبرامج والمشاريع المتصلة بالخدمات الأساسية، بما فيها الإسكان، وكفالة استفادتهم من تلك السياسات والبرامج والمشاريع بغرض تلبية احتياجات سكان المناطق الريفية والحضرية؛

٨ - **يرحب** بإسهام المبادرات المتخذة على جميع المستويات في تعبئة الاستثمار من أجل تحسين أحوال الأحياء الفقيرة وتوفير المأوى والخدمات الأساسية بما يتجاوز الأهداف الحالية، ويدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

٩ - **يشدد** على ضرورة أن يستفيد الموئل الثالث وعمليته التحضيرية بصورة كاملة من الاجتماعات المخطط لها عن طريق عقدها في وقت متزامن مع الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ومع الدورة السابعة للمنتدى الحضري العالمي، ويشجع المؤتمرات الوزارية الإقليمية العادية المعنية بالإسكان والتنمية الحضرية واجتماعات أفرقة الخبراء المعنية الأخرى على دعم أنشطة العملية التحضيرية، مع إيلاء الاعتبار لضرورة أن يكون المؤتمر والعملية التحضيرية مفتوحين للجميع وعلى أعلى مستوى من الكفاءة والفعالية؛

١٠ - **يشجع** على مشاركة جميع الجهات المعنية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي في الأعمال التحضيرية للموئل الثالث؛

١١ - **يوصي** بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا في الوقت المناسب بشأن طرائق عقد الموئل الثالث، ويشجع في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجان الإقليمية والفنية والهيئات الفرعية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن تدعم بهمة العملية التحضيرية للمؤتمر، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **يشجع** موئل الأمم المتحدة على مواصلة العمل على إعداد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين بطريقة منفتحة شفافة من أجل وضع أهداف واقعية يمكن تحقيقها للفترة التي تشملها الخطة؛

١٣ - **يحيط علما** بتقرير المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة عن استعراض الهيكل الإداري للبرنامج[١٤٧]، ويشجع موئل الأمم المتحدة على المضي قدما في هذه العملية، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، من أجل مواصلة السعي إلى زيادة شفافية هيكله الإداري وخضوعه للمساءلة وكفاءته وفعاليته؛

١٤ - **يدعو** الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية إلى المساهمة بسخاء في موئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية المقدمة إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك التبرعات للصندوق الاستئماني للمياه ومرافق الصرف الصحي والصناديق الاستئمانية للتعاون التقني، ويدعو الحكومات التي بوسعها توفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به وزيادة التبرعات غير المخصصة لأغراض محددة والجهات المعنية الأخرى إلى أن تفعل ذلك؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم دعم كاف لموئل الأمم المتحدة، وفقا للتكليف الصادر عن الجمعية العامة؛

١٦ - **يدعو** الحكومات إلى أن تواصل إقامة مدن مستدامة وتعزيز دور السلطات المحلية في وضع السياسات والبرامج الوطنية في مجال التنمية وإلى أن تولي الاعتبار في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ لأن تكون المدن مستدامة بيئيا منتجة من الناحية الاقتصادية شاملة لجميع الفئات الاجتماعية؛

١٧ - **يقرر** أن يحيل تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السابعة والستين؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل إلى المجلس لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

٢٨/٢٠١٢ - تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الحادية عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٤٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين

---

(١٤٧) HSP/GC/23/2/Add.1.

الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلقة جميعها بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣٤/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ المتعلقة جميعها بالإدارة العامة والتنمية وإلى القرارات ٢٠٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة جميعها بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به لجنة خبراء الإدارة العامة في إسداء المشورة في مجال السياسات وتقديم الإرشادات فيما يتعلق بالبرامج إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتصلة بالحوكمة والإدارة العامة في مجال التنمية،

وإذ يلاحظ الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة إلى الدول الأعضاء في مجال تطوير القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية والحكومة الإلكترونية والخدمات الحكومية باستعمال الأجهزة المحمولة وإشراك المواطنين في إدارة برامج التنمية،

وإذ يشدد على أهمية وجود إدارة عامة شفافة تخضع للمساءلة تشمل الجميع تتسم بالكفاءة والفعالية والإنصاف في سياق عملية التنمية،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بالاستنتاجات والتوصيات بشأن الحوكمة العامة والإدارة العامة على الصعيد المحلي من أجل تحقيق النتائج الواردة في تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الحادية عشرة[١٤٨]، وبخاصة التركيز بوجه خاص على ما تؤديه مشاركة المواطنين وتنمية رأس المال البشري، بما في ذلك التدريب والتعليم لموظفي الحكومة، والتوزيع العادل للموارد من دور في تعزيز الحوكمة على جميع المستويات، ولا سيما على المستوى المحلي؛

٢ - **يعيد تاكيد** أن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد الشامل العادل وللتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع[١٤٩]، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنمية القدرات في مجال الحوكمة العامة وبناء المؤسسات على جميع المستويات بهدف تسريع التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

---

(١٤٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٢٤ (E/2012/44).

(١٤٩) قرار الجمعية العامة ١/٦٥، الفقرة ١١؛ وقد ترد أحكام أخرى تتعلق بمشاركة المواطنين في الفقرات ٢٣ (أ) و (هـ) و (ز) من القرار.

٣ - **يدعو** اللجنة إلى القيام، في إطار الأعمال التحضيرية لدورتها الثانية عشرة، بدراسة ما يترتب على ممارسات محددة في الحوكمة العامة الشاملة للجميع المراعية للاحتياجات من آثار في التنمية، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تحقيق مستويات عالية من النزاهة والشفافية والمساءلة والكفاءة والفعالية في القطاع العام على الصعيدين الوطني والمحلي وتعزيز الاستفادة من الخدمات العامة على قدم المساواة وإتاحة الفرص للجميع للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، ويطلب إلى اللجنة أن تبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنتائج الدراسة في سياق التقرير الذي تقدمه عن دورتها الثانية عشرة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، بهدف المساعدة في عملية التحضير للمداولات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل:

(أ) توسيع نطاق التدريب الذي تقدمه عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط في مجال تنمية القدرات وتعميقه ومواصلة تطوير الدراسات القطرية في مجال الإدارة العامة التي تتضمن بيانات إحصائية قطرية ودراسات تحليلية ودراسات لحالات إفرادية قطرية بهدف مساعدة البلدان بشكل أفضل في إعادة تعريف مهام إدارتها العامة وإصلاحها وتعزيزها وتجديدها بوجه عام وتقديم الخدمات العامة بوجه خاص، وفقا لاحتياجات تلك البلدان؛

(ب) الاعتراف على النحو الواجب بالمبادرات المبتكرة للدول الأعضاء على صعيد القطاع العام من خلال الترويج ليوم الأمم المتحدة للخدمة العامة وجوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة وتعزيز الأنشطة المضطلع بها في سياقهما؛

(ج) دعم تطوير شبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة من أجل بناء الشراكات ونشر المعارف وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الإدارة العامة؛

(د) تقديم المساعدة في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٥٠] وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[١٥١] بشأن المسائل المتصلة بالحكومة الإلكترونية والخدمات الحكومية باستعمال الأجهزة المحمولة؛

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة المؤسسية الأخرى إلى النظر في المساهمة في الصناديق الاستئمانية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، بهدف توسيع نطاق برامجها وأنشطة التوعية التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

---

(١٥٠) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(١٥١) انظر A/60/687.

٢٩/٢٠١٢ - تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٧/٢٠١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ الذي استهلت بموجبه الجمعية العملية الحكومية الدولية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ يقر في هذا الصدد بإمكانية إيجاد حل طويل الأجل لمشكلة تراكم التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٥٢] في هذا السياق،

وقد نظر في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين[١٥٣] والطلب الوارد فيه بشأن تخصيص وقت إضافي للاجتماع،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار تراكم التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي لم ينظر فيها بعد، مما يحول دون اضطلاع اللجنة بمسؤولياتها بمقتضى العهد وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ بصورة تامة على نحو يتسم بالكفاءة في الوقت المناسب،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل زيادة فعالية أساليب عملها، وبخاصة قرارها أن تنظر، بصفة مؤقتة، في التقارير الدورية المقدمة خلال اجتماعين، بغرض زيادة عدد تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها اللجنة من أجل تقليص عدد التقارير المتراكمة حاليا، وإذ يشجع اللجنة على مواصلة جهودها لزيادة فعالية أساليب عملها،

١ - **يقرر** أن يوافق، كإجراء مؤقت ودون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على تمديد الدورة السنوية الثانية لعام ٢٠١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمدة أسبوع واحد وتمديد الدورة السنوية الأولى لعام ٢٠١٤ لمدة أسبوع واحد أي تخصيص وقت إضافي للاجتماع مدته أسبوعان إضافيان للنظر في تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٥٢] بغرض التخفيف من عبء العمل المتراكم في النظر في تلك التقارير، ويقرر أيضا الموافقة على مشاركة عدد لا يزيد على ١٠ أعضاء من أعضاء اللجنة في اجتماعي الفريق العامل في فترة ما قبل انعقاد الدورة في عام ٢٠١٣ من أجل التحضير للنظر في التقارير الإضافية؛

٢ - **يطلب** إلى اللجنة مواصلة زيادة فعالية أساليب عملها وتضمين التقارير التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن أثر التدابير التي اتخذتها اللجنة لمعالجة مسألة التقارير المتراكمة.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

---

(١٥٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٢ (E/2012/22).

٢٠١٢/٣٠ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦/٦١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض تنفيذ قرار الجمعية ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٩/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومقرريه ٢٥٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢١٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المعنونة "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٦/٦١"،

١ - **يحيط علما** بمذكرة الأمين العام بشأن تواتر ونطاق التقارير في المستقبل فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة[١٥٤]؛

٢ - **يشدد** على ضرورة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء والقرارات اللاحقة المتصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - **يهيب** باللجان الفنية واللجان الإقليمية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كل في نطاق ولايتها، توفير دعم متسق للمجلس في مجال التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها؛

٤ - **يشير** إلى الالتزام المعلن في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بتعزيز المجلس، في إطار ولايته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بوصفه الجهاز الرئيسي المعني بالمتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها وإلى الإقرار بدوره الأساسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بشكل متوازن؛

٥ - **يطلب**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، تقريرا يتضمن مقترحات لتعزيز المجلس، بما في ذلك أساليب عمله، ليتمكن من أداء مهامه على نحو فعال وإيلاء اهتمام خاص للتنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات

---

(١٥٤) A/67/82-E/2012/64.

الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها والمتابعة العادية والموضوعية لها على أن يتم إعداده بالتشاور مع الدول الأعضاء مع أخذ مساهمات اللجان الفنية والإقليمية والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس في الاعتبار، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٤٩
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

٣١/٢٠١٢ - متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضا إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ووثيقته الختامية[١٥٥]،

وإذ يشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ووثيقته الختامية[١٥٦]،

وإذ يشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ووثيقته الختامية[١٥٧]،

وإذ يشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ووثيقته الختامية[١٥٨]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٩١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والقرار ١٤٦/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالآليات المبتكرة لتمويل التنمية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بإنشاء عملية حكومية دولية شاملة للجميع معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية والقرار ٣٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بمتابعة نتائج المؤتمر الدولي وسائر قرارات الجمعية العامة والمجلس المتخذة في هذا الصدد وإلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس،

---

(١٥٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٥٦) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٥٧) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(١٥٨) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى الخامس بشأن تمويل التنمية الذي عقد في نيويورك في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[١٥٩]،

وإذ يحيط علما أيضا بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢[١٦٠]،

وإذ يحيط علما كذلك بمذكرة الأمين العام عن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية[١٦١]،

وإذ يعيد تأكيد توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٦٢] بأكمله وبما ينطوي عليه من نهج متكامل كلي، وإذ يشير إلى العزم على اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ توافق آراء مونتيري والتصدي للتحديات في مجال تمويل التنمية بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد وجوب أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تنميته وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا إعادة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ يقر بضرورة تكملة الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة فرص تحقيق التنمية في البلدان النامية مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني والاستراتيجيات الوطنية والسيادة الوطنية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية في التنمية، بما في ذلك آثارها السلبية في قدرة البلدان النامية على تعبئة الموارد من أجل التنمية، وإذ يسلم بأنه على الرغم من عودة النمو على الصعيد العالمي، لا بد من مواصلة الإنعاش الذي يعد هشا ومتباينا، وإذ يسلم بأن التصدي على نحو فعال للآثار المترتبة على الأزمة يتطلب الوفاء في حينه بجميع الالتزامات في مجال التنمية، بما في ذلك الالتزامات القائمة بشأن المعونة،

١ - **يعيد تأكيد** أهمية مواصلة الالتزام على نحو تام، وطنيا وإقليميا ودوليا، بضمان المتابعة الملائمة الفعالة لتنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٦٢]، على النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[١٦٣] وأهمية مواصلة بذل الجهود الدؤوبة لإقامة الصلات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية في سياق الخطة الشاملة لعملية تمويل التنمية؛

---

(١٥٩) A/66/678.

(١٦٠) A/67/81-E/2012/62.

(١٦١) E/2012/7.

(١٦٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق.

٢ - **يكرر تأكيد** أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق عملية متابعة تمويل التنمية وضرورة مواصلة أداء هذا الدور لكفالة استمرارية العملية وحيويتها، في الوقت الذي يعيد فيه تأكيد ضرورة مواصلة تكثيف مشاركة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، في متابعة الالتزامات المتعهد بها في مونتيري والدوحة والوفاء بها؛

٣ - **يكرر أيضا تأكيد** ضرورة أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تدعيم دوره في تعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة وكمنتدى تشارك فيه جهات معنية عديدة؛

٤ - **يشير** إلى الفقرات ٢٥٥ إلى ٢٥٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[١٥٨]، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الاتساق والتنسيق وتجنب ازدواج الجهود فيما يتعلق بعملية متابعة تمويل التنمية؛

٥ - **يشدد** على ضرورة أن تشكل عملية متابعة تمويل التنمية سلسلة من الأحداث يسهم كل حدث منها في نشوء الحدث الذي يليه ويثريه، على نحو يؤكد الطابع الشامل للعملية ويحسن استخدام الآليات القائمة والموارد المتاحة ويزيد فعاليتها؛

٦ - **يرحب** بالمناقشات الموضوعية التي جرت أثناء الحوار الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن تمويل التنمية والاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ويشدد على أن تلك المناقشات جزء لا يتجزأ يدعم كل منه الآخر من عملية متابعة تمويل التنمية؛

٧ - **يؤكد** ضرورة مواصلة تحسين سبل الحوار بين الدول الأعضاء وممثلي مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أثناء انعقاد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس، في إطار منتدى للتحاور بين الجهات المعنية المتعددة؛

٨ - **يرحب** بازدياد تبادل الآراء والتنسيق، على مستوى الموظفين، مع المؤسسات المشاركة قبل عقد اجتماع المجلس الاستثنائي الرفيع المستوى؛

٩ - **يقر** بالجهود التي يبذلها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لمواصلة العمل مع الممثلين المعتمدين لمؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تحسين جدول أعمال اجتماع المجلس الاستثنائي الرفيع المستوى وتنظيمه، والنظر في إيجاد نهج مبتكرة تشجع، في جملة أمور، على مشاركة تلك المؤسسات على مستوى رفيع؛

١٠ - **يطلب** إلى رئيس المجلس أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، التعاون والتحاور بشكل وثيق مع المنظمات والجهات المعنية بشأن جميع عناصر التحضير للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس، وبخاصة موعد عقد اجتماع العام القادم وجدول أعماله، سعيا إلى عقد مناقشة أكثر عملية وموضوعية يفسح فيها المجال للتحاور بشكل أفضل بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بإطار تمويل التنمية؛

١١ - **يرحب** بالجهود المبذولة لإيلاء مزيد من الاهتمام للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية أثناء الدورة الموضوعية السنوية للمجلس، بما في ذلك إحالة البند إلى الجزء المعني فيه بالتنسيق؛

١٢ - **يؤكد** عزمه على مواصلة تحسين تلك الطرائق وفقا لقراريه ٣٠/٢٠٠٩ و ٢٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

١٣ - **يشجع** جميع الجهات المعنية على النظر في تنظيم حلقات دراسية وحلقات نقاش وإحاطات إعلامية في إطار الأعمال التحضيرية للحلقات والإحاطات المذكورة أعلاه والمساهمة فيها، بغرض إبراز أهميتها وتوجيه الاهتمام إليها وتعزيز المشاركة فيها وإجراء مناقشات موضوعية بشأنها بصفة مستمرة؛

١٤ - **يلاحظ** المناقشات الجارية بشأن الآليات المبتكرة لتمويل التنمية، بما في ذلك المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الاستثنائي الذي عقد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ في إطار الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس، في الوقت الذي يكرر فيه كذلك تأكيد ضرورة أن تكون هذه الآليات الطوعية مكملة لمصادر التمويل التقليدية لا أن تحل محلها؛

١٥ - **يكرر تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة، بناء على فهم واضح لولايات كل منها وهياكلها الإدارية واحترامها؛

١٦ - **يرحب**، في هذا الصدد، بالدعوة التي وجهتها مؤسسات بريتون وودز إلى رئيس المجلس للمشاركة في اجتماع لجنة التنمية التابعة لمؤسسات بريتون وودز، ويلاحظ أن مشاركة رئيس المجلس في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية للمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تسهم في عملية متابعة تمويل التنمية؛

١٧ - **يشجع** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، ولا سيما مكتب تمويل التنمية، على تبادل الآراء بانتظام، على مستوى الموظفين، مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، توخيا لتعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون، على أن تعمل كل هيئة من هذه الهيئات وفقا للولايات الحكومية الدولية الخاصة بها؛

١٨ - **ينوه** بالجهود المبذولة حتى الآن من أجل تعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، ويؤكد ضرورة استعراض طرائق هذه العملية، حسب الاقتضاء، وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٩ - **يشير** إلى قرار الجمعية العامة النظر في ضرورة عقد مؤتمر لمتابعة تمويل التنمية بحلول عام ٢٠١٣، ويشير في هذا الصدد أيضا إلى قرار الجمعية إجراء مشاورات غير رسمية بغرض اتخاذ قرار نهائي بشأن مسألة عقد مؤتمر من هذا القبيل بحلول عام ٢٠١٣، ويتطلع إلى ختام ناجح لتلك المشاورات؛

٢٠ - **يكرر مناشدته** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة النظر في المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لمتابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مما سيسهل الاضطلاع بعملية حكومية دولية شاملة معززة أكثر فعالية لمتابعة تمويل التنمية.

الجلسة العامة ٤٩
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

٣٢/٢٠١٢ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا و ٢١٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي أنشئ بموجبه فريق عامل مخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أقرت فيه الجمعية إعلان اسطنبول[١٦٤] وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٦٥]،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ يلاحظ عمل الفريق العامل المخصص،

وإذ يشير إلى قراراته ١٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٣٤/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٤٤/٢٠١١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة باستعراض الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يلاحظ أهمية توفير تمويل كاف للتصدي للتحديات من جراء الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ في البلدان قليلة المنعة في مواجهة تغير المناخ التي ترفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بعدم جواز تعطيل النمو المطرد لأي بلد يرفع اسمه من قائمة أقل البلدان نموا أو عكس مساره، وبضرورة إتاحة الفرصة له لمواصلة تقدمه ونموه والحفاظ عليهما،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٢٠٩/٥٩، بأن يصبح رفع اسم البلد من قائمة أقل البلدان نموا ساري المفعول بعد مرور ثلاث سنوات من إحاطة الجمعية علما بتوصية لجنة السياسات الإنمائية، وأنه خلال فترة السنوات الثلاث، يظل البلد مدرجا في قائمة أقل البلدان نموا ويحتفظ بالمزايا المقترنة بإدراج اسمه في تلك القائمة،

وإذ يضع في اعتباره أن من المهم أن تكون معايير إدراج أسماء البلدان في قائمة أقل البلدان نموا أو رفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية وبالتالي مصداقية قائمة أقل البلدان نموا، وأن يولى في الوقت ذاته الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف المحددة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا أو يجري النظر في رفعها منها،

---

(١٦٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(١٦٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

١ - **يحيط علما** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة[١٦٦]؛

٢ - **يلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به اللجنة فيما يتعلق بتعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة في بيئة مسؤولة عالميا، وفقا لموضوع الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٢، وبخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وبالاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لأقل البلدان نموا في عام ٢٠١٢ وبتعزيز عملية الانتقال السلس من فئة أقل البلدان نموا؛

٣ - **يؤيد** توصية اللجنة بأن يضاف جنوب السودان إلى قائمة أقل البلدان نموا، رهنا بموافقة حكومة جنوب السودان، ويدعو الجمعية العامة إلى أن تحيط علما بهذه التوصية؛

٤ - **يؤيد أيضا** توصية اللجنة بأن يرفع اسم فانواتو من قائمة أقل البلدان نموا ويوصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بهذه التوصية؛

٥ - **يحيط علما** بتوصية اللجنة برفع اسم توفالو من قائمة أقل البلدان نموا، ويقرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، لإتاحة الفرصة للمجلس لأن يبحث بشكل مستفيض التحديات الخاصة التي تواجهها توفالو؛

٦ - **يشير** إلى تأييده في عام ٢٠٠٩ لتوصية اللجنة برفع اسم غينيا الاستوائية من قائمة أقل البلدان نموا الذي أعاد تأكيده في الدورات اللاحقة، ويحث الجمعية العامة على أن تحيط علما بتلك التوصية؛

٧ - **يؤكد** أن عدم اتخاذ الجمعية العامة قرارا فيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة برفع أسماء البلدان المستوفية الشروط من القائمة يضر بمصداقية قائمة أقل البلدان نموا، ويحث في ذلك الصدد الجمعية على أن تحيط علما بالإجراءات التي اتخذها المجلس بصدد توصية اللجنة المتعلقة بإدراج الأسماء في قائمة أقل البلدان نموا أو برفعها منها في أول دورة لها عقب اتخاذ المجلس قرارات بهذا الشأن؛

٨ - **يعيد تأكيد** أن الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من القائمة له أهمية بالغة في ضمان إفساح المجال للمضي على طريق التنمية المستدامة دون أي عرقلة، ويشدد على أن نجاح كل بلد يرفع اسمه من القائمة في الانتقال لا بد أن يستند إلى استراتيجيته الوطنية للانتقال السلس التي توضع في ظل قيادة وطنية بدعم من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، وتنطوي على مجموعة شاملة متماسكة من التدابير المحددة المفضية إلى التغيير التي يمكن التنبؤ بها التي تختار وفقا لأولويات البلد، مع مراعاة ما يواجهه من تحديات محددة وما يتسم به من أوجه ضعف ونقاط قوة؛

٩ - **يسلم مع التقدير** بالمساهمة التي تقدمها اللجنة إلى الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا؛

١٠ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر في دورتها الخامسة عشرة في الموضوع الذي يختاره المجلس للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، وأن تقدم توصيات بشأنه؛

١١ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن ترصد ما تحرزه البلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا من تقدم في مجال التنمية وأن تدرج النتائج التي تتوصل إليها في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس؛

---

(١٦٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٣ (E/2012/33).

١٢ - **يعرب عن ارتياحه** لزيادة تواتر التحاور بين المجلس واللجنة، ويشجع رئيس لجنة السياسات الإنمائية وأعضاء اللجنة الآخرين، حسب الاقتضاء، على مواصلة هذه الممارسة، على النحو المحدد في قرار المجلس ٢٠/٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٤٩
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

٣٣/٢٠١٢ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢٣/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ ينوه بالنداء الوارد في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب عن طريق تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية[١٦٧]،

وإذ يشير إلى الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[١٦٨] وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[١٦٩] النظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يقر بأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، من المهم تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة الدولية في معالجة المسائل الضريبية الدولية، في مجالات منها الازدواج الضريبي،

وإذ يقر أيضا بضرورة إجراء حوار شامل موسع قائم على المشاركة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها في إطار الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، وإذ يقر بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية،

وإذ يرحب بالمناقشة التي جرت في المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية[١٧٠]،

---

(١٦٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٦٤.

(١٦٨) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق، الفقرة ١٦.

(١٦٩) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق، الفقرة ٥٦ (ج).

(١٧٠) انظر E/2012/SR.8 و 9.

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة عن دورتها السابعة[١٧١]،

١ - **يرحب** بالعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لتنفيذ الولاية الموكولة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٦٩، ويشجع اللجنة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٢ - **يحيط علما** بتنقيح اللجنة في عام ٢٠١١ لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ويلاحظ نشرها باللغة الإنكليزية، ويطلب ما يلي:

(أ) أن تظل الاتفاقية متاحة مجانا في شكل قابل للتحميل من موقع مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة على الإنترنت؛

(ب) أن تترجم الاتفاقية إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، وأن تنشر بتلك اللغات في أقرب وقت ممكن بعد نشر الاتفاقية باللغة الإنكليزية؛

٣ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن دور اللجنة وعملها[١٧٢]، ويسلم بضرورة تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

٤ - **يسلم** بضرورة استمرار المشاورات لبحث الخيارات المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك المشاورات فيما يتعلق بمسألة تحويل اللجنة إلى هيئة فرعية حكومية دولية تابعة للمجلس؛

٥ - **يشدد** على أهمية أن تعزز اللجنة تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

٦ - **يقرر** عقد اجتماع مدته يوم واحد في النصف الأول من عام ٢٠١٣ للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية للنهوض بهذا التعاون؛

٧ - **يشجع** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توجيه الدعوة إلى ممثلي السلطات الضريبية الوطنية لحضور الاجتماع؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن أي تقدم يحرز لاحقا في تعزيز عمل اللجنة وتعاونها مع الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

٩ - **ينوه** بالعمل الذي يقوم به مكتب تمويل التنمية، في نطاق ولايته، لوضع برنامج لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي بهدف تعزيز قدرة وزارات المالية والسلطات الضريبية الوطنية في البلدان النامية على وضع نظم ضريبية أكثر فعالية وكفاءة لدعم تحقيق المستويات المنشودة من الاستثمار العام والخاص ومكافحة التهرب من دفع الضرائب، ويطلب إلى المكتب أن يواصل عمله في هذا المجال في شراكة مع الجهات المعنية الأخرى؛

---

(١٧١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢٥ (E/2011/45).

(١٧٢) E/2012/8.

١٠ - **يؤكد** ضرورة تزويد الهيئات الفرعية للجنة بما يكفي من الموارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

١١ - **يكرر**، في هذا الصدد، مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات المعنية والجهات المانحة المحتملة الأخرى النظر في إمكانية المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي أنشأه الأمين العام من أجل تكملة موارد الميزانية العادية، ويدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود تحقيقا لهذه الغاية.

الجلسة العامة ٤٩
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

٢٠١٢/٣٤ - مكان عقد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمادتين ١ و ٢ من النظام الداخلي للجنة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا عرض حكومة بيرو استضافة الدورة الخامسة والثلاثين للجنة،

١ - **يحيط علما** بقرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٦٦١ (د - ٣٤) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ الذي قبلت فيه اللجنة بسرور عرض حكومة بيرو استضافة الدورة الخامسة والثلاثين للجنة؛

٢ - **يؤيد** قرار اللجنة عقد دورتها الخامسة والثلاثين في بيرو في النصف الأول من عام ٢٠١٤.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

٢٠١٢/٣٥ - إنشاء المؤتمر المعني بالعلوم والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٦٧٢ (د - ٣٤) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلق بإنشاء المؤتمر المعني بالعلوم والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي أقرت بموجبه اللجنة إنشاء المؤتمر بوصفه إحدى هيئاتها الفرعية،

وإذ يضع في اعتباره طلب اللجنة الوارد في القرار ٦٧٢ (د - ٣٤) إلى الأمينة التنفيذية للجنة أن تقدم كل ما قد يلزم من مقترحات فيما يتعلق بإنشاء المؤتمر إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية لتنظر فيها،

يؤيد إنشاء المؤتمر المعني بالعلوم والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفه إحدى هيئاتها الفرعية، وفقا لقرار اللجنة ٦٧٢ (د - ٣٤).

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

٣٦/٢٠١٢ – البعد الإقليمي للتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يؤيد قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٦٧٤ (د – ٣٤) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ الذي طلبت اللجنة بموجبه إلى الأمينة التنفيذية للجنة أن تتصدى بسرعة وبطريقة مناسبة للتحديات الاستراتيجية الناشئة عن الأنشطة المختلفة المضطلع بها لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، آخذة بعين الاعتبار احتياجات منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأولوياتها، وأن تكفل التنسيق الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي دعما للجهود المبذولة من أجل التكامل، عن طريق آلية التنسيق الإقليمية وبالتشاور مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى.

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

٣٧/٢٠١٢ – عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اللذين أنشئت بموجبهما لجنة بناء السلام،

وإذ يشير أيضا على وجه الخصوص إلى الفقرات ١٢ (ب) و ١٣ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) اللذين أنشئت بموجبهما العلاقة المؤسسية بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي قامت فيه الجمعية، في جملة أمور، بدعوة الهيئات الأخرى التي لها أعضاء منتخبون في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لها بحيث تبدأ فترة عضوية جميع أعضاء اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير بدلا من ٢٣ حزيران/يونيه،

وإذ يشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٣٨/٢٠٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٦/٢٠١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بعضوية المجلس في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي يتعين أن تضطلع به لجنة بناء السلام من أجل تحقيق الانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير في البلدان الخارجة من نزاعات، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ يشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب في تشكيل اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام للبلدان التي خاضت تجربة التعافي بعد انتهاء النزاع،

١ – **يقرر** أن يكون توزيع المقاعد السبعة المخصصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام على النحو التالي:

(أ) مقعد واحد لكل من المجموعات الإقليمية الخمس، وهي دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوروبا الشرقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) عند انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة التنظيمية الذين تبدأ فترة عضويتهم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ يخصص المقعدان المتبقيان لدول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وللدول الأفريقية؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تطبق على الأعضاء الذين ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعضوية اللجنة التنظيمية الممارسة التي واظب المجلس على اتباعها فيما يتصل بالأعضاء المنتخبين لعضوية هيئاته الفرعية الذين لا يستطيعون إكمال فترة عضويتهم.

الجلسة العامة ٥٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقررات

٢٠١/٢٠١٢ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات المعنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلستيه العامتين ١٠ و ١١، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المعنية:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية أعضاء في اللجنة الإحصائية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **ألمانيا وبربادوس وبلغاريا والجمهورية الدومينيكية والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان.**

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع التالية أعضاء في لجنة السكان والتنمية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٣ وتنتهي باختتام دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧: **أوروغواي والبرازيل وبلجيكا وتشاد والدانمرك وسويسرا ومدغشقر والمكسيك وهولندا.**

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة والأربعين للجنة وتنتهي باختتام دورتها الخمسين.

ووجه انتباه المجلس إلى وجود شاغرين لم يشغلا بعد في اللجنة (أحدهما لدول آسيا والمحيط الهادئ والآخر لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية أعضاء في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣ وتنتهي باختتام دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٧: **الأرجنتين وأوغندا وباكستان والبرازيل وبولندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وشيلي والصين وفنلندا والكويت ومدغشقر وملاوي.**

وانتخب المجلس أيضا العضوين التاليين لملء شاغرين لم يشغلا بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب: **أوكرانيا** لفترة تنتهي باختتام الدورة الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٥ و**الجمهورية الدومينيكية** لفترة تنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين في عام ٢٠١٦.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين للجنة وتنتهي باختتام دورتها الخامسة والخمسين.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب تنتهي فترة أحدهما باختتام الدورة الثالثة والخمسين وتنتهي فترة العضو الآخر باختتام الدورة الرابعة والخمسين.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية أعضاء في لجنة وضع المرأة لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣ وتنتهي باختتام دورتها الحادية والستين في عام ٢٠١٧: **إسرائيل وإكوادور وألمانيا وأوغندا وباراغواي وباكستان وبوركينا فاسو وبيلاروس وسويسرا وليسوتو واليابان.**

لجنة المخدرات

انتخب المجلس **مصر** لملء شاغر لم يشغل بعد في لجنة المخدرات لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشرين التالية أعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **الأرجنتين وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبيرو وبيلاروس وجزر البهاما والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسويسرا وغانا والكاميرون والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.**

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية أعضاء في لجنة التنمية المستدامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة التنظيمية للدورة الثانية والعشرين للجنة في عام ٢٠١٣ وتنتهي باختتام دورتها الرابعة والعشرين في عام ٢٠١٦: **الاتحاد الروسي وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وآيسلندا والبرتغال وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والجمهورية التشيكية وطاجيكستان وغانا وفييت نام ومالي ومنغوليا وموريتانيا والهند.**

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة التنظيمية للدورة الثانية والعشرين للجنة وتنتهي باختتام دورتها الرابعة والعشرين.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية أعضاء في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **الاتحاد الروسي والبرازيل والبرتغال وجمهورية أفريقيا الوسطى وزامبيا وسري لانكا وفنلندا والكاميرون وليبريا والمكسيك والنمسا ونيجيريا واليابان.**

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية أعضاء في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **البرازيل والكاميرون وليبيا وموريشيوس.**

وانتخب المجلس أيضا **ألمانيا وبيرو** لملء شاغرين لم يشغلا بعد في الفريق العامل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وأربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وأرجأ المجلس كذلك انتخاب أربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس الخبراء التسعة التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: أريرانغا غوفينداسامي **بيلاي** (موريشيوس) وليديا كرمليتا **رافنبرغ** (سورينام) ووليد **سعدي** (الأردن) ونيكولاس يان **شرييفر** (هولندا) ومحمد عز الدين **عبد المنعم** (مصر) و**كونغ** جون (الصين) وزدزيسلاف **كيدزيا** (بولندا) وسيرغي **مارتينوف** (بيلاروس) وميكيل **مانثيسيدور** (إسبانيا).

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس فيكتوريا **تولاس** (إستونيا) عضوا في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لملء شاغر نشأ نتيجة استقالة هيلين **كاليوليتي** (إستونيا).

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية أعضاء في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **إيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان وبلغاريا وتايلند وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي والدانمرك والسويد وغانا وغيانا وفرنسا وكندا ومصر.**

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيستقيلون من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **إسرائيل** لإتمام فترة عضوية **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) و**آيرلندا** لإتمام فترة عضوية **هولندا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) و**بلجيكا** لإتمام فترة عضوية **إسبانيا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) و**سويسرا** لإتمام فترة عضوية **النمسا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) و**اليونان** لإتمام فترة عضوية **اليابان** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس **أذربيجان ورواندا** لشغل مقعدين جديدين في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **إثيوبيا وإسبانيا وألمانيا وأنغولا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان وبلغاريا وغواتيمالا وفرنسا وفيجي والكونغو وليسوتو والنيجر واليابان.**

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيستقيلون من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **آيرلندا** لإتمام فترة عضوية **لكسمبرغ** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) و**البرتغال** لإتمام فترة عضوية **إسرائيل** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) و**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** لإتمام فترة عضوية **اليونان** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) و**نيوزيلندا** لإتمام فترة عضوية **الدانمرك** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) و**هولندا** لإتمام فترة عضوية **كندا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع عشرة التالية أعضاء في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٣: **الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وآيرلندا والبرازيل وتايلند والجزائر وجزر سليمان وجيبوتي وسويسرا وغابون وغامبيا والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ولاتفيا وملاوي وملديف.**

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيستقيلون من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **أستراليا** لإتمام فترة عضوية **الولايات المتحدة الأمريكية** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) و**بلجيكا** لإتمام فترة عضوية **فنلندا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) و**النمسا** لإتمام فترة عضوية **هولندا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

وانتخب المجلس كذلك **الولايات المتحدة الأمريكية** عضوا في المجلس التنفيذي وفقا للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لإتمام فترة عضوية **السويد** التي ستستقيل من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **الاتحاد الروسي** و**سويسرا** و**سيراليون** و**العراق** و**هولندا**.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة باء[1] الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وانتخب المجلس الدولتين العضوين التاليتين لتحلا محل عضوي المجلس التنفيذي اللذين سيستقيلان من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **إسبانيا** لإتمام فترة عضوية **النرويج** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) و**باكستان** لإتمام فترة عضوية **جمهورية كوريا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس فرانسيسكو **تومي** (كولومبيا) عضوا في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٥ لملء شاغر نشأ نتيجة استقالة كاميلو **أوريبه غرانخا** (كولومبيا).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس **الجمهورية التشيكية** و**غرينادا** عضوين في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

---

(١) واردة في الوثيقة E/2012/9/Add.8، المرفق الثالث.

وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع التالية أعضاء في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **بلجيكا وبولندا وزمبابوي وسويسرا وسيراليون والصين وغيانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان.**

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشر التالية أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **أنتيغوا وبربودا وأوغندا وبنغلاديش وبنن وجمهورية كوريا وسري لانكا والصومال والصين ومدغشقر والمغرب.**

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وخمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

ووجه انتباه المجلس إلى وجود خمسة شواغر لم تشغل بعد في مجلس الإدارة: شاغران من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وثلاثة شواغر من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب، تنتهي فترة شاغرين منها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتنتهي فترة الشاغر الآخر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: **الاتحاد الروسي وبوتسوانا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة.**

ورشح المجلس أيضا الدولتين العضوين التاليتين لملء شاغرين لم يشغلا بعد في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة لهما: **اليابان** لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و**كازاخستان** لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة لهم وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

باء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المعنية:

الانتخابات

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس ماريا فرجينا **براس غوميس** (البرتغال) عضوا في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لملء شاغر نجم عن استقالة إيب **رييدل** (ألمانيا).

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس **سويسرا وشيلي وعمان وكوستاريكا** لملء شواغر لم تشغل بعد في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس **جامايكا** لملء شاغر لم يشغل بعد في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس **فرنسا** لتنتخبها الجمعية العامة عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وأرجأ ترشيح أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ انتخاب الجمعية العامة لهم وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

التعيينات

لجنة السياسات الإنمائية

عين المجلس الخبراء الأربعة والعشرين التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة السياسات الإنمائية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: ديان **إلسون** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) وخوسيه أنتونيو **ألونسو** (إسبانيا) وخوسيه أنتونيو **أوكامبو** **غافيريا** (كولومبيا) وتيا **بترين** (سلوفينيا) وباتريك **بلان** (فرنسا) ونورية **بن غبريت – رموان** (الجزائر) وفيكتور **بولتيروفيتش** (الاتحاد الروسي) وزينيبويركي **تاديسي** (إثيوبيا) ودزودزي **تسيكاتا** (غانا) ونورمان **جيرفان** (جامايكا) وبيلار **روماغيرا** (شيلي) ومادورا **سواميناثان** (الهند) وأونالينا **سيلولواني** (بوتسوانا) وكلاوديا **شاينباوم باردو** (المكسيك) وساكيكو **فوكودا – بار** (اليابان) وستيفان **كلازن** (ألمانيا) وجيوفاني أندريا **كورنيا** (إيطاليا) و**لو** أيغيو (الصين) وكيون **لي** (جمهورية كوريا) ووحيد الدين **محمود** (بنغلاديش) وثانديكا **مكانداويري** (السويد) وعادل **نجم** (باكستان) وليونس **نديكومانا** (بوروندي) وآن **هاريسون** (الولايات المتحدة الأمريكية).

جيم

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المعنية:

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس **عمان** لملء شاغر لم يشغل بعد في لجنة السكان والتنمية لفترة تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٣ وتنتهي باختتام دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة والأربعين وتنتهي باختتام الدورة الخمسين.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس **السلفادور** لملء شاغر لم يشغل بعد في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٦.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب، تنتهي فترة عضوية أحدهما باختتام الدورة الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٥ وتنتهي فترة عضوية الآخر باختتام الدورة الرابعة والخمسين؛ وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين في عام ٢٠١٣ وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٧.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس **بنغلاديش** و**الدانمرك** لملء شاغرين لم يشغلا بعد في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس **أستراليا** عضوا في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لتحل محل **كندا** التي تخلت عن مقعدها في مجلس تنسيق البرامج اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس **السلفادور** لكي تنتخبها الجمعية العامة لملء شاغر لم يشغل بعد في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبهم الجمعية العامة على النحو التالي: أربعة أعضاء لفترة تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة لهم وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وعضو واحد لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

دال

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات المعنية:

الانتخابات

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس الدول التالية في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقا لقراره ٢٠١٢/٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أو حتى انتهاء فترة عضويتها في المجلس، أيهما يحدث أولا: **إندونيسيا وبلغاريا وتونس والدانمرك ونيبال.**

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس **النمسا** لملء شاغر لم يشغل بعد في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين في عام ٢٠١٦ وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات تبدأ من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين في عام ٢٠١٣ وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٧.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس **ألمانيا** لملء شاغر لم يشغل بعد في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس **الهند** لملء شاغر لم يشغل بعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي من القائمة باء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس **كوت ديفوار** لملء شاغر لم يشغل بعد في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس **إسبانيا والسلفادور وكولومبيا** لملء شواغر لم تشغل بعد في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وعضوين من دول أوروبا الشرقية وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢٠٢/٢٠١٢ - الموعد المقترح لعقد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقد أشار إلى قراره ٣٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن يعقد اجتماعه الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المقر في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢.

٢٠٣/٢٠١٢ - الموعد المقترح لعقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقد أشار إلى قراره ٢٣/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، أن يعقد في المقر في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ اجتماع المجلس لمدة يوم واحد، بالتزامن مع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، للنظر في مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية لتعزيز هذا التعاون.

٢٠٤/٢٠١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقد نظر في برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣[٢]، جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٢[٣].

---

(٢) E/2012/1.

(٣) E/2012/100 و Rev.1.

٢٠٥/٢٠١٢ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، بقائمة المسائل المقترح إدراجها في برنامج عمل المجلس لعام ٢٠١٣[٤].

٢٠٦/٢٠١٢ - ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

بت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، في ترتيبات العمل لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ على النحو التالي:

(أ) يعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢ إلى ٩ تموز/يوليه؛

(ب) يعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه؛

(ج) يعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه؛

(د) يعقد الاجتماع المشترك غير الرسمي للجزأين المتعلقين بالأنشطة التنفيذية والشؤون الإنسانية لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية صباح يوم ١٨ تموز/يوليه؛

(هـ) يعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ١٨ تموز/يوليه (بعد الظهر) إلى ٢٠ تموز/يوليه؛

(و) يعقد الجزء العام في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه (صباحا)؛

(ز) تختتم أعمال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٢ بعد ظهر يوم ٢٧ تموز/يوليه.

٢٠٧/٢٠١٢ - موضوع المناقشة المواضيعية التي ستجرى في إطار الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية التي ستجرى في إطار الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ ”سياسات الاقتصاد الكلي من أجل بناء القدرات المنتجة وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع سعيا إلى القضاء على الفقر“.

٢٠٨/٢٠١٢ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أن تكرس أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ للإعداد للاستعراض الشامل الذي تجريه الجمعية العامة كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار المجلس ٧/٢٠١١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١.

---

(٤) E/2012/1، الفرع الثاني.

٢٠٩/٢٠١٢ - مكان وموعد عقد الدورة السابعة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية ومكان وموعد عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقد أشار إلى مقرره ٢٥١/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أقر فيه جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية ومكان وموعد عقدها وجدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية ومكان وموعد عقده، وقد أحاط علما بطلب الأمانة تغيير موعد عقد الاجتماعين، ما يلي:

(أ) عقد الدورة السابعة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في المقر في ٣٠ تموز/يوليه و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

(ب) عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في المقر في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢١٠/٢٠١٢ - موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ ''المنظورات الإقليمية بشأن الشباب والتنمية''.

٢١١/٢٠١٢ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، فيما يتعلق بالجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع الجزء ''العمل في شراكة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في عالم متغير''؛

(ب) أن يدعو إلى عقد حلقتي نقاش لتناول الموضوعين التاليين:

'١' ''تعزيز القدرات من أجل اتخاذ قرارات تستند إلى الأدلة في مجال الشؤون الإنسانية''؛

'٢' ''إقامة الشراكات من أجل تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال دعما للجهود الوطنية والإقليمية والدولية''.

٢١٢/٢٠١٢ - اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، فيما يتعلق بالاجتماع الذي سيعقده لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ما يلي:

(أ) أن يكون عنوان الاجتماع ''الاحتياجات الإنسانية في منطقة الساحل وأهمية بناء القدرة على التكيف معها وتلبيتها''؛

(ب) أن يكون الاجتماع غير رسمي وأن يعقد صباح يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

(ج) أن يتكون الاجتماع من حلقة نقاش واحدة، ولن تكون هناك وثيقة ختامية متفاوض عليها.

٢١٣/٢٠١٢ - جدول الأعمال وتنظيم العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢[٥]، ووافق على برنامج العمل[٦]، وأحاط علما بقائمة الوثائق[٧] للدورة. وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس أيضا على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يستمع المجلس إلى المنظمات غير الحكومية التي طلبت الاستماع إليها في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الجزء الرفيع المستوى[٨].

٢١٤/٢٠١٢ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٢٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٩]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن سياسات الاقتصاد الكلي من أجل بناء القدرات المنتجة وإيجاد فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع سعيا إلى القضاء على الفقر[١٠]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتقدم المحرز في التعاون الإنمائي الدولي[١١].

---

(٥) E/2012/100.

(٦) E/2012/L.5.

(٧) E/2012/L.6 و Rev.1.

(٨) انظر E/2012/82.

(٩) E/2012/63.

(١٠) E/2012/74.

(١١) E/2012/78.

٢١٥/٢٠١٢ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأغذية العالمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١١[١٢]؛

(ب) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرين التنفيذيين لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع[١٣]؛

(ج) التقرير السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٢[١٤]؛

(د) التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١١[١٥]؛

(هـ) تقريرا المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى[١٦] ودورته السنوية لعام ٢٠١٢[١٧]؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٢: الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأغذية العالمي[١٨]؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١١[١٩]؛

(ح) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠١٢: المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١٢[٢٠].

---

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٥ (E/2011/35).

(١٣) E/2012/5.

(١٤) E/2012/6.

(١٥) E/2012/14.

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٤ (E/2012/34/Rev.1)، الجزء الأول.

(١٧) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(١٨) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفرع الثالث.

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (E/2012/36).

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٤ (E/2012/34/Rev.1)، المرفق.

٢١٦/٢٠١٢ - التقرير الذي يقدم كل أربع سنوات للمنظمة غير الحكومية، حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن يطلب إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تستأنف نظرها في التقرير الذي يقدم كل أربع سنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ للمنظمة غير الحكومية، حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام في دورتها العادية لعام ٢٠١٣، وطلب كذلك إلى اللجنة أن ترجئ نظرها في الطلب المتعلق بتغيير اسم هذه المنظمة من ''حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام'' إلى ''أوقفوا الاتجار بالبشر الآن'' لحين انعقاد دورتها العادية لعام ٢٠١٣.

٢١٧/٢٠١٢ - الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية، اتحاد خمير كامبوتشيا - كروم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، عدم منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، اتحاد خمير كامبوتشيا - كروم.

٢١٨/٢٠١٢ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤها أدناه وهي ١٥٧ منظمة[٢١]:

المركز الاستشاري العام

مؤسسة ''بيوفيزيون'' للتنمية البيئية

مؤسسة الصحفيين والكتاب

منظمة الإغاثة الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية

منظمة الخدمة الطوعية وراء البحار

المركز الاستشاري الخاص

الائتلاف الوطني لمناهضة التمييز العنصري

الاتحاد الأوروبي للقيادات المهنية

اتحاد الجماعات النسائية

الاتحاد العام للمواطنين ''المركز الدولي لتعليم النساء الجورجيات والألمانيات''

(٢١) بما يشمل الطلبات الجديدة والمؤجلة على السواء.

الاتحاد المسكوني للقسطنطينيين

إرسالية نيرانكاري للأخوة العالمية – دلهي

الأطفال المرسومون – المملكة المتحدة

أكاديمية طب الرضاعة الطبيعية

البحث عن أرضية مشتركة

برنامج المساعدة الإدارية في أوغندا

التحالف الدولي لتقديم الدعم في حالات الطوارئ بالوسائل اللاسلكية

التحالف العالمي للمركز الدولي لدراسات طول العمر

التحالف العالمي من أجل تمكين الشباب

التضامن الفعلي من أجل التنمية الأسرية

تلاتشينولان: مجموعة دعم الشعوب الهندية القاطنة في الجبال

تنظيم جولات ومبادرات

جامعة كيونغ هي

الجماعة الدولية للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

جماعة الضغط النسائية السويدية

الجمعية الأمريكية للتواصل بين النساء

الجمعية التركية الأمريكية في شيكاغو

جمعية التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي

الجمعية الخيرية لمالي والولايات المتحدة الأمريكية في مدينة نيويورك

الجمعية الكورية للم شمل عشر ملايين أسرة منفصلة

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

جمعية المرأة والصحة

جمعية بذور السلام

جمعية تعليم الأطفال والرعاية الاجتماعية

جمعية تنمية المجتمع المدني الأنغولي

جمعية غورو أنغاد ديو سيوا، البنجاب، لوديانا

جمعية مساعدة مرضى السرطان

جمعية نموذج محاكاة الأمم المتحدة في نيجيريا

حلف الشعوب الأصلية في آسيا

رابطة الاتحاد الأوروبي في الولايات المتحدة

رابطة أصحاب الأعمال الحرة الأفارقة

رابطة أصدقاء الأمم المتحدة

الرابطة الأفريقية للتنمية

الرابطة البريطانية لمحبي الإنسانية

رابطة التبادلات

رابطة التدخل من أجل الأمهات

الرابطة التوغولية للأمم المتحدة

رابطة دونينيو

رابطة سري لانكا لمرض السكري

رابطة الشباب للزراعة في مالي

رابطة علاقة العمل في مجال مبيدات الآفات

رابطة المرصد الاجتماعي المدني

رابطة النهوض بالعائلة

الرابطة الوطنية لدعاة حقوق النساء الحوامل

الرفاق في العمل من أجل التنمية الأسرية

السنة العالمية لمكافحة الجوع

الشباب الليبري المتحد من أجل سلامة المجتمع وتنميته

شبكة تدريب المرأة

شبكة حقيقة تقديم المعونة

الشبكة الدولية لإزالة الملوثات العضوية الثابتة

شبكة المعلومات المتعلقة بالشعوب الأصلية

شبكة يوم الأرض

الشبكة/الرابطة العالمية للصمم

الشراكة العالمية للكهرباء المستدامة

صندوق التثقيف من أجل نزع السلاح

الصندوق العام ''Medialife''

غرفة العاملين في مجال اللوجستيات الحاسوبية في أنحاء العالم

لجنة التحقيق في إساءة معاملة النساء

لجنة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية المعنية بالعراق

المؤتمر العالمي لشعب الإيغبو

مؤسسة Proacceso ECO

مؤسسة أ. ك. مونشي يوجانا

مؤسسة ابتسم

مؤسسة الابتكار والتنمية والتقدم

المؤسسة الأرجنتينية لطريق الأمم إلى الحق

مؤسسة أفريقيا للابتكار

مؤسسة الأفق

مؤسسة الأفق الإنساني

المؤسسة الإقليمية العامة لمساعدة المسنين ''دوبرو ديلو''

المؤسسة الإنمائية الهندية

مؤسسة أوكوغون أوديجيي الدولية لحماية الجنين

مؤسسة تعليم الجميع

مؤسسة تقديم الخدمات القانونية في حالات الطوارئ وتعاطي المخدرات

مؤسسة خبز الحياة للتنمية

مؤسسة دايا بيرتيوي

مؤسسة الدفاع عن استعادة حقوق الإنسان وتعزيزها

المؤسسة الدولية لزمالات السجون

مؤسسة رعاية الأمومة

مؤسسة شريماتي بوشبا واتي لومبا التذكارية

مؤسسة صيادو الأسماك

مؤسسة العمل من أجل التضامن والرفاه الاجتماعي

المؤسسة المغربية للتعليم من أجل التوظيف

مؤسسة اليوم لحفظة السلام في الغد

المجلس العالي للمؤتمرات الدبلوماسية العالمي للقساوسة العاملين من أجل السلام العالمي المتعلق بحقوق الإنسان والحقوق القانونية

مجلس القانون في أستراليا

المجلس المعني بالمعلومات والتثقيف في مجال الجنس في الولايات المتحدة

مجموعة الثمانية للكهرباء

مجموعة المبادرة المشتركة لمؤسسة فراثيك

مرصد الأزمات المكسيكي

مركز الاتصالات الإنمائية

المركز الأفريقي للمجتمع والتنمية

المركز الإكوادوري للقانون البيئي

مركز أواز لخدمات التنمية

مركز البيئة والتنمية

مركز التحالف الرئيسي للتعليم

مركز التنمية الاقتصادية وتنمية القدرات القيادية

مركز التنمية والتقدم في أفريقيا

مركز حقوق الإنسان

مركز الدراسات القانونية والاجتماعية

مركز المعلومات وإسداء المشورة فيما يتعلق بالروحانيات الجديدة

مشاريع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي

مشروع مجتمع أجيغونلي المحلي

معهد ألبرت ب. سابين للقاحات

معهد التغيير العالمي الواعي

معهد جول ديستريه

معهد الصحة العامة

منتدى تقديم المعونة القانونية في مجال حقوق الإنسان

المنتدى العالمي لخبراء الاقتصاد

منتدى المهنيين الشباب

المنتدى الياباني للمياه

منظمة (الفن وسيلتنا)

منظمة الأسرة العالمية للحب والسلام

منظمة أميزاد

منظمة باروا العالمية

منظمة براغيا

منظمة البنات الأسيرات

منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان: الائتلاف من أجل حقوق الإنسان

منظمة التأثير من أجل التغيير والتنمية

منظمة التجديد البيئي لجنوب هايتي

المنظمة التنموية العراقية

منظمة توفير المسكن

المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا

منظمة جنوب شرق آسيا لرعاية اللاجئين

المنظمة الدولية للفن الشعبي

المنظمة الدولية المعنية بطريقة بيلينغز للإباضة

منظمة رصد أقل البلدان نموا

منظمة السمندر

منظمة سنتا لتطوير المؤسسات

منظمة شركاء من أجل الحضارة العالمية (شركاء كوزموس)

منظمة الشعب من أجل النجاح في إعادة توحيد الكوريتين

منظمة صوت التغيير الدولية

منظمة عائلات ضحايا القتل من أجل حقوق الإنسان

المنظمة العربية لإصلاح القانون الجنائي

منظمة العمل المحلية

منظمة عموم روسيا للمعوقين المصابين بتصلب الأوعية والأعصاب المتعدد

منظمة فريميوز: المنتدى العالمي للموسيقى والرقابة

منظمة القديس لازاروس المقدسي العسكرية والخيرية – بوهيميا

المنظمة الكاميرونية لحماية الأشجار

منظمة المساعدة الطبية المشتركة بين الكنائس

منظمة التراهة والعل

منظمة النور من أجل العالم – كريستوفل للتعاون الإنمائي

منظمة ياكوتيا (رؤيتنا)

نادي نغوما

الهيئة الاستشارية الآسيوية المعنية بمكافحة التبغ

هيئة التفكير والتخطيط من أجل المنفعة الاجتماعية

هيئة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية فيما بعد بيجين – سويسرا

وسطاء ما وراء الحدود

الوكالة الأفريقية للتنمية المتكاملة

وكالة التنمية المتكاملة في الكونغو

القائمة

مركز إيريفنا للسلام الدولي

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف مركز المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

الاتحاد الدولي للمترجمين

الاتحاد الدولي لمرضى السكر

الاتحاد العالمي لأمراض القلب

(ج) أحاط علما بسحب المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية طلباتها للحصول على مركز استشاري:

الرابطة الدولية لأخوات المحبة في الأمريكتين

غرفة التجارة المسيحية الدولية

مؤسسة صك الحياة

(د) أحاط علما أيضا بقرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علما بتغيير أسماء المنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة التالية:

الاتحاد الدولي لأرض الإنسان إلى أرض الإنسان – الاتحاد الدولي

الاتحاد الدولي لمنظمات بحوث الحراجة إلى الاتحاد الدولي لمنظمات بحوث الغابات

الاتحاد الوطني للمرأة من أجل الديمقراطية إلى الاتحاد الوطني للمرأة من أجل المساواة

إخوان البر إلى منظمة العمل العالمي لمكافحة الفقر

الرابطة الدائمركية للمثليين والمثليات إلى المنظمة الوطنية الدائمركية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية

اللجنة الإسبانية لممثلي كبار السن إلى اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة الاستشارية الآسيوية الأمريكية لإنفاذ القانون في نيويورك ونيوجيرسي إلى المؤسسة الأمريكية الآسيوية لإنفاذ القانون في الولايات المتحدة

مؤسسة أستراليا لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى مؤسسة أستراليا لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية [لا يوجد تغيير بالنص العربي]

مركز موارد قانون حقوق الإنسان إلى مركز قانون حقوق الإنسان

المعهد العالمي للفحم إلى الرابطة العالمية للفحم

(هـ) أحاط علما كذلك بقرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤها أدناه وهي ٣٦٨ منظمة عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠:

ائتلاف الناشطات المثليات (أستراليا)

الابتكارات والشبكات الإنمائية

أبرشيات سان جوزيف

الاتحاد الآسيوي للجمعيات الائتمانية

الاتحاد التحرري العالمي

الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين

الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

الاتحاد الدولي للإسكان والتخطيط

الاتحاد الدولي للاقتصاديين

الاتحاد الدولي لإلغاء الرق

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة أوروبا)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة شرق وجنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة نصف الكرة الغربي)

الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة

الاتحاد الدولي للجامعيات

الاتحاد الدولي لرابطات المساعدة الاجتماعية والبيئية والثقافية

الاتحاد الدولي لرابطات المسنين

الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال المشتغلات بالمهن الفنية

الاتحاد الدولي للشيخوخة

الاتحاد الدولي للطرق

الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب

الاتحاد الدولي لنقابات العمال

اتحاد الرابطات الدولية

الاتحاد السويدي المعني بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية

اتحاد السيارات في منطقة الخليج

الاتحاد الضريبي الأوروبي

الاتحاد العالمي لجماعات المعالجة

الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي

الاتحاد العالمي للصحة العقلية

الاتحاد العالمي للصم

الاتحاد العالمي للصم المكفوفين

الاتحاد العالمي لمجتمعات خوجة للشيعة الاثني عشرية الإسلامية

الاتحاد العالمي للمرأة الريفية

الاتحاد العالمي للمكفوفين

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية

الاتحاد العام الإيطالي للعمل

الاتحاد العام للمرأة السودانية

الاتحاد العقاري الدولي

الاتحاد الكاثوليكي الدولي للصحافة

اتحاد المحامين الدولي

اتحاد المحامين العرب

الاتحاد النسائي لعموم الصين

الاتحاد الوطني للأحياء البرية

الاتحاد الياباني للحريات المدنية

الاتحاد الياباني لرابطات المحامين

اتحاد بيئة المياه

اتحاد تنظيم الأسرة في أمريكا

اتحاد رؤساء القبائل الهندية بكولومبيا البريطانية

اتحاد صناعة الكهرباء

اتحاد نساء روسيا

الأكاديمية الدولية لنشر المعلومات

أكاديمية علوم العدالة الجنائية

أكاديمية علوم المستقبل

بانغوي (وقف الاقتتال) والحوار

بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد

برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة

برنامج النض الصاعد

تجمع المستشارين الماليين المستقلين

التجمع من أجل القيادة النسائية

التحالف الآسيوي لذوي الإعاقة

تحالف حملة الحياة

تحالف الخدمات القانونية

التحالف الدولي لبناء السلام

التحالف الدولي للسياحة

التحالف الدولي من أجل صحة المرأة

تحالف سانت جان الدولي

التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية

تحالف المواطنين من أجل العدالة الاقتصادية

التحالف النسائي الدولي

تحالفات المجتمع المحلي لمكافحة المخدرات في أمريكا

التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية

جماعة الضغط النسائية الأوروبية

جمعية إعمار وتنمية كردستان

جمعية انضموا معا

جمعية البحرين النسائية

جمعية بماغوان مهافيير فيكلانغ ساهاياتا ساميتي جايبور

الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان

جمعية الدراسة النفسية للقضايا الاجتماعية

الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان

جمعية الزمالة القانونية المسيحية

جمعية سان فنسان دي بول لبنات المحبة

جمعية سانت إيجيديو

جمعية الشابات المسيحية العالمية

جمعية الصحة التناسلية والعائلية

جمعية كولبنغ الدولية

جمعية موبوتو الزراعية

جمعية النهوض بالشباب والجماهير

الجمعية الوطنية – الحضن

جنيف النموذج الدولي للأمم المتحدة

حركة التصالح الدولية

حركة التقاسم الكورية

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال

الحركة الدولية معا من أجل الكرامة – العالم الرابع

حركة العمل من أجل عالم أفضل

حركة قساوسة من أجل الحياة

حقوق الإنسان الجديدة

حملة اليوبيل

الخدمة الاجتماعية الدولية

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

الدائرة الوطنية لحقوق الإنسان

رابطة الاتصالات التقدمية

رابطة البلدان الأمريكية والبلدان الأفريقية

رابطة التركيز على الأسرة

رابطة تعليم أخلاقيات الحياة

رابطة تنمية مباشرة الأعمال الحرة في المجتمع المدني (منظمة سودالياتاس)

الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية

رابطة الحد من الانبعاثات عن طريق المواد الحفازة

رابطة الحقوقيين العالمية لمركز السلام العالمي من خلال القانون

رابطة دراسات العالم الثالث

الرابطة الدولية للأسر المتحدة

الرابطة الدولية للأعمال الخيرية

الرابطة الدولية لتوفير السكن والخدمات للمسنين

الرابطة الدولية للجهود التطوعية

الرابطة الدولية للحرية الدينية

الرابطة الدولية لحفر الأنفاق

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة

الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية

الرابطة الدولية لرسم الخرائط

الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي

الرابطة الدولية لطلاب علوم الاقتصاد وإدارة الأعمال

الرابطة الدولية للفنادق والمطاعم

الرابطة الدولية لعلم الاجتماع

الرابطة الدولية لقانون المياه

الرابطة الدولية للمحامين والقانونيين اليهود

الرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي

الرابطة الدولية للمدن رسولة السلام

الرابطة الدولية لنور بوذا

رابطة رسل السلام

رابطة روسيا للأمم المتحدة

رابطة سان دييغو للأمم المتحدة

الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي

رابطة الشمال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

رابطة صندوق تعليم المرأة لعموم الهند

رابطة الصين الدولية للعلاقات العامة

رابطة الصين من أجل الحفاظ على ثقافة التبت وتنميتها

الرابطة الصينية للتعاون بين المنظمات غير الحكومية

الرابطة الصينية للتفاهم الدولي

رابطة الطبيبات الدولية

رابطة العالم الإسلامي

الرابطة العالمية لطاقة الرياح

الرابطة العالمية لمنظمات البحث الصناعي والتكنولوجي

رابطة علم النفس الوجودي الدولية

رابطة عموم روسيا للصم/الرابطة الحكومية لعموم روسيا للأشخاص ذوي الإعاقة

رابطة فتيات الكشافة في الولايات المتحدة الأمريكية

رابطة القانون الدولي

رابطة المبادرات الديمقراطية

رابطة المبادرات والبحوث والخبرات من أجل أوروبا جديدة

رابطة المحامين الدولية

رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية

رابطة المحامين في منطقة نيويورك

رابطة مستهلكي الاتصالات السلكية واللاسلكية في كوت ديفوار

رابطة مشروع الإنسان

الرابطة النسائية لعموم باكستان

الرابطة الوطنية للمراكز القانونية في المجتمعات المحلية

رابطة هاوارد للإصلاح الجنائي

الشبكات الدولية للنساء الليبراليات

الشبكة الإقليمية للسلطات المحلية لإدارة المستوطنات البشرية

شبكة أورافتليان للمعلومات والتثقيف المعنية بالشعوب الأصلية

شبكة دور المرأة في التنمية بأوروبا

الشبكة الدولية لمنظمات أحواض الأنهار

الشبكة العالمية للخاضعين للعلاج النفسي والمتعافين منه

الشبكة القيادية للتنمية الريفية

شتيل: مركز التمكين والتدريب لمنظمات التغيير الاجتماعي التابع للصندوق الجديد لإسرائيل

الصندوق الاجتماعي لعموم الروس ''مؤسسة الأطفال الروس''

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأستراليا

صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض

الصندوق الدولي لأمناء جامعة تسيولكوفسكي الحكومية لتكنولوجيا الطيران بموسكو

صندوق راموﻻ بهار الخيري

صندوق الصحافة الأوراسي الدولي

صندوق الصحراء من أجل الحياة

صندوق الصوميين الكاثوليك السويسري

صندوق معونة الشباب

الصندوق الوطني الهندي للفنون والتراث الثقافي

غرفة بنغلاديش النسائية للتجارة والصناعة

الغرفة الدولية للنقل البحري

الفريق المعني بالمعلومات المتعلقة بالحقوق الإنجابية

فيلق المساعي الحميدة

قوة السلام دون عنف

لجنة الأخلاقيات والحرية الدينية التابعة للجمعية المعمدانية الجنوبية

اللجنة الإسلامية الدولية للمرأة والطفل

لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة

اللجنة الدولية لاختبارات قيادة المركبات

اللجنة الدولية لفحوص السيارات

اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين (سويسرا)

اللجنة الفرنسية لجنوب أفريقيا

اللجنة الكهربائية التقنية الدولية

اللجنة الكولومبية للحقوقيين

اللجنة الوطنية السودانية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة

اللجنة الوطنية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليابان)

لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

المؤتمر الإسلامي العالمي

مؤتمر حقوق الإنسان للأقليات في بنغلاديش

مؤتمر الكنائس الأوروبية

المؤتمر النسائي لعموم الهند

المؤتمر اليهودي العالمي

مؤسسة إخوان البر

مؤسسة الإرساليات الساليزية

مؤسسة أرياس للسلام والتقدم البشري

مؤسسة أطفال العالم: الصندوق الخيري الإقليمي العام لتقديم المساعدة في تنمية الأطفال والشباب في المجالين الثقافي والرياضي

مؤسسة الألعاب الرياضية للمرأة

المؤسسة الألمانية لسكان العالم

مؤسسة الأمن البيئي

مؤسسة أنتونيو نونيز خيميتز للطبيعة والإنسان

مؤسسة أنقرة للعناية بالأطفال المصابين بسرطان الدم

مؤسسة إيشا (مؤسسة الالتئام الروحاني والعلاج باستخدام العطور)

مؤسسة بروجيكتا للمرأة وخدمات التنمية

مؤسسة بعثة الإنقاذ الدولية

مؤسسة التبادل العالمي

مؤسسة التراث

المؤسسة التركية للدراسات الاقتصادية والاجتماعية

مؤسسة التفاعل: المجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي

مؤسسة جيش الخلاص

مؤسسة الحريري للتنمية البشرية المستدامة

مؤسسة حقوق الأسرة

مؤسسة الحكيم

المؤسسة الدولية لأندية السفاري

مؤسسة رؤساء البلديات من أجل السلام

مؤسسة الرابطة القبلية

مؤسسة الربط بين الشعوب الأصلية (كويتزلاند)

مؤسسة الرحمة للمعونة والتنمية في الولايات المتحدة الأمريكية

مؤسسة الرسالة العالمية

مؤسسة ريوكاي الدولية للسمو بالذات

المؤسسة السلفادورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

مؤسسة العصا البيضاء

مؤسسة فالي – آسر لتأهيل الأطفال والكبار المعاقين

مؤسسة قرية دايتوب

مؤسسة كاريتاس الدولية

مؤسسة لاما غانشين للسلام العالمي

مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة

المؤسسة المحلية للرفاه الاجتماعي

مؤسسة مساعدة الكونغو

مؤسسة المساعدة من القلب

مؤسسة المصادر المتعددة

المؤسسة المصرفية العالمية للمرأة

مؤسسة مينتور

مؤسسة النهوض بالطفل

مؤسسة هومانوس

مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة

مبادرة الأديان المتحدة

المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية

مجلس الإنويت القطبي

المجلس الأوروبي لسلامة النقل

مجلس بنياد المجتمعي لمحو الأمية

مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية

المجلس الدولي لتعليم الكبار

المجلس الدولي للمرأة

المجلس الدولي للنقابات العلمية

مجلس الشباب المتعدد الثقافات

مجلس مراكز البحوث الخارجية الأمريكية

المجلس الهندي للتعليم

مجلس هونغ كونغ للخدمة الاجتماعية

المجلس الوطني للمرأة السوداء

المجلس الوطني للمرأة في كاتالونيا

المجلس الوطني للمرأة في الولايات المتحدة

المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية

المركز الأرميني لحماية الحقوق الدستورية

المركز الآسيوي للبحث والتنمية على صعيد المنظمات

المركز الآسيوي لحقوق الإنسان

مركز ألديت (سانت لوسيا)

مركز البحث والتطوير للشتات الجنوبي

مركز التعاون بين الجماعات العرقية

مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مركز دراسات الدولة والمجتمع

مركز الدراسات المتعلقة بالمرأة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط

مركز دعم السكان الأصليين الضعفاء من الأقزام والأقليات

مركز دعم المرأة

مركز الدفاع عن حقوق الإنسان

المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة

المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية

المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح

مركز ديفيد م. كينيدي للدراسات الدولية

مركز الديمقراطية والتنمية

مركز سيمون ويزنثال

مركز الشبكة الدولية لمعلومات علوم الأرض

مركز شيمين غايكو

مركز الصحة والتعاون على الصعيد الدولي

المركز الكندي لمكافحة تعاطي المواد المخدرة

مركز مناهضة العنف

مركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كتالونيا

مركز ويتينبرغ للموارد البديلة

مشروع براساد

مشروع تاندم

المصرف العالمي للوظائف والأغذية

المطبعة النسوية

معبد التفاهم

معهد الاستراتيجيات البيئية العالمية

معهد بلدان حافة المحيط الهادئ للتنمية والتعليم

معهد التنمية الحضرية الدولية

معهد التنمية المستدامة والبحوث

معهد الخدمات والبحوث المعني بالأسرة والطفل

معهد الدراسات والبحوث للمرأة

المعهد الدولي للإحصاء

المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية

المعهد الدولي للعلوم الإدارية

المعهد الدولي للمحيطات

معهد العالم الثالث

المعهد العالمي للفحم

المعهد العالمي لمصارف الادخار

معهد كواليفيدا

المعهد الكوري للمرأة والسياسة

معهد لاسال

المعهد المعني بحقوق الإنسان ومحرقة اليهود

المعهد الملكي للمساحين المعتمدين

معهد منارة الحرية

المكتب الدولي المعني بداء الصرع

المنبر الأوروبي للمرأة في آيرلندا الشمالية

المنتدى الأوروبي للإعاقة

المنتدى الأوروبي للشباب

المنتدى الدولي لرفاه الطفل

منتدى المرأة والتنمية

منظمة أبانتو للتنمية

منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان

المنظمة الأفريقية للعمل من أجل مكافحة الإيدز

منظمة إنترمون

منظمة إنصاف الجنسين: المواطنة والعمل والأسرة

منظمة أهل الخير الدولية

منظمة باكس كريستي الدولية

منظمة باوباب لحقوق الإنسان للمرأة

منظمة بنغلاديش ناري بروغاتي سانغا

منظمة البوذيين العالمية

منظمة التفاعل على النطاق العالمي

منظمة تقديم المعونة

منظمة تكاتف الأطفال من أجل التغيير

منظمة جانا أوتان براتيستان

منظمة حرروا الأطفال بمساعدة الأطفال

منظمة الحقوقيين الدولية

منظمة الحلول المتعددة الثقافات

منظمة الحياة من أجل الإغاثة والتنمية

منظمة دعم المصابين بالحروق في الولايات المتحدة

المنظمة الدولية لأرباب الأعمال

المنظمة الدولية الاشتراكية

المنظمة الدولية لإدماج ذوي الإعاقة الذهنية

المنظمة الدولية للألعاب الأولمبية الخاصة

المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية

المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحاني والثقافي (فرع جنوب الهند)

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس

المنظمة الدولية للسلامة على الطرق

المنظمة الدولية للمعوقين

المنظمة الدولية للنداء الإنساني

المنظمة الدولية لنظم المعلومات والوثائق في مجال حقوق الإنسان

منظمة ديانوفا الدولية

منظمة رسالة المرأة

منظمة السلام والتعاون

منظمة سول لتنمية المرأة والطفل

منظمة الشباب الأفريقي من أجل الشفافية

منظمة الشباب الأمريكية للتوعية بمرض السكري في الخارج

منظمة الشباب التبشيري

منظمة الشفافية الدولية

المنظمة الصهيونية الدولية للمرأة

منظمة الضمير والسلام الدولية للضرائب

المنظمة العالمية للسلامة

المنظمة العالمية للمتطوعين

المنظمة العالمية للمرأة

منظمة علماء الاجتماع من أجل النهوض بدور المرأة في المجتمع

منظمة العمل العالمي من أجل المسنين

منظمة الفرنسيسكان الدولية

منظمة الكرامة الدولية

منظمة الكفاح من أجل التغيير

منظمة مبادرات: دور المرأة في التنمية

منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة

منظمة المرأة في أوروبا من أجل مستقبل مشترك

المنظمة النسائية للدولية الاشتراكية

موئل المعلومات

نادي مدريد

النقابة الدومينيكية للصحفيين من أجل السلام

هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية

(و) أحاط علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات للفترات السابقة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ من المنظمات الخمس التالية:

التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين

الشبكة الدولية للنساء الليبراليات

صندوق بيكيت للحرية الدينية

المنظمة الدولية الديمقراطية الوسطية

المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان

(ز) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت إنهاء النظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية العشرين التالية للحصول على المركز الاستشاري، دون المساس بحقها في تقديم الطلب في المستقبل لعدم ردها على الاستفسارات التي وجهتها إليها اللجنة على الرغم من إرسال ثلاث رسائل لتذكيرها بذلك من فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة على مدى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة:

التحالف الزامبي الدولي من أجل الصحة

جمعية بحوث نماء الطفل

جمعية الكتاب المقدس الأمريكية

حركة تنظيف أستراليا

رابطة المحامين الكورية

مؤسسة أتباع تاهاغاتا الأسمى البوذية العالمية للسلام

مؤسسة إحساس

مؤسسة حياة أفضل

مؤسسة مامونال

المجلس الأمريكي ليهود العالم

المجلس الدولي لحقوق الإنسان

مجلس الكشميريين في أمريكا

مركز ماهابودي الدولي للتأمل

المعهد الدولي لإدارة الأمن والسلامة

معهد غورد غوبند سينغ لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الهند

المنتدى العام للمنظمات غير الحكومية العربية والأفريقية

منظمة الألب والأنديز

منظمة إيجاد الموارد من أجل التمكين الفعلي

منظمة بايداري

منظمة الروابط بين الجنسين

(ح) لاحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت إنهاء النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الذي قدمته المنظمة غير الحكومية حركة مناهضة الفظائع والقمع.

٢١٩/٢٠١٢ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٢

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٢[٢٢].

٢٢٠/٢٠١٢ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤها أدناه وهي ١٢٨ منظمة:

المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد الدولي لرابطات مكافحة الجذام

اتحاد النساء التقدميات

البرنامج المعني بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بيت إيسي - شابيرو - أموتات آفي

التحالف العالمي للرعاية المخففة للآلام

تحالف الكنائس للتنمية والدعوة وتقديم المساعدة الإنسانية: اتحاد الكنائس من أجل العمل معا الجزر أولا

جمعية ”المنتدى الريفي العالمي“ للتنمية

جمعية الأصدقاء (كويكر) لرعاية الأرض

جمعية بروموكوم

جمعية حقوق الإنسان لتنمية المجتمع المحلي في أسيوط

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد

الجمعية الدولية لمكافحة مرض الإيدز

جمعية الشباب العبريين في مدينة نيويورك

---

(٢٢) E/2012/32 (Part I).

الحركة من أجل حماية الطفل الأفريقي

الحلقة الدولية لفيلق إقامة الشعائر الدينية

رابطة أسبوع الفضاء العالمي

الرابطة الإسبانية للمديرات التنفيذيات المهنيات وسيدات الأعمال

الرابطة الاسكتلندية للصحة العقلية

رابطة التنمية الاجتماعية والبيئية

رابطة تمكين المرأة الريفية وتحسين مستوى معيشتها

رابطة شبكة العمل المتعلق بالمناخ

رابطة الشعوب الأصلية في جزر ريوكيو

الرابطة العالمية للرفاه

رابطة عيون النسر للشباب الأفغان المشردين

الرابطة اليابانية للحق في حرية التعبير

سيغما ثيتا تو، الجمعية الوطنية الفخرية للتمريض

الشبكة الدولية للأمل في العالم

شبكة سكالابريني الدولية للهجرة

الشبكة العالمية للأخلاقيات Globethics.net

شبكة المنظمات غير الحكومية الإنمائية البريطانية العاملة فيما وراء البحار

الشبكة النسائية العالمية من أجل الحقوق الإنجابية

شبكة الولايات المتحدة لحقوق الإنسان

شراكة الغابات المطيرة

الشركاء الدوليون في المهمات

صندوق آبن آب الاستئماني العالمي للمرأة (الهند)

صندوق كونكورديس الاستئماني الدولي

الصندوق المركزي البريطاني للإغاثة اليهودية العالمية

مؤسسة أبيودون أديبايو للرعاية

المؤسسة الإدارية لشبكة المجالس الاستشارية الأوروبية للبيئة والتنمية المستدامة

مؤسسة آسابي شيهو يارادوا

مؤسسة الأسبوع الوطني للمهندسين

مؤسسة أطفال بيرو

مؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة مرض الإيدز لدى الأطفال

مؤسسة إيف روشيه

مؤسسة البحوث والتنمية المستدامة والنهوض الاجتماعي

مؤسسة تابيثا كومي

مؤسسة التعليم من أجل التوظيف

مؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل السلام

مؤسسة تنمية الرياضة على الصعيد العالمي

مؤسسة دراسات العلاقات الدولية والتنمية

مؤسسة دون كارلو نيوكي

مؤسسة الرعاية الصحية لمرضى الإيدز

مؤسسة الزراعة البيئية الدولية

مؤسسة سباندا (تشكيل الوعي)

مؤسسة ستيفتونغ ''الخبز للجميع''

المؤسسة السويسرية للتعاون في مجال التنمية التقنية

مؤسسة السير ويليام بيفيريدج

المؤسسة العالمية للموئل

مؤسسة العمل من أجل الامتياز في مجال العدالة

مؤسسة غايا من أجل الأرض

مؤسسة فرق صانعي السلام

المؤسسة القانونية الدولية

مؤسسة كوبراتي

مؤسسة نهضة مالي

مؤسسة نوبل للسلام البيئي

مبادرة ستشتينغ للإبلاغ العالمي

المجلس الأمريكي للبناء الأخضر

المجلس الدولي لإدارة المخاطر

المجلس الدولي للنقل النظيف

مجلس رعاية الغابات

مجلس السلام العالمي سري سوامي مادهافانندا

مجلس الشباب الكونغوليين في الخارج

المجلس المسيحي لعموم الهند

مجلس الهندوس في نيوزيلندا

المجلس الياباني المناهض للقنابل الذرية والهيدروجينية (غينسويكيو)

مركز حقوق الإنسان الدولية

مركز النساء المستقلات

مركز اليونسكو في فلورنسا

مشروع جسور الأمل

مشروع كبار المحامين الدوليين

معهد إجراء اختبارات ومنح شهادات في مجال التكنولوجيا الكهربائية والإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات

المعهد الآسيوي للثقافة والتنمية

معهد أطفال الأرض

معهد التدريب على عمليات السلام

معهد سنغافورة للشؤون الدولية

المنتدى البرتغالي لحقوق المرأة

منتدى فيينا الاقتصادي

منتدى منطقة المحيط الهادئ للإعاقة

المنتدى الوطني ''البدائل، الممارسة، المبادرات''

منظمة ''آلا فيستا! الاتصال الاجتماعي''

منظمة ''التنمية الدؤوبة''

منظمة إدموند رايس الدولية

منظمة الأرض هي الحياة

منظمة الاستعراض الدوري الشامل

منظمة أطباء العالم

المنظمة الأفغانية لتخفيف حدة الفقر

منظمة أونايان أونيشان

منظمة أويداكو، المكتب الدولي للنهوض بحقوق الإنسان في كولومبيا

منظمة بنات بوذا (ساكياديتا)

منظمة التأهيل والشفاء

منظمة التحالف من أجل أفريقيا

المنظمة التقنية الأوروبية للعجلات الهوائية والإطارات

منظمة التنمية الريفية

منظمة حقوق الإنسان الآن

المنظمة الدولية لمرض فقدان الذاكرة (الزهايمر) – الاتحاد الدولي لرابطات مرض فقدان الذاكرة والاضطرابات الصحية المرتبطة به

المنظمة الدولية لمساعدة الضحايا

منظمة رصد الأغذية والمياه

منظمة الصوماليات الناجيات من الحرب الأهلية

منظمة عالم بلا حروب

المنظمة العالمية لخدمات التوعية بالجوع

منظمة فرنسا أرض لجوء

منظمة القيادات الشعبية

منظمة كارب

منظمة كرمان راد

منظمة كيجيباوس

منظمة مانافاتا الإنسانية

منظمة مبادرة من أجل البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية

منظمة المرأة نبع الحياة

منظمة مرض التوحد يتكلم

المنظمة المعنية بالزيادة السكانية

منظمة المملكة المتحدة المعنية بالمرأة والطفل أولا

منظمة مهندسون معماريون من أجل السلام

منظمة واهيني ماوري كوينزلاند

نادي كريتياناند لليونسكو، جامشدبور

النموذج الألماني لمحاكاة الأمم المتحدة

القائمة

منظمة الأرامل من أجل السلام عن طريق الديمقراطية

منظومة أيدي المحبة

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف مركز المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

المنظمة الدولية لصحة الأسرة

(ج) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت أن تحيط علما بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية السبع التالية:

تغيير اسم ''شبكة إعانة الأطفال'' (مركز استشاري خاص، ٢٠١١) إلى ''المعهد الدولي لحماية الطفل''

تغيير اسم ''الرابطة الدولية لرؤساء بلديات مدن الشمال'' (قائمة ١٩٩٧) إلى ''الرابطة العالمية لرؤساء بلديات المدن الشتوية''.

تغيير اسم ''الاتحاد الكاثوليكي الدولي للصحافة'' (مركز استشاري خاص، ١٩٥١) إلى ''المنظمة الكاثوليكية الدولية لوسائط الإعلام''

تغيير اسم ''المعهد الدولي للحديد والصلب'' (قائمة ١٩٧٨) إلى ''الرابطة العالمية للصلب''

تغيير اسم ''منظمة أصفهان لحقوق الأقليات والتنمية'' (مركز استشاري خاص، ٢٠١١) إلى ''منظمة أصفهان لحقوق الإنسان والتنمية''

تغيير اسم ''مؤسسة المعهد الملكي للمساحين المعتمدين'' (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٣) إلى ''المعهد الملكي للمساحين المعتمدين''

تغيير اسم ''الجمعية السودانية لمكافحة الألغام الأرضية'' (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٧) إلى ''منظمة جسمار للأمن الإنساني''

(د) لاحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات للمنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤها أدناه وهي ١٥١ منظمة[٢٣]:

ائتلاف المنظمات غير الحكومية الآسيوية للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية

اتحاد أمريكا اللاتينية لتعاونيات الادخار والائتمان

الاتحاد الأمريكي للمحافظين

الاتحاد الدولي للاستسقاء الدماغي والسنسنة المشقوقة

الاتحاد الدولي لحساب الضريبة على قيمة الأراضي والتجارة الحرة

الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب

الاتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتنمية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

الاتحاد الدولي للموثقين اللاتين

الاتحاد الدولي للنساء المسلمات

اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية السابقين

اتحاد الرعاية الاجتماعية للطفل

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة

الاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية

اتحاد كتاب وفناني كوبا (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة

الاتحاد النسائي الأوروبي (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

الاتحاد الوطني للمشتغلات بالأعمال الحرة

الاتحاد الوطني النسائي المغربي

برنامج المبادرات المحلية

بيت الحرية (٢٠٠٣- ٢٠٠٦)

---

(٢٣) التقارير الواردة في القائمة هي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، باستثناء ٣٠ منظمة تغطي تقاريرها فترات أخرى، على النحو المبين في التواريخ الواردة بين قوسين في القائمة.

التجمع الداعم للمبادرات الاقتصادية للمرأة

التفويض الدولي

جمعية الارتقاء بالجماهير

جمعية حماية الجنين

جمعية حماية حقوق المواطنين

جمعية حواء للمرأة (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

جمعية خوسيه مارتي الثقافية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

الجمعية السودانية لمكافحة الألغام الأرضية

الجمعية العالمية لحماية الحيوانات

الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

جمعية القديس يوحنا

جمعية المستهلكين في مقاطعة بالاكاد

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

الجمعية المغربية للنهوض بالمرأة القروية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

الجمعية النسائية للبيئة

الجمعية الوطنية لمنظمات الشبيبة في جمهورية أذربيجان (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

حركة التواصل من أجل العدالة والتنمية

الحزب الراديكالي عبر الوطني

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية

الرابطة الأوروبية للطاقة المتجددة فرع تركيا (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

الرابطة الأوروبية المتعددة القطاعات للتعاون وتنمية الأقاليم الجبلية (يوروموتانا)

رابطة التركيز على الأسرة (كندا)

رابطة تقديم المساعدة للأطفال المصابين بالسرطان

رابطة تنسيق شؤون المهاجرين من بلدان الجنوب

الرابطة الدولية للخدمات الصحفية المشتركة

الرابطة الدولية لزمالة السجون

الرابطة الدولية للصحة العقلية للمرأة (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

الرابطة الدولية لطلاب الحراجة (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

الرابطة الدولية لمؤسسات السلام

الرابطة الدولية للمناطق الناطقة بالفرنسية

الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب

الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية

الرابطة السريلانكية لمكافحة المخدرات

رابطة شبكة معلومات التنمية

رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة

الرابطة الطبية الكاريبية

الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال

الرابطة الفييتنامية لتنظيم الأسرة

الرابطة الكوبية للأمم المتحدة

رابطة المتقاعدين الأمريكية

رابطة المرأة الريفية لحماية البيئة

الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا في تايلند

الرابطة الهندية للبرلمانيين المعنية بالسكان والتنمية

شبكة التأهيل المجتمعي (جنوب آسيا)

الشبكة الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

شبكة منظمات التنمية الاجتماعية بفترويلا

الصندوق الاستئماني الوطني للتثقيف بشأن الحق في الحياة

صندوق مومباي الاستئماني التعليمي

الغرفة النسائية للتجارة والصناعة

فيلق الرحمة الدولي (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

كونغرس وانيتا إندونيسيا (المؤتمر النسائي الإندونيسي) (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان

اللجنة الأفريقية لمناصري الصحة وحقوق الإنسان

لجنة الإنقاذ الدولية

لجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

اللجنة الدولية للتعليم عن بعد

اللجنة الوطنية للعمل من أجل حقوق الطفل والمرأة (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

اللجنة الوطنية للمرأة العاملة في غينيا

المؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام

مؤسسة إصلاح سياسة المخدرات

مؤسسة أوكسفام نوفيب

مؤسسة حقوق الإنسان لأجل الكرامة (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

مؤسسة دياغراما للتدخلات السيكولوجية – الاجتماعية

مؤسسة الشواغل العالمية (الولايات المتحدة)

المؤسسة العالمية للإسكان (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

مؤسسة فرنادسكي الإيكولوجية غير الحكومية

مؤسسة الفضاء الأفريقي الدولية

مؤسسة مجموعة مرمرة للبحوث الاستراتيجية والاجتماعية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

المؤسسة المعنية بالأعمال البحثية لهيئة الشعوب الأصلية المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر

مؤسسة موارد المستقبل

مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان

المؤسسة الهندية لرعاية الأسرة

مامتا: المعهد الصحي للأم والطفل (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية

المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان

المجلس الدولي للرياضة العسكرية

المجلس المعني بشعب الإينو في نيتاسينان، كندا (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

مجموعة القانون الدولي العام والسياسات

المركز الأذربيجاني للمرأة والتنمية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

المركز الأوروبي للقانون والعدالة

مركز تطوير الموارد المدنية والوثائق

مركز تنسيق الشبكات الأوروبية لبروتوكول الإنترنت

مركز الدراسات المتعلقة بالشباب

المركز القانوني الوطني للأطفال والشباب

المركز النسائي لتشجيع التنمية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

مركز هاورد للأسرة والدين والمجتمع

المركز الهندي للبيئة والتنمية المستدامة

مشروع الصحة في لشبونة PROSALIS

معهد الألفية

معهد البحوث الكندي للنهوض بالمرأة (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

معهد ثاكور هاري براساد للبحوث وتأهيل المعوقين عقليا

المعهد الدولي لحقوق الطفل

المعهد الدولي للقانون الإنساني

معهد اللاهوت الجديد

المكتب الدولي لحقوق الطفل

الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان

منتدى إدماج المهاجرين (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

المنتدى البرلماني الأوروبي المعني بالسكان والتنمية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية

منسق زراعة الغابات الأهلية للشعوب الأصلية والفلاحين

منظمة Credo-Action

منظمة أحبوا أبناء الوطن Yayasan Cinta Anak Bangsa

منظمة الأم

منظمة أوديشا

منظمة ''باثفايندر'' الدولية

منظمة تقاليد من أجل الغد (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

منظمة ''خبراء اقتصاديون من أجل السلام والأمن''

منظمة ''الخبز لكل طفل''

المنظمة الدولية لتقاسم الثقافة المتعددة الأعراق

المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي

المنظمة الدولية للحد من الكوارث (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

المنظمة الدولية للمرأة السوداء لتقاضي الأجور لقاء الأعمال المترلية

المنظمة الدولية للمعوقين

منظمة رصد حالة المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

منظمة ساموهيك أبيان (مواطنون ضد الفساد)

منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين

منظمة طلاب وشباب حركة عدم الانحياز

المنظمة العالمية لموظفي دوائر المباني

منظمة العمل الصحي

منظمة العمل من أجل السلام

منظمة العواصم والمدن الإسلامية

منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة

منظمة القيادة من أجل البيئة والتنمية (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

منظمة كاتيمافيك

منظمة ليونارد شيشاير لبحوث الإعاقة (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

منظمة هيلبإيج الدولية المعنية بحقوق المسنين

الوداية المغربية للمعاقين

وكالة أمريكا اللاتينية للإعلام (٢٠٠٦-٢٠٠٩)

وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب

(هـ) قرر إنهاء النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية الاثنتين والعشرين التالية، دون المساس بحقها في تقديم الطلبات في المستقبل، لعدم ردها على الاستفسارات التي وجهتها إليها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل لتذكيرها بذلك على مدى دورتين متتاليتين للجنة:

اتحاد فاهامو

جمعية تحالف شمال ألبيرتا المعني بالعلاقات بين الأعراق

الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني

الجمعية الملكية للكيمياء

رابطة الصحفيين في آسيا

الرابطة الكازاخية للعلوم الجنائية

الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها

الشبكة الدولية للمساعدات العالمية

الصندوق الكاثوليكي للتنمية فيما وراء البحار

مؤسسة إنديرا غاندي الوطنية

المؤسسة الدولية لعالم تسوده العدالة JustWorld International

مؤسسة ماريا وليبرديل

مؤسسة يونايتد بلانيت

منظمة SKG Sangha

منظمة أمناء جامعة بوسطن

المنظمة الدولية للمساءلة بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

منظمة الصورة السحرية

المنظمة العامة الدولية ”الطائفة السيادية لفرسان المسيح المخلص“

منظمة العهد الدولي لحماية الصحفيين

منظمة كانتيريو إنترناشيونال للتنمية المستدامة

المنظمة الكندية لمكافحة الألغام

هيئة العلوم الإدارية من أجل الصحة

٢٢١/٢٠١٢ - سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان.

٢٢٢/٢٠١٢ - تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة في تقديم التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يعلق فورا لمدة سنة واحدة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤها أدناه وهي ٢٠٢ منظمة، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بتعليق مركزها الاستشاري.

ائتلاف هنود أمريكا القانوني

الاتحاد الإسباني للرابطات المناصرة للحياة

اتحاد البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان

اتحاد البلدان الأمريكية للسياحة ونوادي السيارات

الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

الاتحاد الدولي للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية

الاتحاد الدولي لأصدقاء الفقراء

الاتحاد الدولي لمستهلكي الطاقة الصناعية

الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين

الاتحاد الدولي للنقل العام

اتحاد الطلاب الدولي

الاتحاد العالمي لدراسات المستقبل

الاتحاد العالمي للعمل

اتحاد العمل النسائي

الاتحاد الكولومبي للمنظمات غير الحكومية

اتحاد المسلمين الهنود بالمملكة المتحدة

الاتحاد النرويجي لمنظمات المعوقين

الاتحاد النسائي المسيحي العالمي للامتناع عن المسكرات

الاتحاد الوطني لجمعيات حماية الأمومة والطفولة والأسر

الاتحاد الوطني لطلاب غانا

اتحاد رابطات الإعاقات الحركية

اتحاد رابطات النساء المسلمات في نيجيريا

البرنامج التنسيقي في مجال الرعاية الصحية المتكاملة

برنامج دمج الأطفال المحرومين

برنامج العدالة للمرأة

بيت الناصرة الصغير

التآزر الجامعي العالمي

التحالف العالمي لتطوير عقاقير مضادة للسل

التحالف العالمي للمركز الدولي لدراسات طول العمر

تحالف المثليين والمثليات في كيبيك

التحالف من أجل مشاركة المجتمع في الحكم

التحالف النسائي الهولندي

التحالف الوطني للمنظمات النسائية

التضامن الأفريقي من أجل صون السلام والبيئة في جمهورية أفريقيا الوسطى

جمعية الإغاثة الطبية الماليزية

الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن

جمعية أوكرانيا للمعلومات

الجمعية البيئية النيجيرية

جمعية التراث الإسلامي

جمعية التعاون مع النساء Woiyo Kondeye

جمعية التقدم الاجتماعي

الجمعية التونسية للعلوم الطبية

الجمعية التونسية للقرى الدولية لإنقاذ الطفولة

الجمعية الجزائرية لمحو الأمية

جمعية دراسات الكواكب

جمعية الدفاع عن التونسيين في الخارج

جمعية رعاية الأرامل واليتامى الكينية

جمعية الصليب الأحمر الجزائري

الجمعية العالمية للسكان

جمعية الفنون الجامعية

جمعية كوستو

جمعية المحافظة على المعالم والمواقع الأثرية

جمعية نجدة النساء المنكوبات

الجمعية النسائية "تونس ٢١"

الجمعية النسائية لمكافحة الإيدز في أفريقيا

جمعية ويلز النسائية

حركة فرانسيا لتنظيم الأسرة

حركة لا مومسات ولا خانعات

حلقة أصدقاء الغابة للقرن الحادي والعشرين

الرابطة الإصلاحية الأمريكية

رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان

الرابطة الأوروبية للتعاون الاقتصادي

الرابطة التركية لتنظيم الأسرة

رابطة تسخير البيانات لأغراض التنمية

رابطة التضامن مع الأحداث المحرومين من حريتهم

رابطة التنمية الأفغانية

رابطة التنمية المتسقة للأم والطفل في الكاميرون

رابطة جامعي القمامة للتنمية المجتمعية

رابطة حماية البيئة

رابطة الخريجين العرب من الجامعات الأمريكية

رابطة دعم الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية وأسرهم

رابطة الدفاع عن فرض ضريبة على المعاملات المالية من أجل مساعدة المواطنين

الرابطة الدولية لجنود السلام

الرابطة الدولية للحد من الأضرار

الرابطة الدولية للعلاج الأسري

الرابطة الدولية للعمال الشبان المسيحيين

الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون المعنية بالنهوض بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة

رابطة السلامة الصحية والنظافة والصحة الوقائية وتقنيات التصحاح

رابطة الشبيبة الإثيوبية

رابطة مؤسسات تمويل التنمية في أمريكا اللاتينية

رابطة المتطوعين لتقديم المساعدة من أجل التنمية في غينيا

رابطة النهوض بالتعليم

رابطة النهوض بالفهم النفسي للطبيعة البشرية

الرابطة الوطنية للمحامين

الرابطة الوطنية لمساعدة الأطفال الذين يواجهون صعوبات والأطفال في مؤسسات الرعاية

شبكة البحوث والعمل والمعلومات المتصلة بالسلامة البدنية للمرأة

الشبكة الدولية لحقوق الإنسان

الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين

الشبكة العالمية – المرأة في التنمية والبيئة

شبكة مؤتمرات المرأة الآسيوية

الصندوق العالمي للتأهيل

الصندوق العالمي للمرأة

صندوق اللجنة النسائية للبحث والتثقيف

فريق الدراسة والبحث المعني بالديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

فريق العمل المعني بالمرأة

الفريق المصغر المعني بالتعليم والتعلم والتكنولوجيات الجديدة

لجنة أمريكا الجنوبية للسلام والأمن الإقليمي والديمقراطية

لجنة الأنديز للحقوقيين

لجنة تنسيق العمل النسائي في الخليج والجزيرة العربية

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى

اللجنة الدولية للمرأة الأفريقية من أجل التنمية

اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز

اللجنة المعنية بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس

مؤتمر بوغواش للعلم والشؤون العالمية

المؤتمر السياسي الوطني للمرأة

مؤسسة الإسكان التعاوني

مؤسسة الإغاثة الإنسانية

المؤسسة الأفريقية للاجئين

مؤسسة أندرو و. ميلون

مؤسسة جامعة البحر الأسود

المؤسسة الدولية للنظرة العالمية

مؤسسة ريغوبيرتا منشو تام

مؤسسة ساليس

مؤسسة غيليه

مؤسسة الفضاء العالمي

مؤسسة القضاء على الاتجار بالمرأة وعمل الأطفال

مؤسسة كارفور الدولية

مؤسسة المركز الأفريقي

مؤسسة نيكولا هيلو من أجل الطبيعة والإنسان

مؤسسة الواحة للمدن المفتوحة

مبادرات صندوق أبراهام

المجلس الأسترالي للتنمية الدولية

مجلس بنغلاديش للمنح الدراسية

مجلس الجهات الأربع

المجلس الدولي للتعدين والفلزات

المجلس العالمي للعلاج النفسي

المجلس العربي للطفولة والتنمية

مجلس نساء جامعة ميزوري بمدينة كانساس

المجلس الوطني للسلامة

مدينة الحاضرة العالمية: المنتدى العالمي

مركز البحث والتوعية بشأن الكحول والمخدرات

مركز التجديد الديمقراطي

مركز تعليم الحياة (الولايات المتحدة)

مركز جنوب آسيا لتوثيق حقوق الإنسان

مركز حجر الأساس

مركز حقوق الإنسان والبيئة

مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث

مركز الدراسات والبحوث للتكامل الإقليمي والتنمية في أفريقيا

المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون

مركز السامري الاجتماعي

مركز فرانسوا إكزافييه بانييو للصحة وحقوق الإنسان

المركز المصري لحقوق المرأة

مركز موارد اهتمامات منطقة المحيط الهادئ

المركز النيجيري للبحث والتوثيق

المشاورة الدينية المعنية بالسكان والصحة والأخلاقيات الإنجابية

مشروع التربية المدنية

المعهد الأفريقي الأمريكي

معهد بيو لعلوم المحيطات

معهد التعاون الأوروبي الآسيوي الأمريكي اللاتيني

معهد التنمية الأفريقي

معهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية

معهد المرأة والقانون والتنمية

المكتب الدولي للحكومات المحلية

المنتدى الاقتصادي العالمي

منتدى البحر الأبيض المتوسط للبيئة والتنمية المستدامة

المنتدى البيئي لتوعية الشباب

منتدى الشعب ٢٠٠١ (اليابان)

منظمة ''تشينج''

منظمة ١٨ كانون الأول/ديسمبر لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين

منظمة SOS الدولية لمكافحة المخدرات

منظمة الأرض الخضراء

منظمة أسرة الأمريكيتين

منظمة الإشعار الدولية

منظمة أكينا ماما وا أفريقيا

منظمة الأم المغاربية

منظمة أوروبا ٢٠٠٠

منظمة تحالف النيجر من أجل الطبيعة

منظمة التعليم في خدمة السكان والحياة الأسرية

منظمة توأمة بدون حدود

منظمة حق الاختيار

منظمة الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية

منظمة دعم ضحايا الإجرام – أوروبا

المنظمة الدولية للاتصال بين الشعوب

المنظمة الدولية للحرية

المنظمة الدولية للصناعات الموجهة نحو خدمة الآخرين

المنظمة الدولية العالمية

المنظمة الدولية لموئل الإنسانية

منظمة الرؤية النسائية

منظمة رصد الكونغو

منظمة الزمالة اليابانية للتصالح

منظمة الصداقة الدولية

منظمة الطفل المفقود

المنظمة العالمية للأشجار Globetree

المنظمة العالمية في اليابان Globe Japan

منظمة العمل لمكافحة الإيدز

منظمة العمل من أجل تنمية أفريقيا على مستوى القاعدة

منظمة العمل من أجل المرأة ذات الوضع الهش

منظمة فريدهي

منظمة كارناتاكا مانافا فيكاس سنغا (منظمة تنمية الموارد البشرية)

منظمة مساعدة اللاجئين من أفريقيا والشرق الأوسط

منظمة مستقبل المرأة

منظمة مكافحة العنف ضد المرأة والأطفال القصر

منظمة النجدة الشعبية اللبنانية

المنظمة النسائية العالمية للحقوق والآداب والتنمية

منظمة الوحدة النقابية الأفريقية

المنظمة الوطنية للطفولة التونسية

نادي البصر

هيئة تنسيق الرابطات والمنظمات غير الحكومية النسائية في مالي

هيئة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون

الهيئة الدولية لمراقبة السجون

الهيئة الطبية الدولية

الوكالة النسائية الدولية للاعتماد على الذات

٢٢٣/٢٠١٢ - إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى مقرره ٢٣٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، إعادة منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية السبع والعشرين الواردة أسماؤها أدناه التي قدمت تقاريرها المتأخرة التي تقدم كل أربع سنوات لفترة الإبلاغ ٢٠٠٦-٢٠٠٩:

الاتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتنمية

الاتحاد النسائي الأوروبي

جمعية حواء للمرأة

جمعية خوسيه مارتي الثقافية

الجمعية المغربية للنهوض بالمرأة القروية

الجمعية الوطنية لمنظمات الشبيبة في جمهورية أذربيجان

الرابطة الأوروبية للطاقة المتجددة فرع تركيا

الرابطة الدولية للصحة العقلية للمرأة

الرابطة الدولية لطلاب الحراجة

فيلق الرحمة الدولي

كونغرس وانيتا إندونيسيا (المؤتمر النسائي الإندونيسي)

لجنة التنسيق للشعوب الأصلية في أفريقيا

اللجنة الوطنية للعمل من أجل حقوق الطفل والمرأة

مؤسسة حقوق الإنسان لأجل الكرامة

المؤسسة العالمية للإسكان

مؤسسة مجموعة مرمرة للبحوث الاستراتيجية والاجتماعية

مامتا: المعهد الصحي للأم والطفل

المركز الأذربيجاني للمرأة والتنمية

المركز النسائي لتشجيع التنمية

معهد البحوث الكندي للنهوض بالمرأة

منتدى إدماج المهاجرين

المنتدى البرلماني الأوروبي المعني بالسكان والتنمية

منظمة تقاليد من أجل الغد

المنظمة الدولية للحد من الكوارث

منظمة ليد الدولية

منظمة ليونارد شيشاير لبحوث الإعاقة

وكالة أمريكا اللاتينية للإعلام

٢٢٤/٢٠١٢ – سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وقد أشار إلى مقرره ٢٣٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، أن يسحب فورا المركز الاستشاري من المنظمات الواردة أسماؤها أدناه وهي ٧٥ منظمة، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بقراره.

اتحاد النهوض بالمرأة النيجيرية

أطباء شبان بدون حدود – تونس

برامج ”برايد“ للشباب

التحالف الكندي للعمل الأسري

التحالف المعني بمشكلة الإيدز في نيجيريا

الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة

جمعية إمكانيات بلا حدود الدولية

جمعية البرلمانيين التونسيين

جمعية تقديم المساعدة إلى المعوقين الملازمين للمنزل

الجمعية الجزائرية للتضامن مع المصابين بالأمراض التنفسية

جمعية الخدمة الاجتماعية العاملة على تحقيق التنمية الريفية والقبلية المتكاملة

جمعية المبادرات في مجال التنمية الريفية والحماية البيئية

الجمعية المغربية لدعم وتشجيع المقاولات الصغيرة

الجمعية المغربية للتضامن والتنمية

الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة

الجمعية المغربية لمساندة وإعانة المعاقين عقليا

جمعية مهندسي السيارات

الجمعية الهندية للمختصين في الأعمال التجارية الزراعية

الحركة الدولية للترفيه العلمي والتقني

حلقة النهوض الذاتي والامتياز

خدمات الإغاثة الكاثوليكية (المؤتمر الكاثوليكي للولايات المتحدة)

رابطة الأرجنتين للقانون الدولي

الرابطة الألمانية للعمل الزراعي

الرابطة الأمريكية للنساء الصينيات

الرابطة الأوروبية لمناهضة العنف ضد المرأة في العمل

رابطة الدراسات الدولية

رابطة الدفاع عن حقوق المرأة والطفل

الرابطة الدولية للحركات الأسرية للتدريب الريفي

الرابطة الدولية للمساعدة التربوية

رابطة الضمير

الرابطة العالمية للإذاعيين العاملين بالإذاعات المحلية

رابطة مختبري اللغات في أوروبا

رابطة المرأة والطفل والتنمية

الرابطة المغربية لتنظيم الأسرة

الرابطة الموريتانية لرفاه ومساعدة الطفل والأم

شبكة الباحثين ومستعملي البحوث الأوغنديين

الشبكة الدولية لتقدير عمل المرأة

الشبكة الكورية التقدمية

شبكة المعلومات الخاصة بالمسنات والمسنين في كيبيك

شبكة مزارعي عموم أفريقيا

شبكة معلومات القطاع الثالث

الفرقة المعنية ببحوث البيئة والإدارة الحضرية والمستوطنات البشرية

الكليات العالمية المتحدة

الكلية الأمريكية لأطباء التوليد وأمراض النساء

كلية الجراحين الدولية

اللجنة الاستشارية لحماية البحار

اللجنة الاستشارية للكنيسة الإنجيلية في ألمانيا

المؤتمر الكرواتي العالمي

المؤتمر الوطني للمفوضين المعنيين بالقوانين الموحدة بالدولة

مؤسسة إرساء الديمقراطية في أفريقيا

مؤسسة لا مورادا للنهوض بالمرأة

مؤسسة الهياكل الأساسية الأفريقية

مجموعة ٤٨٤

المرصد الوطني لحقوق الطفل

مركز بدائل السياسات

مركز الدراسات لتحقيق أمل أطفال الصحراء

المركز المعني بالأبحاث الاستراتيجية والتنمية في جورجيا

المساعدة القانونية الأفريقية

المعهد الدولي للتثقيف من أجل السلام

معهد ماكسيم

معهد ميركوري

منتدى النسر

منظمة الأسرة المفتوحة الأسترالية

منظمة أمنا الأرض

منظمة التنسيق بين المنظمات النسائية غير الحكومية الغابونية

المنظمة الدولية للحضانة

المنظمة الدولية للسلام والرعاية والإغاثة

المنظمة الدولية لمراقبة المخدرات

المنظمة الدولية للنظراء

منظمة صوت المرأة الدولية

المنظمة العالمية للمتطوعين وإغاثة الأطفال

منظمة من أجل النساء/لنعمل معا

النادي الدولي لأبحاث السلام

النساء الناشطات في المترل

وكالة المسلمين الأفريقية

٢٢٥/٢٠١٢ - طلبات سحب المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن يحيط علما بطلبين لسحب المركز الاستشاري مقدمين من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين:

مركز جنوب آسيا للتوثيق في مجال حقوق الإنسان

المركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال

٢٢٦/٢٠١٢ - مواعيد عقد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٣

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٣ في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ وعقد دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٣ في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ أيار/مايو وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٣، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٣

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.

٤ - التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) التقارير المؤجلة التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛

(ب) استعراض التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧ - النظر في التقارير الخاصة.

٨ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠١٤.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠١٣.

٢٢٧/٢٠١٢ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٢

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٢[٢٤].

٢٢٨/٢٠١٢ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة والوثائق المتصلة بها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

---

(٢٤) E/2012/32 (Part II).

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة عشرة[٢٥]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

الموضوعان ذوا الأولوية:

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض استدامة المدن والمجتمعات المحلية شبه الحضرية المحيطة بها؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) خدمات الإنترنت ذات النطاق العريض من أجل مجتمع رقمي شامل.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٤ - عرض التقارير المتعلقة باستعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

٥ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة السابعة عشرة للجنة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة عشرة للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

٢٢٩/٢٠١٢ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبند المتعلق بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، بالوثائق التالية:

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ١١ والتصويب (E/2012/31 و Corr.1).

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٢٦]؛

(ب) الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢[٢٧]؛

(ج) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، لعام ٢٠١٢[٢٨]؛

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٢[٢٩]؛

(هـ) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، ٢٠١١-٢٠١٢[٣٠]؛

(و) موجز دراسة حالة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠١١-٢٠١٢[٣١].

٢٠١٢/٢٣٠ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والأربعين ومكان وموعد عقد دورتها الرابعة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت والوثائق المتصلة بها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والأربعين[٣٢]؛

(ب) قرر عقد الدورة الرابعة والأربعين للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

---

(٢٦) E/2012/15 و Add.1 و 2.

(٢٧) E/2012/16.

(٢٨) E/2012/17.

(٢٩) E/2012/18.

(٣٠) E/2012/19.

(٣١) E/2012/20.

(٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٤ (E/2012/24).

٣ - استعراض البرامج: يحدد الموضوع فيما بعد.

الوثائق

تقرير الجهة المستعرضة للبرامج

٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) تعدادات السكان والمساكن؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) إحصاءات المستوطنات البشرية؛

الوثائق

تقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(ج) إحصاءات الصحة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الصحة

(د) إحصاءات التعليم؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(هـ) إحصاءات العمالة؛

الوثائق

تقرير منظمة العمل الدولية

(و) الإحصاءات المتعلقة بنوع الجنس؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) إحصاءات الثقافة؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(ح) إحصاءات الجريمة.

الوثائق

التقرير المشترك للمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٥ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية؛

الوثائق

تقرير الفريق المشترك بين الوكالات والخبراء المعني بالإحصاءات الزراعية والريفية

تقرير اللجنة التوجيهية العالمية

(ج) الإحصاءات الصناعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) فريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية؛

الوثائق

تقرير فريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية

(هـ) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق أوسلو المعني بإحصاءات الطاقة

(و) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير فريق فوربرغ المعني بإحصاءات الخدمات

(ز) إحصاءات السياحة؛

الوثائق

تقرير منظمة السياحة العالمية

(ح) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ط) إحصاءات الأسعار؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار

(ي) إحصاءات العلم والتكنولوجيا؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(ك) فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي؛

الوثائق

تقرير فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي

(ل) الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة.

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة

٦ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) إحصاءات البيئة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) المحاسبة البيئية والاقتصادية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية والاقتصادية

(ج) إحصاءات الاقتصادات القائمة على الموارد الطبيعية.

الوثائق

تقرير فريق أولانباتار عن إحصاءات الاقتصادات القائمة على الموارد الطبيعية

٧ - أنشطة غير مصنفة بحسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية وتكاملها؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) تطبيق المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن تطبيق المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

(ج) المعايير المفتوحة المشتركة لتبادل البيانات والبيانات الفوقية وتقاسمها؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بوضع معايير لتبادل البيانات والبيانات الفوقية

(د) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الشراكة في الإحصاءات من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين

تقرير الأمين العام

(هـ) مؤشرات التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) أساليب عمل اللجنة الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ح) تطوير الإحصاءات الإقليمية؛

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

(ط) الأطر الوطنية لضمان الجودة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ي) تنسيق الأنشطة الإحصائية في منظومة الأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن تنسيق الأنشطة الإحصائية في منظومة الأمم المتحدة

٨ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة).

٩ - موعد عقد الدورة الخامسة والأربعين للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

١٠ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.

٢٣١/٢٠١٢ - تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، بتقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة[٣٣].

٢٣٢/٢٠١٢ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمتابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمتابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤ الذي أكدت فيه الجمعية ضرورة التزام الحكومات مجددا، على أعلى مستوى سياسي، بتحقيق غايات وأهداف برنامج عمل المؤتمر[٣٤]، وقد أحاط علما بمساهمة برنامج العمل في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بتوصية الجمعية بعقد الدورة الاستثنائية، المقرر عقدها في الدورة التاسعة والستين للجمعية لتقييم حالة تنفيذ برنامج العمل، قبل المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين مباشرة.

---

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/67/25).

(٣٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢٠١٢/٢٣٣ - الموعد المقرر للنظر في التقرير المتعلق بالاتجاهات الديمغرافية في العالم

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقد أشار إلى الفقرة ٩ من قراره ١٩٩٦/٢ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ وتوخيا لمواءمة تقرير الأمين العام الذي سيقدم كل سنتين عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم مع أحدث التقديرات والتوقعات الديمغرافية، تغيير الموعد المقرر لنظر لجنة السكان والتنمية في التقرير إلى سنوات زوجية وقرر، بناء على ذلك، أن تنظر اللجنة بعد ذلك في التقرير المتعلق بالاتجاهات الديمغرافية في العالم في دورتها السابعة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠١٤.

٢٠١٢/٢٣٤ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين والوثائق المتصلة بها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والأربعين[٣٥]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين
للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين

٣ - الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن موضوع ''الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية''

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على موضوع ''الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية''

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: ''الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية''.

---

(٣٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٥ (E/2012/25).

٥ - مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٣.

٦ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠١٢

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين.

٢٣٥/٢٠١٢ - تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الأولى ومكان وموعد عقد دورتها الثانية وجدول أعمالها المؤقت والوثائق المتصلة بها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الأولى[٣٦]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الثانية للجنة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

النظام الداخلي

٣ - الاعتبارات الاستراتيجية المتعلقة بأوجه التقدم التكنولوجي والموضوعي في مجال الهياكل الأساسية للمعلومات الجغرافية المكانية والمعلومات المترابطة معها.

---

(٣٦) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٢٦ (E/2011/46).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن عمل الفريق المعني بوضع رؤية لأوجه التقدم التكنولوجي والموضوعي في مجال الهياكل الأساسية للمعلومات الجغرافية المكانية والمعلومات المترابطة معها

٤ - إسهام اللجنة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والآثار المترتبة على نتائج المؤتمر.

الوثائق

تقرير الفريق العامل عن إسهام اللجنة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

٥ - قائمة المسائل التي ستتناولها اللجنة في الدورات القادمة.

الوثائق

تقرير الفريق العامل عن قائمة المسائل التي ستتناولها اللجنة في الدورات القادمة

٦ - تقارير خاصة عن الأنشطة المواضيعية والإقليمية.

الوثائق

تقرير الهيئات الإقليمية والفرق المواضيعية

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة وموعد عقدها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة

٨ - تقرير اللجنة عن دورتها الثانية.

٢٣٦/٢٠١٢ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين والوثائق المتصلة بها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخمسين[٣٧]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

---

(٣٧) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2012/26 و Corr.1).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أعمال لجنة التنمية الاجتماعية

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تعزيز قدرات الناس على القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز قدرات الناس على القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

'٢' القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٣' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٤' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

'٥' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاحتفال على جميع المستويات بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة

تقرير الأمين العام عن طرائق إجراء ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية

(ج) المسائل المستجدة (تقرر لاحقا).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمانة العامة عن مشروع برنامج عمل شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين.

٢٣٧/٢٠١٢ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين المستأنفة[٣٨].

٢٣٨/٢٠١٢ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين والوثائق المتصلة بها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية والعشرين[٣٩]؛

(ب) أشار إلى مقرره ٢٤٣/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي قرر فيه أن يكون الموضوع المحوري للدورة الثانية والعشرين للجنة ''التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدي لها على نحو فعال''؛

(ج) أشار أيضا إلى مقرره ٢٥٧/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وأحاط علما بمقرر اللجنة ١/٢١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المعنون ''تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية''؛

(د) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة والوثائق المتصلة بها، على النحو الوارد أدناه:

---

(٣٨) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2011/30/Add.1).

(٣٩) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (E/2012/30 و Corr.1 و 2).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

٣ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مذكرات أخرى من الأمانة العامة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، وفقا للولايات المسندة

٤ - المناقشة المواضيعية بشأن موضوع ”التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدي لها على نحو فعال“.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٥ - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرات أخرى من الأمانة العامة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، وفقا للولايات المسندة

٦ - استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرات أخرى من الأمانة العامة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، وفقا للولايات المسندة

٧ - اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وسبل التصدي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مذكرات أخرى من الأمانة العامة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، وفقا للولايات المسندة

٨ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين.

٢٣٩/٢٠١٢ - تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، على تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين طاوس فروخي (الجزائر) وجيانتيلال كاريا (أوغندا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٢٤٠/٢٠١٢ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة[٤٠].

٢٤١/٢٠١٢ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين[٤١]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء المتعلق بالتنفيذ

٣ - التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتعزيز برنامج المخدرات ودور لجنة المخدرات بوصفها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إليه؛

(ب) دور اللجنة بوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

'١' تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

'٢' المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الجزء المتعلق بإرساء المعايير

٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد المخدرة؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

---

(٤٠) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ ألف (E/2011/28/Add.1).

(٤١) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28).

(ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تحويلها؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٥ - مناقشات المائدة المستديرة بشأن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

(أ) خفض الطلب والتدابير المتصلة بذلك؛

(ب) خفض العرض والتدابير المتصلة بذلك؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي لتعزيز التعاون الدولي.

٦ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

(أ) خفض الطلب والتدابير المتصلة بذلك؛

(ب) خفض العرض والتدابير المتصلة بذلك؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي لتعزيز التعاون الدولي.

٧ - الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

٨ - الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي لوضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

٢٤٢/٢٠١٢ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١[٤٢].

٢٤٣/٢٠١٢ - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل: المواد ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن يأذن بعقد اجتماع لفريق الخبراء الدولي مدته ثلاثة أيام بشأن موضوع "شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل: المواد ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية".

---

(٤٢) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2011/1.

٢٠١٢/٢٤٤ - مكان وموعد عقد الدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن تعقد الدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢٠١٢/٢٤٥ - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية عشرة[٤٣]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - متابعة توصيات المنتدى الدائم:

(أ) الصحة؛

(ب) التعليم؛

(ج) الثقافة.

٤ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن المنطقة الأفريقية.

٥ - حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.

٦ - مناقشة بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية.

٧ - حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

٨ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٢٣ (E/2012/43).

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم.

١٠ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية عشرة.

٢٠١٢/٢٤٦ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٤٤].

٢٠١٢/٢٤٧ - مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[٤٥].

٢٠١٢/٢٤٨ - القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧[٤٦] و ٢/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨[٤٧] و ٧/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[٤٨] واستنتاجات اللجنة المتفق عليها وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٤٩] والتوصيات الواردة فيه، تقرر أن تنظر في مسألة القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''النهوض بالمرأة''.

---

(٤٤) A/67/84-E/2012/68.

(٤٥) A/67/91-E/2012/13.

(٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤٨) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤٩) E/CN.6/2012/8.

٢٤٩/٢٠١٢ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السابعة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين[٥٠]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والخمسين للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ الإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' الموضوع ذو الأولوية: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها؛

'٢' موضوع الاستعراض: تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها

تقرير المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن دليل المناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها

تقرير الأمين العام عن مقترحات المواضيع ذات الأولوية المحددة للدورات المقبلة للجنة وضع المرأة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/١٥، الفقرة ٣)

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1).

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس والحالات المتصلة به ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس في وضع السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

رسالة موجهة إلى رئيسة لجنة وضع المرأة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين.

٢٥٠/٢٠١٢ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان[٥١]، وطلب تقديم تقرير آخر عن الموضوع لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣؛

(ب) دعا رئيس لجنة بناء السلام إلى مواصلة إبلاغ المجلس بالتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها عملية بناء السلام في البلدان الأفريقية المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

---

(٥١) E/2012/76.

٢٥١/٢٠١٢ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير هيئات التنسيق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والخمسين[٥٢]؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١١/٢٠١٢[٥٣].

٢٥٢/٢٠١٢ - مكان وموعد عقد الدورة الثانية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد الدورة الثانية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة
للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - دور الحوكمة العامة المستجيبة والخاضعة للمساءلة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥:

(أ) تسخير الحوكمة العامة لأغراض خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ب) مساءلة أصحاب المصلحة في مجال الحوكمة العامة من أجل التنمية؛

(ج) تهيئة بيئة مؤاتية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٤ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة.

٥ - جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة.

٢٥٣/٢٠١٢ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبند المتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بالوثائق التالية:

---

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/67/16).

(٥٣) E/2012/67.

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين[٥٤]؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٥٥]؛

(ج) تقرير مجلس الأمناء بشأن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة[٥٦]؛

(د) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٥٧]؛

(هـ) تقرير لجنة حقوق الطفل[٥٨].

٢٠١٢/٢٥٤ - مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالقرارات الرئيسية وبالتوصيات الرئيسية بشأن السياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المتعلق بالقرارات الرئيسية وبالتوصيات الرئيسية بشأن السياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي[٥٩].

٢٠١٢/٢٥٥ - مكان وموعد عقد الدورة الثامنة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد الدورة الثامنة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١ - افتتاح رئيس اللجنة للدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

---

(٥٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22).

(٥٥) E/2012/4.

(٥٦) E/2012/69.

(٥٧) E/2012/51 و Corr.1.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41).

(٥٩) A/67/86-E/2012/71.

٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) استكمال اتفاقية الأمم المتحدة الضريبية النموذجية (حالة الاستكمال الذي أجري في عام ٢٠١١ المتفق عليه والمنشورات وما إلى ذلك)؛

(ب) تسعير التحويلات: دليل عملي للبلدان النامية؛

(ج) المعاملة الضريبية للخدمات؛

(د) تنقيح دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(هـ) المادة ١٣: الأرباح الرأسمالية؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية وآليات تغير المناخ؛

(ز) تبادل المعلومات؛

(ح) تسوية المنازعات: الدليل المقترح لإجراءات التراضي؛

(ط) بناء القدرات؛

(ي) فرض الضرائب واستخدام تكنولوجيا وسائل الاتصال المحمولة؛

(ك) استكمال فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛

(ل) تصنيف الهيئات المختلطة؛

(م) المادة ٥: معنى ''مشاريع متصلة''؛

(ن) مسائل المنشآت الدائمة في حالات ضريبة القيمة المضافة الدولية؛

(س) المادة ٨: مسائل النقل؛

(ع) مسائل الاستثمار المباشر الأجنبي والضرائب المفروضة على الشركات.

٤ - موعد عقد الدورة التاسعة للجنة وجدول أعمالها المؤقت.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة.

٢٥٦/٢٠١٢ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السابعة عشرة[٦٠]؛

---

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٩ (A/67/39).

(ب) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٦١]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لعام ٢٠١٠[٦٢].

٢٥٧/٢٠١٢ - الوثائق الإضافية التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبند المتعلق بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بالإضافة لتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما المقدمة من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها الرابعة والثلاثين[٦٣].

٢٥٨/٢٠١٢ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبند المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بالإضافة لتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي[٦٤].

٢٥٩/٢٠١٢ - تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثانية ومكان وموعد عقد دورتها الثالثة وجدول أعمالها المؤقت والوثائق المتصلة بها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الثانية[٦٥]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الثالثة للجنة في كامبريدج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة، على النحو الوارد أدناه:

---

(٦١) A/67/93-E/2012/79.

(٦٢) A/67/94-E/2012/80.

(٦٣) E/2012/15/Add.3.

(٦٤) A/67/66/Add.1-E/2012/49/Add.1.

(٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٢٦ والتصويب (E/2012/46 و Corr.1).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ – الاتجاهات السائدة في الترتيبات المؤسسية الوطنية في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

مناقشة

ستوجه الدعوة إلى الوزراء لإلقاء كلمة.

٤ – مسائل بالغة الأهمية تتصل بالتعهيد الجماعي والمعلومات المقدمة طوعا.

مناقشة

٥ – مسائل بالغة الأهمية تتصل بتكامل المعلومات الجغرافية المكانية البرية والبحرية.

مناقشة

ورقة مشتركة مع المنظمات الدولية المعنية.

٦ – الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي.

مناقشة

ورقة مشتركة مع اللجنة الدائمة المعنية بالهياكل الأساسية لنظم المعلومات الجغرافية لآسيا والمحيط الهادئ والرابطة الدولية للجيوديسيا.

٧ – وضع خريطة عالمية لأغراض التنمية المستدامة.

الوثائق

تقرير اللجنة التوجيهية

٨ – الاتجاهات المستقبلية في إدارة المعلومات الجغرافية المكانية – للعلم.

٩ – وضع بيان مشترك عن المبادئ المتعلقة بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

مناقشة

١٠ – الأنشطة المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة – للعلم.

١١ – وضع قاعدة معارف للمعلومات الجغرافية المكانية – للعلم.

١٢ – حالة رسم الخرائط في العالم – للعلم.

١٣ – تقرير من الكيانات الإقليمية والأفرقة المواضيعية – للعلم.

١٤ – جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة الخبراء وموعد عقدها.

١٥ – تقرير لجنة الخبراء عن دورتها الثالثة.

٢٠١٢/٢٦٠ – تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة والعشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته السابعة والعشرين[٦٦]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الثامنة والعشرون لفريق الخبراء في النصف الأول من عام ٢٠١٤، ومن المفضل أن تعقد في بانكوك، وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

١ – إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل المؤقت.

٢ – تقرير الرئيس.

٣ – تقرير أمانة فريق الخبراء.

٤ – تقارير الشعب.

٥ – تقرير موظفي الاتصال والمنظمات الدولية.

٦ – الأنشطة المتعلقة بفريق العمل المعني بأفريقيا.

٧ – تنفيذ القرارات والأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالتقييم والتنفيذ.

٨ – الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالدورات التدريبية في مجال دراسة أسماء المواقع الجغرافية.

٩ – الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بملفات بيانات أسماء المواقع الجغرافية ومعاجم أسماء المواقع الجغرافية.

١٠ – الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بمصطلحات أسماء المواقع الجغرافية.

١١ – الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بنظم الكتابة بالحروف اللاتينية.

١٢ – الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بأسماء البلدان.

١٣ – الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالدعاية والتمويل.

١٤ – الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالتسميات الأجنبية.

١٥ – الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالنطق.

---

(٦٦) E/2012/90.

١٦ - الأنشطة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالأسماء الجغرافية باعتبارها تراثا ثقافيا.

١٧ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بأسماء المواقع الجغرافية لمحرري الخرائط وغيرهم من المحررين للاستخدام الدولي.

١٨ - مسائل أخرى تتعلق بأسماء المواقع الجغرافية.

١٩ - الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.

٢٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

٢١ - اعتماد التقرير.

٢٦١/٢٠١٢ - مكان وموعد عقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط للأمريكتين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقد أشار إلى مقرره ٢٤١/٢٠١٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أحاط فيه علما بجملة أمور منها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع لرسم الخرائط للأمريكتين[٦٧]، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط للأمريكتين في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٢٦٢/٢٠١٢ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية[٦٨].

٢٦٣/٢٠١٢ - موضوع المناقشة المواضيعية التي ستجرى في إطار الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية التي ستجرى في إطار الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ ”مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفه هيئة رئيسية لاستعراض السياسات وإجراء الحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمتابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية“.

---

(٦٧) E/CONF.99/3.

(٦٨) E/CONF.101/144.